قانون رقم بره لسنة ١٩٧٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في النعاقد مع شركة بترو براس الدولية ـــ براسبترو والمؤسسة المصرية العامة للبترول في شآن البحث عن البترول واستغلاله في وادى النيل والمؤسسة المصرية العامة عن البترول والصحراء الغربية

ياسم الشعب

. رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة " بتروبراس الدولية — براسبترو " في شأن البحث من البترول واستغلاله في وادى النيل والصحراء الغربية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها ويكون للاحكام الواردة في هذه الشروط قوة القانون .

مادة ٢٠ ـــ منشر هذا القانون في الحريدة الرسمية .

ببصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها مه

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ جمادي الآثرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

Between

The Government of the Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Petrobras Internacional S.A. Braspetro Effective 1973

THIS AGREEMENT, made and entered into this of by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT "A.R.E." (hereinafter referred to as "The Government"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and PET. ROBRAS INTERNACIONAL S.A. BRASPETRO & BRAZILIAN Corporation (hereinafter referred to as BRASPETRO).

WITNESSETH

WHEREAS, Law No.66 of 1953, as amended, established that يقضى بان جميع المواد الخام بما فيهـــا البتزول الموجودة في المنــاجم | raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC and BRASPETRO together have applied for an exclusive agreement for the exploration, development and production of petroleum in the NILE VALLEY and in the EASTERN AND WESTERN DESERT of EGYPT in an area of approximately Eighteen Thousand square kilometers hereinafter referred to as "the territory", and more partucularly described in Annex "A" hereof and shown in Annex "B", each of which are attached hereto and made a part bereof; and WHEREAS, the Government desires hereby to grant such right to EGPC and BRASPETRO in the proportions of fifty (50)

اتفاقية

التزام للبحث عن البترول وانتاجه

حكومة جمهورية مصر العربيسة

المؤسسة المصرية العامة للبترول

شركة بترويراس الدولية ــ براسبترو سارية اعتبارا من --- ١٩٧٣

تهررت هذه الاتفاقية وصار الالتزام بها في اليوم ــــــ بمعرفة | ومن كل من حكومة جمهورية مصر العربية (ويعبر عنها فيما يلي بلفظ و الحكومة ؟) والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية مغيرة مؤسسة بمقتصى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخسل عليه من تعديلات (ويعبر عنها فيما يلي بلفظ ﴿ المؤسسة ﴾) وشركة بروبراس الدولية _ براسيرو وهي شركة مؤسسة في البرازيل (ويعير عنها فيما على علفظ ﴿ براسَبترو ﴾ •

تقسرر الآتي:

بما أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، بما أدخل عليه من تعسديل والمحاجر يجمهورية مصر العربية وبالماء الاقليمية ملك للدولة .

وبما أن المؤسسة ود استرو محتمعتين قد تقدمتا بطلب الحصول على اتفاقية التزام مقصور عليهما وحدهما تخول اليهما البحث عن البترول وتنميته وانتاحه في وادى النيل والصحراء الشرقية والغربية في معرفى مساحة قدرها ثمانية عشر ألف (١٨٠٠٠) كيلومترا مربعاتقريبا معبراً عنها فيما بعد يميارة «مساحة الألتزام» وهي موصوفة على وجه أدق في اللحق وأي من هذه الاتفاقية ، كما أنها مبينة في الملحق وب، وكلا الملحقين مرفق بالاتفاقية ويعتبر جزءا منها ء

وبما أن الحكومة ترغب بمقتضى هذه الاتفاقية في أن تمنح هذا الحق الى كل من المؤسسة وبراسبترو على المشساع بنسبة خمسين

ف المسائة (٥٠/) لكل منهما • المسائة (٥٠/) لكل منهما • وبدا أنه يجموز أن يرخص لوزير البترول والثروة المسدنية وبدا أنه يجموز أن يرخص لوزير البترول والثروة المسدنية ونقا لأحسكام المسادة • ه من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الغاس

of Law No. 86 of 1956 on Mines and Quarries, to enter into an Agreement under exception terms of Law No.66 of 1953 with EGPC and BRASPETRO for the exploration and exploitation of petroleum,

NOW. THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE 1

DEFINITIONS

1.1 "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be appropriate in the judgement of the Operator and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum and other holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as the Operator may deem to be necessary and proper. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

1.2 "Development" shall include the drilling, deepening, plugging back, completing and equipping of such wells, the installation of such equipment, lines and systems and the conducting of such other activities as, in the judgement of the Operator, may be necessary, consistant with sound oil field and good economic practices.

1.3 "Production" shall include such activities in the Arab Republic of Egypt including the construction and use of plants and facilities, as may be necessary in the judgement of the Operator for producing and operating the wells drilled by the Operator in the territory and for taking, saving, treating, handling, storing, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, transporting and delivering petroleum.

1.4 "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, solid petroleum, such as asphalt, ozokerite, petroliferous rocks and petroleum shale, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or

بالناجم والمحاجر، التعاقد مع المؤسسة وبراسسترو للبحث عن البترول واستغلاله ، استثناء من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ . فيناء على ذلك قد اتفقت الأطراف المذكورة على ما هو آت:

(المادة الأولى)

نعريفسسات

البحث ﴾ يشمل أعمال المساحة الجيولوجية والجيوفيزيقية والجوية الى غير ذلك من الأعمال المساحية كلما كانت مناسبة حسب تقدير القائم بالعمليات وحفر الآبار الضحلة لتعجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب للتوصل الى اكتشاف البترول وغير ذلك من الثقوب والآبار ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعمدات التي يعتبر القائم بالعمليات أنها ضرورية ومناسبة للعمل ، والغمل « يبحث » يعنى القيام بعمليات البحث ،

١ - ١ (التنمية » تشمل حفر آبار وتعميتها وسد ما فيها من فتحات داخلية وتكملتها واعدادها وتركيب المعدات ومد الخطوط وعمل الشبكات وبزاولة أى نشاط آخر متفق مع الأصول السمليمة المتبعة في حقول البترول والنظم الاقتصادية المسالحة كلما كان ذلك ضروريا في تقدير القائم بالعمليات .

۱ - ۳ (الانتاج) تشمل أوجه النشاط التي تزاول في ج٠٩٠ع٠ بما فيذلك اقامة واستعمال الأجيزةوالتسهيلاتوالمنشآت كلما كانت ضرورية حسب تقدير القائم بالعمليات في مساحة ولتشغيل الآبار التي يعضرها القائم بالعمليات في مساحة الالتزام ولاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واعداده والختزانه والمحافظة على الضغط واعادة دورته ومشروعات الانتاج الثانوية الأخرى وقتل البترول وتسليمه وتسليمه .

ا البترول » تعنى الزيت الخام السائل على اختلاف كشافاته والزيت الصلب كالأسفلت والاوزوكريت والمسخسور البترولية والطفله البترولية والفاز وغاز التيسونات وجميع المواد الهيدروكرجونية الاخرى التي

otherwise obtained, and saved from the territory under this Agreement and all substances that may be extracted therefrom.

1.5 "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the territory which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

1.6 "Gas" is natural gas (excluding casinghead gas) and all of its constituent elements produced from any well in the territory and all non-hydrocarbonous substances therein. Said terms shall include residue gas.

"Casinghead Gas" means all gas and all constituent elements of said gas and all non-hydrocarbonous substances therein, produced from any well in the territory, which initially existed in the reservoir in solution with crude oil or as free gas in the same reservoir and which is produced with crude oil or from a well the predominant production of which is crude oil.

1.8 "Residue Gas" is the gaseous hydrocarbon remaining from gas or casinghead gas after the processing of said gas or casinghead gas in a plant and any extraction therefrom and after the deduction therefrom shrinkage in the plant and of the plant fuel.

1.9 A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States

فد يعثر عليها وتستخرج أو التي قد يحصل عليها بألة طريقة أخرى ويحتفظ بها من مساحة الالتزام بمقتضى هذه الاتفاقية وكذلك جميع المواد التي قد تستخلص مما ذكر.

١ - • ﴿ الزيت الخام السائل ﴾ أو ﴿ الزيت الخام ﴾ تعني أي هيدروكربون منتج من مساحة الالتزام يكون في حالة انسيولة عند رأس البئر أو افى مهواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو آلذى يستخلص من الغاز أو من غاز القيسونات في أي معمل • وهذا التعبير يشهمل المقط والمتكثف م

 ١ -- ٦ ه الغاز » هو الغاز الطبيعي (مع استبعاد الغاز المنطلق من القيسونات) وكل العناصر المكونة له المنتجة من أبة بترفى مساحة الالتزام وجميع المواد الغير هيدروكربونية التي توجد به وهذا اللغظ يشمل الغازات المتخلفة .

« غاز القيسونات » تعنى كل غاز وكل العناصر المكونة لهذا الغاز وكل المواد الغير هيدروكريونية التي توجيد فيه ، منتجا من أية بئر في مساحة الالتزام موجودا أصلا في الطبقات المختزنة للبترول وذائبا في الزيت الخام أوعلى مسبورة غاز طليق في نفس الطبقات المختزنة ويجسري استخراجه مع الزيت الخام أو من بئر يكون انتاجهــــا الغالب هو الزيت الخام .

۱ - ۸ « الغاز المتخلف » هو الهيدروكربون الغازي المتيقي من الغاز أو من غاز القيسونات بعد معالجة ذلك الغاز أوغاز القيسونات في معمل وكل ما يستخلص منه وذلك معد أن يستنزل من أى من الغازين قدر ما يحصل من تقص بسب الاتكماش الذي يصيبه فى المعمل ويستنزل كذلك ما يستنفذ منه وقودا في المعمل .

ا سرميل اليرميسل » يتكون البسرميل من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية ، كيلا (60°) degrees Fahrenheit.

thereof required to fill a cubic foot of space when the gas is at a base pressure of 14.65 pounds per square inch absolute and at a base temperature of sixty (60°) degrees Fahrenheit. The flowing temperature of the gas shall be determined by thermometer readings or by any other sound, recognized scientific method therefore generally accepted by the industry in the United States of America. The specific gravity of the gas shall be determined by the methods generally accepted by the industry in the United States of America. Proper correction for deviation of the gas from Boyle's law shall be made in accordance with the procedure recommended by the National Bureau of Standards, United States of America, or some other method of equivalent accuracy.

1.11 "Commercial Discovery" means a producing structure or any other trap on which two wells have been drilled and each well has been subjected to a consecutive thirty (30) day production test, conducted in accordance with sound production practices, and verified by EGPC with the result that the sum of the average rate of production of each of the two wells during such test amounts to not less than one thousand and one hundred (1100) barrels of oil per day if produced from a producing interval the top of which is located not more than one thousand (1000) meters deep from the surface of the ground, or one thousand and five hundred (1500) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below one thousand (1000) meters from the surface of the ground but not more than one thousand and five hundred (1500) meters deep from the surface of the ground, or two thousand and five hundred (2500) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below one thousand and five hundred (1500) meters from the surface of the ground, but not more than two

١٠-١ ﴿ القدم المكعية ﴾ من الغياز أو من غاز القيسونات هو الكمية من أي الغازين التي تلزم لمل، فراغ قدره قدم مكعبه واحدة عندما يكون الغاز تحت ضغط قاعدي مطلق قدره ١٤ر١٤ باوند (رطلا امريكيا) على البوصة المربعة وتحت درجة حرارة أساسية قدرها سيتون (٦٠) درجة فهرنهيت ، وتحدد درجة الحرارة انسائدة في الغازيق اءات مقياس درجة الحرارة (ترمومتر) أو بأية وسيلة أخرى صحيحة معترف بها علميا لهذا الغرض ومقبولة بصفة عامة فى محيط هذه الصناعة بالولايات المتحدة الامريكية وتحدد الكثافة النوعية للغاز وفقا للوسائل المقبولة عامة في محيط الصناعة بالولايات المتحدة الامريكية وحرى التصحيح اللازم لانحراف الغاز عن قانون بويل طبقـــا للاجراء المعتمدة من المكتب الأهلى لمعدلات المقاسس بالولايات المتحملة الامريكية (تاشميونال بيرو أوف ستاندردز) أو طبقا لوسيلة أخرى لها من الدقة ما لذلك الاجراء

۱ – ۱۱ (الاكتشاف التجارى » يعنى أى تركيب منتج أو أية مصيدة أخرى قد حفرت على أيهما بئران وكانت كل بئر قد أجريت عليها الاختبارات الانتاجية لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية وفق الاجراءات السليمة الخاصة بالانتاج وأن تنبت من تلك الاختبارات أن المتوسط اليومى لمجموع معدلات الانتاج لكل بئر من البئرين طوال مدة هذه الاختبارات يصل الى ما لا يقل عن ألف ومائة (١١٠٠) برميل من الزيت منى لا يتجاوز ألف (١٠٠٠) متر عبقا من منطح الأرض أو يصل الى ألف وخسمائة (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى أعنى من ألف وخسمائة (١٠٠٠) متر من سطح الأرض ولا يزيد عن ألف وخسمائة (١٠٠٠) من الأستار عبقا من منطح الأرض عن ألف وخسمائة (١٠٠٠) من الأستار عبقا من منطح الأرض عن ألف وخسمائة (١٠٠٠) برميل في اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى ألف وخسمائة (١٠٠٠) برميل في اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى أعبق اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى أعبق

thousand (2000) meters deep from the surface of the ground, or three thousand and five hundred (3500) barrels of oil per day if the top of the producing interval is below two thousand (2000) meters from the surface of the ground but not more than two thousand and five hundred (2500) meters from the surface of the ground or four thousand (4000) barrels of oil per day if the top of the producing interval is below two thousand and five hundred (2500) meters from the surface of the ground. The date of "Commercial Discovery" is the date on which such wells were completed and tested according to the above.

يجوز للمؤسسة وبراسبترو في ضوء الطروف القائمة | EGPC and BRASPETRO may, jointly, in the light of the existing circumstances, agree to waive the thirty (30) day test requirement, and/or agree on lesser averages of production than those stipulated above, in declaring a commercial discovery.

An order regarding the declaration of the Commercial Discovery shall be taken by the Minister of Petroleum and Mineral Wealth.

- "A.R.E." means the Arab Republic of Egypt.
- "Effective Date" means the date on which this Agreement is published in the A.R.E. Official Journal.
- 1.14 "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar after the effective date and after each anniversary of the effective date.
- 1.15 "Calendar Year" means the period from January 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Calendar.

year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

من ألف وخمسمائة (١٥٠٠) متر من سطح الأرض ولا يزيد عن ألفين (٢٠٠٠) متر عمقا من سطح الأرض ، أو يصل الى ثلاثة آلاف وخسسنائة (٣٥٠٠) برميل فى اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة علىمدى أعسق من ألفين (٢٠٠٠) متر من سطح الأرض ولا يزيد عن ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) متر عمقا من سطح الأرض ، أو يصل الى أربعة آلاف (٤٠٠٠) برميل في اليوم اذا كانت قنة طبقة الانتاج واقعلة على مدى أعمق من أَلْفِينَ وَخُمْسُمَانُكُهُ ﴿ ٢٥٠٠ ﴾ متر من سطح الأرض • وتاريخ «الاكتشاف التجاري» هوالتاريخ الذي يتم فيه تكملة تلك الآيار واختيارها على الوجه ألمين ساليه •

وقتند الاتفاق على عدم الالترام يمدة الثلاثين (٣٠) يوما المحددة للاختبار المطلوب كمأ يجزز لهما الاتفياق على متوسطات للانتاج تقل عن المتوسطات المعددة أعلاه لتقرر اعلان الاكتشاف التحاري •

وبصدر اعلان الاكتشاف التجداري بقرار من وزير البترول والثروة المدنية م

- ۱۲ ۱۲ هـ ج-م-ع» تمنى جمهورية مصر أنعربية .
- الجريدة الرسمية لحمهورية مصر العربة •
- ا ١٤ ١ السنة ، تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادي (الجربجوري) تبدأ من بعد تاريخ السريان وكذلك من بعد حلول هـــذا اليوم من كل عام
- * ١٥ ﴿ السنة التقويمية ﴾ تعنى الفترة من الزمان التي تمضي ابتداء من أول بناير الى ٣١ ديسمبر حسب التقويم الميلادي مع احتساب يومي البداية والنهاية .

"Financial Year" means the Government's financial السنة المسالية » تعنى السنة المسالية التي تبدأ التي تبدأ المسالية التي تبدأ المسالية والتهاية وا

1.16 "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which any income, profits or other tax of the Government is assessable or payable على الدخل أو على الأرباح أو أية ضريبة حكومية أخرى ، according to any applicable law, regulation or decree of the Government,

"This Agreement" means this Petroleum Concession Agreement as it applies to exploration blocks in the territory and to any block or blocks after conversion to a development lease or leases.

"Operator" means :

- (a) BRASPETRO with respect to all exploration operations from the effective date of this Agreement until the date of first Commercial Discovery and until the "Operating اكتشاف تحياري والى أن تنكون الشركة القائمة | Company" is formed and operations turned over to the "Operating Company"; and
- (b) The "Operating Company" insofar as all operations, other than those covered by (a) above, as is more particularly set forth in Section (8.2) hereinafter.

1.19 An "Affiliated Company" means a company :

- (a) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
- (b) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (c) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

1.20 Reference to any law or regulation in "this Agreement" shall be reference to that law or regulation, so amended.

م السنة الضرائبية» تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادي تصبح بها أية ضريبة حكومية مقررة أو واحبة الأداء طبقا لأي قانون أو لائحة أو قرار صادر من الحكومة وحار تطبقه •

ر الاتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام البترولي هذه من حيث تطبق أحكامها على قطاعات البحث الموجودة في مساحة الالتزام وعلى أتى قطاع أو أية قطاعات بعد تحويلها الى عقد أو عقود تنمية •

١ _ ١٨ و القائم بالعثليات ، تعنى :

- (أ) براسبترو فيما بختص بكافة عمليات البحث ابتداء من تاريخ سريان هـــذه الاتفاقيـــة الى تاريخ أول بالعمليات وتعطل العمليات النها ٠
- (ب) الشركة القائمة بالعمليات ، فيما يختص بكافة العمليات غير ما تتناوله الفقيرة (أ) السيابقة 4 الواردة بتفصيل أوسع في البند (٨ - ٢) من هذه الاتفاقية •

١ - ١٩ ﴿ الشركة التابعة ﴾ تعني الشركة :

- (أ) التي تكون اســهم رأس مالهـــا المخــولة لأغلبية ا الأصوات في اجتماع حملة اسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد طر في هذه الابتفاقية ، أو
- (ب) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم ذلك الطرف ، أو
- (ج) التي تكون أسهم رأس مالهـــا المخــولة الإغلبية وأسهم رأس المسال المخولة لأغلبية الأصسوات في اجتماع حملة أسهم طرف من طرفي هذه الاتفاقية
- الاشارة الى هذا القانون أو هذه اللائعة بتعديلاتها .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

The following annexes are hereby incorporated herein and made a part hereof:

- (1) Annex "A" is a description of the territory covered and affected by this Agreement.
- (2) Annex "B" is a map on the scale of 1: 2,000,000 including the territory covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".
- (3) Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty of Five Million Four Hundred Thousand (5,400,000) U.S. Dollars.
- (4) Annex "D" is the Accounting Procedure referred to in Article XIX.
- (5) Annex "E" is the Taxable Profits procedure referred to in Article XVI.
- (6) Annex "F" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided in Article VII.

ARTICLE III

DETERMINATION OF BLOCKS COVERED BY THE AGREEMENT

The territory is divided into blocks hereinafter referred to as "exploration blocks" as shown in said Annex "B". Said blocks have dimensions of six (6) minutes of longitude and six (6) minutes of latitude and contain approximately one hundred (100) square kilometers of surface area, more or less. It is agreed that the delineation of the individual exploration blocks in Annex "B" is intended to be only illustrative and provisional and hence may not accurately show their true position in relation to existing monuments and geographical features. It is, therefore, understood that the true location of the blocks may be determined, and Annex "B" accordingly corrected, as the result of surveys made by EGPC and BRASPETRO and accepted by the Government.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق الآتي بيانها تدمج في هذه الاتفاقية وتعتبر جزءا منها :

١ لللحق (أ » وصف لمساحة الالتزام الذي تشمله وتحكمه
 مذه الاتفاقية •

۲ - الملحق (ب في خريطة مرسومة بمقياس رسم ١/٥٠٠٠٠٠ تحتوى على مساحة الالتزام الذي تشمله وتحكمه هـ ذه الاتفاقية والوارد وصفها في الملحق (أ) .

٣ صيغة خطاب الضمان، وهو بسبلغ خمسة ملايين وربعمائة ألف
 ١٥٤٠٠٠٠٥) دولار أمريكي ٠

٤ ــ الملحق « د » نظام المح سبة المشار اليه في المادة التاسعة عشرة.

ه - الملحق «هـ» نظام احتساب الأرباح الخاضعة للضرائب والوارد
 ذكرها في المبادة السادسة عشرة .

٦ - الملحق « و » هو صيغة لنظام أساسى موضوع للشركة القائمة بالعمليات التى تتكون وفقا الأحكام المادة السابعة .

(المادة الثالثة)

تحديد القطاعات التي تشملها هذه الاتفاقية

قسمت مساحة الالتزام الى قطاعات معبر عنها فيما يلى بعبارة ولطاعات البحث » وهى مبينة فى الملحق «ب» ولهذه القطاعات أيماد مدرها سنة (٢) دقائق من خطوط الطول وسنة (٢) دقائق من خطوط العرض ويحتوى القطاع على ما يقرب من مائة (١٠٠) كيلو متر مربع من السطح ، ومن المتفق عليه أن تحديد كل واحد من قطاعات البحث المبينة فى الملحق «ب» لا يقصد به الا أن يكون توضيحا تصويرا ومؤقتا ومن ثم فان هذا التحديد قد لا يبين بدقة الموقع الحقيقى القطاعات بالنسبة الى الأعلام القائمة والمعالم الجغراقية ، وجذا يكون من المفهوم أن التحديد الصحيح لمواقع القطاعات يمكن تحديده ويتبع فلك تعديل في الملحق «ب» بعد أن تنبين تنائج أعمال المساحة التى تغييها المؤسسة وبراسبترو وتعتمدها الحكومة ،

ARTICLE IV

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants EGPC and BRASPETRO their respective successors and assigns, in the proportions of fifty (50) percent undivided interest to each of said grantees, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they contradict with the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the territory for a primary term of thirty (30) years from and after the effective date of this Agreement, with the right of said grantees to extend said term for an additional period of ten (10) years thereafter by giving to the Government written notice of such extension not less than twelve (12) months prior to the expiration of said primary term, for the purpose of conducting, or causing to be conducted, within the territory, exploration, development, producing and other operations for and with respect to petroleum.

ABTICLE V

RELINQUISHMENT OF EXPLORATION BLOCKS

- (5.1) Upon or prior to the expiration of the third year after the effective date of this Agreement, EGPC and BRASPETRO shall relinquish a number of exploration blocks, (rounded off to the nearest whole exploration block) equivalent to thirty (30) percent of the total number of exploration blocks contained in the territory delineated in the original Annex "B" which have not been converted into a development lease or leases and for which no request for conversion has been made.
- (5.2) Upon or prior to the expiration of the sixth year after the effective date, EGPC and BRASPETRO shall relinquish a number of exploration blocks equal to (rounded off to the nearest whole exploration block) thirty (30) percent of the

(المسانة الرابعة) منح الحقوق والمدة

يعوجب هـ نه الاتفاقية تمنح العكومة المؤسسة وبراسترو ومن يخلف أيا منهما أو من يتنازل اليه كل منهما التزاما مقصورا عليهما وحدهما وذلك في مساحة الالتزام وفي حدود نسبة انتفاع على المشاع تدرها خسسون في المسائة (٠٥٪) لكل منهما وفقها للنصوص والتعهدات والشروط الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون حيثما كانت هي النافذة فيما تتمارض فيه مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المملل و وهذا المنق معنوح لمدة ابتدائية قدرها ثلاثون (٣٠) سنة تبدأ وتسرى من تاريخ سربان هذه الاتفاقية مع حق الممنوح اليهما المذكورين في مد هذا الأجل لمدة اضافية قدرها عشر (١٠) سنوات ثالية ، وذلك بإخطار الحكومة كتابة بهذا المد فترة لا تقل عن اثني عشر (١٢) شهرا سابقة لانقضاء الملة الأصلية فترة د

وهذا الحق معنوح للقيام فى مساحة الالتزام بادارة أو التكفل بادارة عمليات البحث والتنعية والانتاج وغير تلك العمليات معا يلزم البترول ويتعلق به .

(البادة الخامسة)

التخلي عن قطاعات البحث

- مند انقضاء المنة الثالثة على تاريخ سرمان هذه الاتفاقية أو قبل انقضاء هذه المدة ، تتخلى المؤسسة ويراسبترو عن عدد من قطاعات البحث (مع التكملة الى أقرب قطاع بعث كامل) يعادل ثلاثين في المسائة (٣٠/) من قطاعات البحث جميعها التي تشملها مساحة الالتزام والمبينة في المسلمة ورب الأصلى مما لم يكن قد حول الى عقد أو عقود تنمية ولم يكن قد قدم عنه طلب للتحويل .
- تعد انقضاء السنة السادسة أو قبسل انقضائها تتخلى المؤسسة وبراسبترو عن عدد من قطاعات البحث يعادل (سم التكملة الى أقرب قطاع بحث كامل) ثلاثين في المائة

total number of exploration blocks contained in the territory delineated in the original Annex "B" which have not been converted into a development lease or leases and for which no request for conversion has been made.

- (5.3) Upon the expiration of the eighth year after the effective date, EGPC and BRASPETRO shall relinquish all the remaining exploration blocks which have not been converted into a development lease or leases and therefore no request for conversion has been made.
- (5.4) Without prejudice to Section (13-1), nothing in this Agreement shall be construed as requiring EGPC and BRASP. ETRO or either of them to relinquish any exploration block which has either been converted to a development lease or with respect to which a request for conversion has been made. This Agreement shall terminate at the end of the eighth year, if there has been no Commercial Discovery by that date.

ARTICLE VI

EXPLORATION OBLIGATIONS

- (6.1) In lieu of the payment of any exploration rentals during the term of this Agreement, BRASPETRO alone shall be obliged to bear and expend hereunder on exploration operations in the territory which remains unreleased hereunder, the following amounts:
 - of America (U.S.A.) Dollars (U.S. \$ 5,400,000) during the first three years (called the initial exploration period). However, it is agreed upon between parties, that BRAS-PETRO shall spend one million and four hundred thousands (1,400,000) U.S.A. Dollars during the first year, and shall spend two millions (2,000,000) U.S.A. Dollars during each of the second and the third year.

(٣٠/) من مجموع قطاعات البحث الواقعة في مساحة الالتزام والمبينة في الملحق «ب» الأصلى مما لم يكن قد حول الى عقد تنمية أو عقود تنمية ولم يكن قد قدم عنه طلب للتحويل.

- عند انقضاء السنة الثامنة بعد تاريخ سريان الأتفاقية تتخلى المؤسسة وبراسبترو عن كل قطاعات البحث الباقية التي لم تكن جولت إلى عقد تنمية أو عقود تنمية وقطاعات البحث التي لم يكن قد قدم عنها طلب للتحويل .
- ٤ مع عدم الاخلال بالبند (١٣ ١) ؛ ليس في هذه الاتفاقبة أي شيء يمكن تأويله بما يستلزم من المؤسسة وبراسبترو أو أي منهما التنازل عن أي قطاع بحث يكون قد تحول الى عقد الى عقد تنميسة أو قدم بخصوصه طلب لتحويله الى عقد تنمية و وينتهي سريان هذه الاتفاقية بانتهاء السنة الثامنة من أجلها أذا حل هذا الموعد ولم يكن هناك اكتشاف تجاري لليترول .

(المادة السادسة)

التزامات البحث

- (أ) خسة ملايين وربعسائة ألف (٥٤٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك خلال الشلاث سنوات الأولى (وتسسى فترة البحث الأصلية) وعلى أية حال فانه من المهموم والمتفق عليه بين الأطراف أن براسبترو سوف تنفق مليون وربعمائة ألف (١٤٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنة الأولى ، وسوف تنفق مليونين (٢٠٠٠٠٠) من الدولارات الأمريكية خلال السنة الأولى ، وسوف خلال كل من السنة الثانية والثالثة .

(b) One million and eight hundred thousand United States of America (U.S.A.) Dollars (U.S. \$ 1,800,000) in each year during the period consisting of the fourth through the eighth year.

Such operations, subject to Section (6.6) shall be conducted in the territory referred to in Article III hereof. It is understood and agreed that if the expenditures in any period or year hereinabove referred to shall be less than the amount specified for such period or year, BRASPETRO shall be obligated to expend the deficiency of such expenditure during the next succeeding year. In the event that the expenditure in any period or year hereinabove referred to shall be in excess of the amounts specified for such period or year, such excess shall be credited against the expenditure obligation of BRASPETRO for any succeeding year or years.

Agreement, upon the expiration of the third year after the effective date of this Agreement or at any other time after that, BRASPETRO shall have the privilege to surrender any or all of the blocks contained in the territory delineated in Annex "B" then held by it, or its interest in said blocks, provided it has given ninety (90) days prior written notice to the Government. In the event of so surrendering all of said blocks contained in the territory delineated in Annex "B" BRASPETRO shall thereby he released and discharged of any and all further exploration and other obligations under this Agreement, provided, however, that if at the time of such surrender of all blocks, expenditures in prior years and in the year in which such notice of surrender is given, have agregated less than the amount specified for such

(ب) مليون وثمانمائة ألف (١٨٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في كل سنة أثناء المدة المكونة من بداية السنة الرابعة حتى نهاية السنة الشامنة .

ويجرى تنفيذ هذه العمليات في مساحة الالتزام المسار اليه في المسادة الثالثة من هذه الانفاقية دون الخلال بأحكام البند (٢-٢) • ومن المفهوم والمتفق علية آنة اذا حصل خلال أبة فترة أو سنة من الفترات والسنوات سالفة الذكران كانت المبالغ التي أشقت أقل من المبالغ المعينة لتلك الفترة أو السنة فان براسبترو تلتزم بانماق المقدار الناقص من تلك النفقات في خلال السنة التالية • واذا كان ما أنفق في خلال أية فترة أو أية سنة من الفترات والسنوات المذكورة آنف بريد عن المبالغ المقردة لتلك الفترة أو السنة والسنوات المذكورة آنف براسبترو عن المبالغ المقردة الترامات الاتفاق المفروضة على براسبترو عن أية الترامات الاتفاق المفروضة على براسبترو عن أية سنة أو سنوات تالية •

۱ بالرغم من أية نصوص في هذه الاتفاقية مما قد يتمارض مع هذا النص ، قانه يتمين ، عند انقضاء الستة الثالثة بعد تاريخ سرفان هذه الاتفاقية أو في أي وقت بعد ذلك أن يكون لبراسبترو ميزة التخلي عن كل أو عن أي من القطاعات الواقعة في مساحة الالتزام المبينة في الملحق(ب) والتي تكون وقتئذ تحت يدها أو تتخلي عن حقها في تلك القطاعات بشرط أن تكون قد أرسلت الي العسكومة الخطارا كتابيا بذلك قبل التخلي بتسمين (٩٠) يوما و وفي الخطارا كتابيا بذلك قبل التخلي بتسمين (٩٠) يوما و وفي تضملها مساحة الالتزام المبينة في الملحق (ب) فان براسبترو تعفي من جميع ومن أية التزامات بحث مستقبلة ومن كل التزامات أخرى مما تفرضه هذه الاتفاقية ، ويشسترط مع ذلك انه اذا حصل عند التخلي عن جميع القطاعات في على هذا الوجه ان كانت النفقات في السنوات السابقة وفي السنوات السابقة وفي السنوات السابقة وفي السنة التي أرسيل فيها الاخطار بالتغلي تقبل في

year and the previous years pursuant to Section (6.1), an amount equal to the deficiency shall be paid by BRASPETRO to the Government. However, if such surrender is made before the termination of the first three years (the initial exploration period) BRASPETRO shall pay to the Government all the deficiency for all such period.

(6.3) However, in the event BRASPETRO wishes to surrender all exploration blocks except any exploration block or blocks which have been converted to a development lease or leases or for which a request for conversion has been made, then BRAS-PETRO shall be obligated alone to bear and spend the remainder of its exploration expenditure obligations for development for the joint account of EGPC and BRASPETRO. It is understood and agreed upon that BRASPETRO shall amortize the monies so spent at a rate of not more than five (5) percent as from the time and in the manner provided for in Annex "E" for exploratory expenditure. The excess of the development expenditure shall be made jointly by EGPC and BRASPETRO.

(6.4) Notwithstanding anything to the contrary contained in this Agreement, it is understood and agreed that BRASPETRO alone shall bear and pay all exploration costs and expenses required for exploration operations conducted within the territory under this Agreement until the date of the Commercial Discovery defined under Section (1.11), and until the amounts provided for in Section (6.1) for exploration obligations have been expended.

(6.5) Subject to Section (6.4), after the date of the above Commercial Discovery, EGPC and BRASPETRO shall each bear

مجموعها عن المبالغ المقررة لتلك السينوات والمبينة في البند (٦ – ١) فيجب أن تدفع براسبترو الى الحكومة مبلغا مساويا لذلك المحزم

وعلى أيَّة حال فانه اذا حصل هذا التخلي قبل انقضاء الثلاث سنوات الأولى (نترة البحث الأصلية) فيجب أن تدفع براسبترو الى الحكومة كل العجز لهذه الفترة كلهاء ٣ _ ٣ وعلى أية حال-فاذا رغيت براسبترو في التخلي عن كافة قطاعات البحث فيما عدا أي قطاع أو قطاعات بحث يكون قد تم تحويلها الى عقد تنمية أو عقود تنمية أو يكون قد قدم بخصوصها طلب لتحويلها فان يراسيترو تكون ملزمة وحدها بأن تتحسل وتنفق ما يتبقى عليها من التزامات البحث في أعمال التنمية لحسابها وحسيان المؤسسة. ومن المفهدوم والمتفق عليه أن براسبترو سوف تستهلك المبالغ التي أنفقت على هـــذا النحو بمعدل لا يزيد عن خمسة في المائة (٥/) اعتبارا من التاريخ وبالطريقة المنصوص عليها في الملحق (هـ) بخصوص مصروفات البحث وما يزيد عن ذلك من تفقيات التنمية يتم انفاقه مشاركة بين المؤسسة ومراسم و م

النص فأنه يتمين الآتي :

ان براسبترو وحدها هي التي تتحمل وتدفع جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لعمليات البحث التي تجرى فى مساحة الالتزام بمقتضى هــذه الاتفاقية حتى تاريخ الاكتشاف التجاري المعرف في البند (١١ ـ ١١) واتمام انفاق المبالغ الخاصة بالتزامات البحث المتصوص عليها في البند (٢ - ١) .

مع عدم الاخلل بالبند (٦ _ ٤) فأنه بعد تاريخ الاكتشاف التحاري المذكور آتفا يتعين على المؤسسة and pay fifty (50) percent of all the costs and expenses وبراسبترو أن تتحمل وتدفع كل واحدة منهما خسين في أنسائة (٠٥٠/) من جميع المصروفات والتكاليف التي تنفق وتدفع في عمليات التنبية والانتاج ومواصلة عمليات exploration and all other operations conducted in the territory under this Agreement, provided, however, that EGPC shall not become responsible for bearing and paying its fifty (50) percent of all said further exploration costs and expenses until BRAS. PETRO has first (i) made a Commercial Discovery considered by both parties worthy of development, and development operations are actually commenced, and (ii) expended hereunder on exploration operations in the territory, or in that portion of the territory which remains unreleased under the terms of this Agreement, a total sum of fourteen million and four hundred thousand U.S. Dollars (U.S.S 14,400,000). None of the aforesaid costs and expenses borne or paid by BRASPETRO alone shall be a responsibility of, or charge to or for the account of, EGPC. However, half of any expenditures made by BRASPETRO after the date of the Commercial Discovery, over and above the fourteen million and four hundred thousand U.S.Dollars (U.S.S. 14,400,000) exploration obligation, provided such expenditures have been made pursuant to a work program and budget approved by ECPC, shall be repaid by ECPC at such time as development commences, and shall not be subject to amortization by BRASPETRO.

by BRASPETRO for exploration may be included in the calculation of its fourteen million and four hundred thousand U.S.Dollars (U.S.\$ 14,400,000) exploration obligation under Section (6.1), (6.4) and (6.5), provided, however, that in such event if the property is removed by BRASPETRO permanently from the concession area and the operations hereunder prior to the acquisition by EGPC of an ownership interest therein, the said amount to be included in the calculation of the said exploration obligation shall be the competitive rental value in the A.R.E. of

البحث وغير ذلك من جميع العمليات الأخرى التي تنحري في مساحة الأنتزام بمقتضى هذه الاتفاقية ، على أنه من المقرر أن المؤسسة لا تكون مسئولة عن تحمل أو دفع الخسين في المسائة (٠٠/) المقررة عليها من جسيع أتتكاليف ومصروفات موامسله عمليات البحث المشسار اليها حتى تكون براسيترو (١) توصلت الى اكنشساف تجارى يعتبره كلا الطرفان مستحقا للتنميسة وأن تكور عمليات التشعية -قد بدأت فعلا و (٢) أتمت انفاق مبلغ أربعة عشر مليون وربعمائة ألف (١٤٤٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أعسال البحث في مساحة الالتزام أو في الجزء الباقي من مساحة الالتزام الذي لا يزال محتفظا به وفقاً لأحكام الاتفاقية ، ولا يعتبر أى جـز، من المصروفات والتكاليف المذكورة آنف والتي تنحملها أو تدفعها براسبترو وحدها التزاما على المؤسسة أو محسوبا عليها أو مخصوما من حسابها . ويراعى على أية حال أن نصف أية نفقات تنفقها براسبترو بعمد تاريخ الاكتشاف التجارى فوق التزامات البحث البالغة أربعة عشر مليون وربعمائة ألف (١٤٤٠٠٠٠٠) دولار أمريكي بشرط أن تكون هذه النفقات قد أنفقت طبقا لبرنامج عمل وميزانية مصدقا عليهما من المؤسسة ، تقوم المؤسسة بسداده في الوقت الذي تبدأ فيه التنمية ولا يخضع لاستهلاك تجربة براسيترو

التكلفة الكاملة للحصول على أية أصول ملموسة تعصل عليها براسبترو لاغراض البحث يجهوز ادخالها ضمن التزامات البحث البالغة أربعة عشر مليون وربعمائة ألف (١٤٤٠٠٠٠) دولار أمريكي التي هي التزام بعث عليها وفقا للبنود (١-١) (١-٤) ، (١-١) ، (١-١) ملكات أنه في هذه الحالة اذا قامت براسبترو بنقل المتلكات تعميى عائيا من مساحة الالتزام ومن العمليات التي تجميى بنقتضي هذه الانفاقية في وقت سابق لحصول المؤسسة على حق فيها فان المبلغ الذي يدخل في حساب التزامات

such property during the period that it was used and held in such operations, or the difference between the original purchasing price and the fair market price of the property at the time it is removed from the concession area, whichever is less. However, if the fair market price exceeds the original purchasing price, then the amount to be included in the calculation of the exploration obligations shall be the competitive rental value less the difference between such market price and the original purchasing price.

It is understood and agreed that in case of acquisition of a rig, EGPC shall have the right to elect in advance whether the amount to be included in the calculation of BRASPETRO's fourteen million and four hundred thousands (U.S. \$ 14,400,000) U.S.Dollars exploration obligation shall be the full cost of acquisition of the rig or the competitive rental value in the A.R.E. of such rig during the period that it will be used and held in such operations.

- under Section (6.1):
 - BRASPETRO shall commence the drilling of an exploration well in the territory prior to the expiration of two years after the effective date of this Agreement with a drilling rig and necessary related equipment suitable for reaching and completing a well in an objective horizon of the area.
 - (b) During the remaining of the exploration period BRAS-PETRO shall conduct continuous exploration operation in order to evaluate the whole territory. At any time or from time to time, after the completion of a total of three (3) exploration wells in the territory, if BRASPETRO considers it injudicious to continue the drilling because of م lack of detailed geological data on which to have الجيولوجية التي المجيولوجية التي تستند اليها في تحديد مواقع العضر يصبح لها الحق | drilling locations, it shall have the right, on EGPC

البحث هو القيمة الابجارية التنافيية لهذه المتلكات في ج و م و ع و طوال مدة استعمالها وبقائها في تلك العمليات، أو الفرق بين قيمة الشراء الأصلية والقمسة السوقية العادلة للأصبول وقت نقلها من مساحة الالتزام ، أيهما أقل ويراعي أنه في حالة زيادة القيمة السوقية العادلة عن قيمة الشراء الأصلية فان المبلغ الذي يدخل في حساب التزامات البحث هو قيمة ايجار المثل التنافسي مخصوما مته هذم الزيادة .

من المفهوم والمتفق عليه انه في حالة الحصول على جهاز حفر يكون للمؤسسة الحق في أن تختار مقدما بين أن تعتبر القيمة التي ستدخل في حساب مبلغ الأربعة عشر شيونا وأربعمائة ألف (١٤٤٠٠٠٠٠) دولار التي هي التزام بحث على براسبترو هي المقدار الكامل لنفقة الحمول على الحهاز أو هي قيمة الحار المثل القرد في جمهورية مصر العربية لهذا الحهاز مدة استعماله ويقائه في آلك الممليات •

- الا بعتبر جزءا من التزامات الانفاق المفروضة بمقتضى البند | As a part of the expenditure obligations assumed (6.6 (٦ ـــ ١) ما طي :
 - (أ) أن تبسدأ براسيترو في حفر نثر بحث في مسساحة الالتزام قبل انقضاء سنتين على تاريخ سريان هذه الاتفاقية باستعمال جهاز حفر وما يلزم من أجهزة مناسسة للوصول الى طبقة مستهدفة من مساحة الالتزام وتكملة بئر فيها •
 - (ب) أن تفوم براسبترو بعمليات بحث مستمرة خـــالال ملة البحث الباقية وذلك لتقييم مساحة الالتزام

وعلى أنة حال ففي أي وقت أو من وقت لآخر معد استكمال ثلاثة (٣) آبار بحث في مساحة الالتزام اذا رأت براسبترو أنه ليس من الحكمة مواصلة الحفر maximum of twelve (12) months to assess the results of former drilling and/or to conduct new seismic survey.

- (c) If a Commercial Discovery is made under this Agreement, one of the rigs carrying out the drilling operations at that time may, thereafter, be employed for development drilling for a maximum period of eighteen (18) months so long as the exploration financial commitments referred to in this Article VI are satisfied, unless in the light of existing circumstances EGPC approves a request made by BRASPETRO that the rig he kept on development operations for a longer period.
- (d) EGPC may, in the light of existing curcumstances, agree to the removal of one or more exploration drilling rigs from the territory for a period or periods to be determined at the time.
- Thirty (30) percent of the total exploration obligations expenditures shall be expended in local currency. This percentage shall be calculated at the end of the exploration period.

ARTICLE VII

CORPORATE AGENCY: OPERATING COMPANY

- 7.1 EGPC and BRASPETRO shall form in the A.R.E. an Operating Company which shall be subject to the laws in force in the A.R.E. with the exception of Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended, Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies, Law No. 60 of 1971 on Public Institutions, and Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Sector.
- 7.2 The Charter of the Operating Company is hereto attached as Annex "F". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and the Company shall come into existence, without any further procedures.

approval, to suspend the drilling operations up to a عمليات الحفر لمدة إلى العام approval, to suspend the drilling operations up to a أقصاها اثنى عشر (١٢) شهرا لكى تقدر نتائج الحفر السابق أو تجرى مسحا سيسموغرافيا جــدندا ه

- (ج) اذا تحقق اكتشاف تجارى بمقتضى هذه الاتفاقية فان أحد أجهزة الحفر القائم بتنفيذ عمليات الحفر ى ذلك الحين يمكن بعد ذلك استعماله في عمليات الحفر للتنمية لمدة لا تزيد عن ثمانية عشر (١٨) شهرا ما دامت الالتزامات المالية المتعلقة والبحث والمشار اليها في هذه المادة السادسة مستوفاة الاتآذا كانت المؤسسة مراعاة للظروف القائمة توافق على طلب مقدم من براسبترو تطلب فيه أن يبقى الجهاز في عمليات التنمية لمدة أطول من ذلك .
- (د) يجوز للمؤسسة في ضهوء الظروف القائمة أن توافق على نقل جهاز أو أكثر من أجهزة الحفر الخامسة بالبحث من مساحة الالتزام لمدة أو مدد تحدد في ذلك الحين .
- يتعين أن ينفق تلاثون في المائة (٣٠٪) من مجمـــوع تفقات التزامات البحث بالعملة المحلية ، ويجرى حساب هذه النسبة في نهامة فترة البحث ٠

(المادة السابعة)

الشركة الوكيلة ـ الشركة القائمة بالعمليات

- ستقوم المؤسسة وبراسيترو بتكوين شركة فاثمسة بالعمليات فى ج٠٠٠ع وتكون هذه الشركة خاضعة للقوانين المعبول بها فى ج.م.ع باستثناء القسانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معمدلا وهمو الخاص بالشركات والقمانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتمثيل العاملين والعمال في مجالس ادارة الشركات والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الخــــاص بالمؤسسات العامة والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ الحضاص بنظام العاملين في القطاع المام .
- ملحق بهذه الاتفاقية عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات فی ملحق رقم ﴿ و ﴾ وفی خلال ثلاثین (۳۰) یوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة قائمة فعلا دون حاجة الى اجراء آخر .

أسهم نصف رأس مال الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة هذه الاتفاقية ومع عدم الاخلال بأحكام المسادة ٣٣ فانه لا يجوز للمؤسسة أو لبراسيترو أن تحول أي جزء من رأس مال الشركة القائمة بالعملاات أو التنازل عنه الا في حالة ما اذا قامت المؤسسة أو يراسيترو يعوالة أو تنازل عن كل ما يخصها من حقوق أو ملكية أو مصالح أو عن نسبة مبوية مِما يخصها من ملكية أو مصالحي هذه أو المتنازل (وخلفائه والمتنازل اليهم) أنينقل ويتنازل عن حصة من نصيه في رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مساو للنسبية المتوية آلتي نقلها أو تنازل نننها من حق ملكيته الناشيء من هذه الاتفاقية بأكملها •

ـ ٤ لاتملك الشركة القائمة بالعمليات أي حق ولا تنشأ لهـــا الاتفاقية أو بمقتضاها ولا في أي عقد تنمية نشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية، ولا في أي من المعدات أو أية ممتلكات مما هو مستخدم أو مما تم الحصـول عليه لأغراض هـذه الاتفاقية . ولا تلتزم كأسسيل في نمويل أو أداء أي من الواجسات أو الالتزامات الواقعة عني المؤسسة أو براسترو ستتغير هذه الإتفاقية .

٧ - • تكون الشركة القائمة بالعمليات هي الوكيسلة التي عن وفقا لاحكام هذه الاتفاقية . وجميع النفقات والتكاليف والممروفات التي تتحملها وتدفعها براسيبترو وحدها سواء بنفسها أوعن طريق الشركة القائمة بالعمليات تقدد كجزء من هذه الالتزامات وفقا لهذه الانفساقية وتعتفظ ور استرو أو لصالحهما وفقا لهذه الاتفاقية .

7.3 EGPC and BRASPETRO each shall pay for, hold and تعيمة المؤسسة وبراسبترو وتعوز وتمثلك قيمة المجامع ومدال من المؤسسة وبراسبترو وتعوز وتمثلك قيمة own, through the life of this Agreement, one-half (1) of the capital stock of the Operating Company, subject to Article XXXIII only in the event that EGPC or BRASPETRO should transfer or assign all its rights, title or interest under, or a smaller percentage of ownership interest in the entirety of this Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its | الاتفاقية بأكملها، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المحيل successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in the Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest under the entirety of this Agreement.

7.4 The Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under this Agreement or any development lease created hereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area hereunder or in any of the equipment or other property obtained or used in connection with this Agreement, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or BRAS. PETRO under this Agreement.

7.5 The Operating Company shall be the agency through طريقها تقوم المؤسسة وبرأسيترو يتنفيذ وادارة العمليات | which EGPC and BRASPETRO shall carry out and conduct التي تقتضيها هذه الاتفاقية في قطاعات البحث وعقو دالتنبية | the operations required by this Agreement in the exploration blocks and development leases hereunder, in accordance with the provisions of this Agreement. Expenditures made and costs and expenses incurred and paid by BRASPETRO alone on المتفاقية المجده الاتفاقية المجدد الاتفاقية exploration obligations under this Agreement, either by itself أحساب التزامات الصرف المقررة على براسبترو وتعتسب or through the Operating Company shall be counted toward, and as parts of, the expenditure obligations of BRASPETRO under this Agreement. The Operating Company shall keep من الشركة القيائمة بالعمليات بعسابات خاصية ككافة المصروفات والتكاليف التي تنفق بواسطة المؤسسة account of all expenditures, costs and expenses made by or for EGPC and BRASPETRO under this Agreement.

The Operating Company being an agent for EGPC and BRASPETRO, whenever herein it is indicated that the Operating Company shall decide, have discretion or judgement and the like, it is understood that it is meant that such decision, discretion or judgement is the result of the mutual agreement of EGPC and BRASPETRO, the principals of the Operating Company.

7.6 The Operating Company shall receive and disburse only the monies contributed or advanced to it, including payment for its capital stock, by EGPC and BRASPETRO for and in connection with operations under this Agreement. The Operating Company shall receive no income nor make any expenditure except on behalf of EGPC or BRASPETRO.

7.7 The Operating Company shall not engage in any أو تقوم بأى نشاط مما يخرج عن نطاق وظائفها للبينة | business or undertake any activity beyond performance of its functions as set forth in this Agreement.

7.8 EGPC and BRASPETRO shall each pay and bear fifty (50) percent of the costs and expenses incurred by the Operating Company on behalf of the parties hereto in carrying out joint operations hereunder. Pursuant to Article XVIII of the Concession Agreement, BRASPETRO shall provide its fifty (50) percent share of all the joint costs and expenses in U.S.A. Dollars or in any foreign currency freely convertible to U.S.A. Dollars without penalty. EGPC shall provide all the Egyptian pounds required to the extent it does not exceed its fifty (50) percent share of all joint costs and expenses, and the remainder of EGPC's fifty (50) percent share of the joint costs and expenses, if any, shall be paid by EGPC in U.S.A. Dollars or in any foreign currency freely convertible to U.S.A. Dollars without penalty. Unless otherwise agreed between EGPC and BRAS-PETRO, each party shall put at the disposal of the Operating Company the day before the first day of each calendar quarter amounts which, when added to its share of joint account funds then in the hands of the Operating Company, shall be sufficient to cover one-half $(\frac{1}{2})$ of the expenditures envisaged for the then next succeeding calendar quarter.

وكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة عن المؤسسة ويراسبترو فانه كلما ذكر هنا أن الشركة القائمة بالعمليات ستصدر قرارا أو تقوم بأى تصرف أو تبدى أى رأى أو ما شايه ذلك فين المتموم أن ذلك القرار أو التصرف أو الرأى قد صدر تسجة لاتفاق مشترك بين المؤسسة وبراسيترو باعتبار كل منهما الأصيل لهذه الشركة القائمة مالممليات ٠

 ٧ _ ٧ _ لا تنسلم ولاتنفق الشركة القائمة بالعمليات سوى الأموال التي تساهم بها أو تقدم اليها _ بسيا في ذلك ما يدفع الحساب وأمورمال الشركة ـ من المؤسسة وبراسبترو اللممنيات وما يتصل بها سقتضى هذه الاتفاقية • وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تستلم أى دخل أو تنفق أى مضروفات الانبابة عن المؤسسة أو مراسترو •

٧ _ ٧ لا ينجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أمة أعمال في هذم الاتفاقية •

٧ ــ ٨ تدفع وتتحمل كل من المؤسسة وبراسيترو خمسين في المسائة (٥٠/) ﴿ التكاليف والمصروفات التي تنفقها الشركة القائمية بالعمليات نيابة عن الطرفين للقيام بالعمليات المشتركة المبينة في هذه الاتفاقية - ووفقا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية تقوم براسبترو بتقديم حصتها البالغة خسين في المائة (٥٠/) من كل النقسات والمساريف المشتركة بدولارات أمريكية أو بآية عملة أجنبية حسرة أتتحويل الى دولارات أمريكية دون أعباء وتقوم المؤسسة بتقديم كل الجنيهات المصرية الازمة الى الحد الذي لا يتجاوز حصتها البالغة خسين في المائة (٥٠/) من التكاليف والمصروفات المشتركة • فاذا كان مناك باق من حصة المؤسسة اليالفة خبسين في المائة (٥٠٪) من التكاليف والمصروفات المنستركة ، تدفعه المؤسسة بالدولارات الأمريكية أو مأمة عملة أحنسة حرة التحويل الى دولارات أمريكية بدون أعباء وما لم تتفق المؤسسة وبراسبترو على شيء آخر يضم كل من الطرفين تحت تصرف الشركة القائمة بالعمليات في اليوم السابق لبداية كل ربع سنة تقويمية مبالغ تقدر بحيث اذا أضيفت الى حصة الطرف في رصيد الحساب المشترك الذي يكون وقتئذ تحت بد الشركة القائمة بالممليات ، لكانت كافية لتفطية نصف المماريف المنتظرة خلال ربع السنة التقويمية التالى وقتقة .

The Operating Company shall be authorized to keep et its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, the foreign funds advanced by EGPC and BRASPETRO. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad for the Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each financial year, the Operating Company shall submit to the competent authority a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the respective share of EGPC and BRASPETRO, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year

ARTICLE VIII **OPERATIONS**

8.1 BRASPETRO is hereby disignated as Operator of the territory covered hereby and of all physical equipment and other movable property used, had or obtained in connection with operations hereunder, subject to all the terms of this Agreement for the period set forth in Paragraph (a) of Section (1.18).

8.2 Subject to the terms, coverants and conditions set out in this Agreement, the Operating Company is hereby designated from and after the end of the period set forth in Paragraph (a) of Section (1.18) as the Operator of the territory covered hereby and of all the physical equipment and other movable property used, had or obtained in connection with operations hereunder :

(ا) للحساب المشترك الطرفين ، طالما كانت هذه | For the joint account of the partice hereto, to the extent (ا) العمليات معتبرة التزامات على المؤسسة وبراسبترو | that euch operations herein are made the obligation of both EGPC and BRASPETRO and to the extent that said

٧ _ ٩ يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في العجارج في حساب مفتوح لدي بنك مراسسل للبنك الأهلى المصرى بالمبالغ الأجنبية التي تقدمها المؤسسة ويراسبترو وتستخدم المسعوبات من ذلك العساب لتسديد أثمان البضائم وقيمة الخدمات التي يجرى الحصول عليها من الخارج للشركة القائمة بالعالمات وتتصل أوجه نشاطها ونقا لهذه الاتفاقية و

وفى خِلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنباية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى جهة الاختصاص بيانا مصلحقا علمه من مكتب مواجعة حسابات معترف به وموضحا للمبالغ التي قيدت لذلك الحساب وحصة كل من المؤسسة ويراسبترو وما صرف من ذلك الحسبات والرمسد الناقيم في آخر السنة •

(الماط الثامنة) المبليات

تعين يراسيترو بمقتضى هذه الاتماقية قائمة بالعمليات لمساحة الالتزام التي تشملها الاتفاقية ، ولجميع المدات الملبوسة وغيرها من المتلكات اسقولة التي تستخدمها مهواء أكانت لدها أو تحصل علمها لأغراض الماليات ، وذلك مع عدم الاخلال بجسع نصوص هذه الانمساقية طوال المدة المبيئة في الفقرة (١) من البند (١ - ١٨) ٠

مع عدم الاخلال باقنصوص والتعهدات والشروط الواردة في هذه الاتفاقية تعن الشركة القائمة بالعمليات بمقتضي هذه الاتفاقية ابتداء من نهاية المدة المبينة في الفقرة (١) من البند (١ ــ ١٨) لتكون هي القائبة بالعمليات لمساحة الالتزام التي تشملها هذه الاتفاقية ، وتشمليل كافة المعدات الملموسة وغرها من المتلكات المنقولة سيواء أكانت لديها أو تحصل علمها لأغراض العمليات موضوع مذم الاتفاقية وذلك :

معا وطالما كانت تلك المدات وغيرها مرر المتلكات

- المنقولة قد اشتريت أو تم العصول عليها من هذا | equipment and other movable property are purchased or obtained by or for said joint account.
- For the sole account of EGPC sole risk operations.
- For the sole account of BRASPETRO solo risk operations and to complete the exploration obligation of BRASPETRO, if still existing after the Operating Company comes into existence.

ARTICLE IX

WORK PROGRAMS AND BUDGETS

BRASPETRO Work Programs and Budgets:

- 9.1 BRASPETRO will have the absolute right to prepare in accordance with its own judgement and discretion annual work programs and budgets for exploration, the costs and expenses of which are to be paid and borne solely by BRAS-PETRO as is more particularly set forth in Article VI above.
- 9.2 Until operations under this Agreement are turned over to the Operating Company as is provided for in Article VIII above, said BRASPETRO work programs and budgets will be presented to an Exploration Committee for its comment and assistance, provided, however, that after the Operating Company has taken over operations hereunder, such work programs and budgets will be presented to it for its comment and assistance. Until operations under this Agreement are turned over to the Operating Company as is provided for in Article VIII, proposals for each contract covering purchases or works the value of which exceeds fifty thousand United States Dollars (U.S. \$ 50,000) will be presented to the Exploration Committee for its comment and assistance, and other matters may be referred to the Exploration Committee by mutual agreement of EGPC and BRASPETRO.

The Exploration Committee referred to above shall be a Committee of four (4) members, two (2) of whom shall be appointed by EGPC and the other two by BRASPETRO with notice to the other within thirty (30) days following the effective

- الحساب المشترك أو أهذا الحساب المشترك •
- (ب) لحساب المؤسسة وحدها عند اجراء عمليات المستولية الانفرادية الخاصة ما •
- (ج) لحساب براسبترو وحدها عنه اجراء عبليات المسئولية الانفرادية النخاصة بها ولاتمام التؤامات براسبتروبالنحث اذا كانت لا تزال باقة علها بعد أن تكون الشركة القائمة بالعمليات تسد وجدت

(المادة التاسعة) برامج العمل والميزانيان

رامج العمل واليزانيات التي تعدها براسيترو:

- إلى المراسم و العق المطلق في أن تعد حسب تقدرها وما يتراءى لها برامج العمل والميزانيات السنوية لعمليات البحث التي يتعين على براسبترو وحدها أذ تتحمل وتدفع تفقاتها وذلك طبقا لمسا هو محدد بشكل أوضح فالمادة السادسة السابق ذكرها •
- ٩ ٢ الى أن يحين وقت اسناد العمليات موضوع هذه الاتفاقية. الى الشركة أنقائمة بالعمليات وفقا لمساحو وارد في المادة الثامنة السيابق ذكرها تقدم برامج العميل والميزانيات المذكورة التي تعدها براسيترو الى لعنة البحث للتعلمق عليها وللمعاونة فيها على أنه بعد أن تكون الشركة القائمة بالعمليات قد تولت الغيام بالعمليات العارية طقا لهذه الأتفاقية فان تلك البرامج والميزانيات تقدم اليها للتعليق عليها وللمعاونة فبها والي أن يحين وقت اسناد الممليات موضيوع هذه الاتفاقية الى الشركة اللائمة بالعمليات وفقا لمساهو وارد في المسادة الثامنة المذكورة بعاليه تقدم الى لجنة البحث المقترحات الخامسة مأى عقد متناول مشمتريات أو مقاولات تتجاوز قيمتهما خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار امريكي للتعليق عليهـــا والمعاونة فيها كما يمكن أن تحال الى لجنة البحث موضيوعات أخرى باتفاق مشترك مين المؤسسة وبراسبترو .

تتكون لجنة البحث المشار اليها آنفا من أربعة (ع) أعضاء ، اثنان منهم تعينهم المؤسسة والاثنـــان الآخران تعينهم براسبترو وذلك بأن يقوم كل طرف باخطار الآخر

date of this Agreement. Such notice shall be in writing, giving the names and addresses of the respective representatives who shall be authorized to represent the appointing authority. Either party will have the right to change its representatives from time to time by written notice given at least fifteen (15) days in advance of the change in such representatives. This Committee will be replaced by the Operating Company when it assumes the duties and responsibilities of Operator.

The first such work program and budget will be prepared and handed to the Exploration Committee within ninety (90) days following the effective date of this Agreement and will cover the balance of the current financial year and the financial year next succeeding. Successive BRASPETRO work programs and budgets will be submitted to the Exploration Committee or the Operating Company, as applicable not later than ninety (90) days prior to the commencement of each financial year which it covers. BRASPETRO shall have the right to revise its current work programs and budgets from time to time as it deems advisable. Such revisions will be submitted to the Exploration Committee or the Operating Company, as applicable, for its comment and assistance.

BRASPETRO will give due regard and consideration to recommendations of the Exploration Committee or the Operating Company as applicable. Each such work program shall set out in reasonable detail the work to be carried out in this program and the facilities to be purchased or erected in the territory and shall be accompanied by an estimate of the expenditures to be required during the period.

The Operating Company Work Programs and Budgets:

9.4 Within sixty (60) days following the date that the Operating Company becomes Operator hereunder, an Operating Com-مدده الاتفساقية يمسد المدير العسام للشركية | pany work program and budget covering the operations to be القائسة بالعمليات برتاميج عسل وميزانية | carried on at the cost and expense of both parties hereto, for the balance of the current financial year and the financial year next succeeding, shall be prepared by the General Manager of

كتابة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بمد تاريخ سريان هذه الاتفاقية باسماء وعناوين المبثلين الذين سيخول لهم تمثيل الطرف الذي عبتهم ولكل من الطرفين الحق في تغيير ممثليه. من وقت لآخر بمقتضى اخطار كتابي مقدم في موعد سابق للتغيير بما لا يقل عن خسمة عشر (١٥) يوما . وتعل الشركة القائمة بالعمليات محل هدده اللجنة عندما تزاول هذه الشركة الواجبات والمستوليات الملقاة على القيائم بالعمليات -

٩ _ ٣ يعد البرنامج الأول والميزانية الأولى ويقدمان الى لجنة البحث في خلال تسمين (٩٠) يوما بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الجارية والسنة المالية التالية وجميع برامج العمل والميزانيات التي تعدها براسبترو تقدم تباعا الي لجنة البحث أو الي الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال قبل بداية السنة المالية التي يتناولهما البرنامج والميزانية بتسمين (٩٠) يوما على الأقل • ولبراسيترو الحق في أن تعدل في برنامج عملها وميزانيتها السارية من وقت لآخر متى رأت أن الصالح يتطلب ذلك التمديل • ويقدم التعديل الى لجنة البحث أو الى الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، وذلك للتملق عليه وللمعاونة فيه .

وتولى برانسترو عناية تامة واعتبارا لكل ما توصي به اللجنة أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، وكل برناميج عمل من هذا القبيل يكون مفصلا بالقدر المعقول وشاملا ليبان الأعمال التي يلزم القيام بها في هذا البرنامج ، والمعدات التي يلزم شراؤها أو اقامتها في مساحة الالتزام، ويرفق بالبرنامج تقدير للنفقات اللازمة خــلال المدة التي يتناولها البرقامج •

برامج العمل والميزانيات التي تعدها الشركة القائمة بالعمليات :

في خلال ستين (٦٠) يوما من بعــد أن تكون الشركة القائمة بالعمليات قد تولت القيام بالعمليات وفقا لإحكام خاصين بالشركة القائمة بالعمليات بتناولان العمليات التي المرائم الجراؤها على حساب ونفقة الطرفين في هذه الانفاقية وذلك من المدة المالمة المجاربة والمسنة وذلك من المدة المالمة المجاربة والمسنة المسالية التي تليها ويجتمع مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات في ج٠ م٠ ع٠ في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لاعداد البرنامج والميزانية المذكورين آنفا لمراجعتهما وادخال التعمديل اللازم ثم الموافقة عليهما • وقبل بداية السنة المالية بخسة (٥) أشهر على الأقل بعد المدير المسام برنامج عمسل وميزانية خاصين بالشركة القسائمة بالعمليات عن السنة المالية التالية وذلك لاعتمادهما من مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات في موعد لابتحاوز ثلاثين (حبد) يبوما من تاريخ تقديمها • وكل برنامج عمل للشركة القائمة بالعمليات يجب أن يشتمل _ في تفصيل الاتفاقية والمعدات التي يلزم شراؤها أو اقامتها في مساحة الالتزام ويرفق ببرنامج العمل تقدير للمصروفات اللازمة خلال مدة البرنامج مع تفصيل بنوده المقول بحيث توضح المبالغ اللازم دفعهافى كل ربع سنة تقويمية منجانب المؤسسة وبراسبترو للوفاء جهذه النفقات . ويجوز لمجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات أن معيد

النظر في هذه البرامج والميزانيات وذلك ليجرى عليها ما قد يلزم من تعديلات وكذا الموافقة عليها في موعد لا بتجاوز الشهر السادس من السنة المالة العارية .

٩ – ٥ اعتماد أي برنامج عمل وميزانية بما أدخل على كل منهما من تعديل وخقا لهذه الاجراءات بعتبر تفويضا للشركة القائمة بالعمليات بوصفها القائم بالعمليات والوكيلة عن المؤسسة وبراسيترو في تنفيلذ الإعمال وصرف النفقات اللازمة طبقا لهذا البرنامج ولهذه الميزانية .

تكاليف براسيترو وبياناتها ت

٢ - ٢ ترسل براسبترو الى المؤسسة فى نهاية كل ربع سنة بيانا والتكاليف التي تحملتها في خسلال ذلك الربع من السنة وكافة المستندات المؤمدة للصرف تكون متاحة للمؤسسة لكي تفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمار العادية .

9.7 Within three months from the date of receiving each كل خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام المؤسسة لكل ال ماذ مما ذكر آنها ترسل المؤسسة اخطارا كتاميا الي

the Operating Company. The Board of Directors of the Operating Company shall meet in the A.R.E. within thirty (30) days following the preparation of the aforesaid work program and budget in order to review, revise if necessary, and agree to such program and budget. Not later than five (5) months prior to the commencement of each financial year, an Operating Company work program and budget shall be presented by the General Manager for the next succeeding financial year for approval by the Board of Directors of the Operating Company not later than thirty (30) days from the date of presentation. Such work program of he Operating Company shall set out in reasonable detail the work to be carried out under this Agreement and the facilities to be purchased or erected in the territory and shall be accompanied by an estimate of the expenditures required during the period, reasonably itemized as to the payments which will be required by calendar quarters from EGPC and BRASPETRO in order to make such expenditures. Said work programs and budgets for each financial year may be reviewed by the Board of Directors of the Operating Company for possible revision and approval not later than the sixth month of the current financial year.

9.5 The approval hereunder of each work program and hudget, including amendments thereto, shall constitute the Operating Company's authority as Operator and Agent for EGPC and BRASPETRO to carry out the work and to make the expenditures necessary to comply with such work program and budget.

BRASPETRO Expenditures and Data :

9.6 BRASPETRO shall supply EGPC at the end of every quarter with a list of costs incurred by BRASPETRO during such quarter, the necessary supporting documents to be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours.

such list EGPC shall advise BRASPETRO in writing if it con-بر اسبترو توضح فیسه ما اذا كانت تعتبر (۱) بیسانات | siders that : (a) the records of goets and/or proceeds are not correct, (b) the cost of goods or services supplied are not in line with international prices for goods or services of similar المناتع أو المخدمات التي قدمت لا تتاسب مع quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XL, or (c) the condition of the materials furnished by BRASPETRO in accordance with paragraph 2, Article III of Annex "D" does not tally with their estimated prices, or (d) costs incurred are not required for exploration operations.

BRASPETRO shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt, within reasonable period, to reach a settlement which is mutually satisfactory for both of them to determine the final approved expenditure for this quarter of the year.

9.8 If within the time limit of the three (3) months period provided for in the preceding paragraph EGPC has not advised BRASPETRO of its objections to any list, such list shall be considered as approved.

ARTICLE X

SOLE RISK OPERATIONS

If the Board of Directors of the Operating Company should fail to approve (a) the drilling, deeping and plugging back (hereinafter referred to as "drilling") in the territory of any particular well or (b) any exploration development, producing or transportation project (hereinafter referred to as "project") or (c) any other investment for operations under this Agreement not covered by item (a) or (b) above (hereinafter referred to as "other investment"), in such event either EGPC or BRASPETRO, (hereinafter referred to as the "proposing party"), shall have the right to propose to the other (hereinafter referred to as "non-proposing party") that such particular work (that is, the drilling, project or other investment, as the case may be) be done. A copy of such proposal shall be furnished to the Operating Company. Such proposal shall contain the data and specification for the particular work and the

الأسمار الدولية السائدة لبضائع أو لخدمات مماثلة لها تقدم بشروط مماثلة في ذلك الوقت الذي قدمت فيـــه وذلك مع مراعاة أحكام المادة على بالنسية للمشتريات وما يؤدي من أعمال في ج٠ م٠ ع٠ أو (ج) ان حالة المراد المقدمة من جانب براسيترو وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من الملحق « د » لا تتناسب مع الثمن المقدر لها بالبيان أو (د) المبالغ المنصرفة غير لازمة لأعسال الحث ٠

تتفاوض براسبترو مع المؤسسة في هذا الاعتراض المقدم على الوجب السابق ويسعى الطرفان خلال مدة معقولة للوصول الئ تسموية مرضية لكليهما لتحدد الانفاق النهائي المعتمد لهذا الربع من السنة .

 ٩ - ٨ اذا لم ترسل المؤسسة الى براسبترو فى خلال الثلاثة أشهر المذكورة في الفترة السابقة اعتراضها على أي بيان من السانات المشار اليها يعتبر السان موافقا عليه •

(السادة الماشرة) عمليات المسئولية الانفرادية

١٠ - ١ اذا لم تتم موافقة مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات على أي من المسائل الآتيسة (١) حفر أمة بئر والتعميق وأعادة سد فتحات الآيار (ويعبر عنها هنا بكلمة ﴿ حَفْرٍ ﴾) في مساحة الالتزام أو (ب) أي مشروع من مشروعات البحث أو التنمية أو الانتاج أو النقل (ويعبر عن كل من هذه المشروعات هنا بكلمة ﴿ مشروع ﴾) أو (ج) أي استثمار آخر في العمليات التي تشملها مدد الاتفاقية لم يرد فيما ذكر في (١) و (ب) سالقي الذكر (ويعبر عنه هنا بكلمة ﴿ استثمار آخر ؟) ، ففي هذه الحالة يكون للمؤسسة أو لراسبترو (المعبر عن أي منهما هنا ﴿ بالطرف المقترح ﴾) الحق في أن يتقدم الى الطرف الآخر (ويعبر عن هذا الطرف الآخر بكلمة ﴿ الطرف غير المقترح ﴾ | باقتراح ضرورة اجسراء ذلك العمل المعين (وهو العفسر أو المشروع أو الاستثمار الآخــر حسبما تكون العالة) وترسل مسورة من هذا الاقتراح الى الشركة القائمية estimated cost thereof. The non-proposing party shall have والمواصفات المغاصة بذلك العمل المعين المقترح وما يقدر في من تكافلة .

sixty (60) days from receipt of such proposal in which to elect to participate equally in the cost of said work by giving written notice to that effect to the proposing party with a copy to the Operating Company. If the non-proposing party elects so to participate, the Operating Company, on receipt of said notice, shall promptly undertake said work at the cost and expense of the joint account of EGPC and BRASPETRO. If the non-proposing party notifies the proposing party that it does not so elect to participate in the particular work, or fails to give any notice of election to participate within said sixty (60) days period, then the proposing party shall so notify the Operating Company. The receipt of such notice shall be the authorization of proposing party to the Operating Company to carry out said particular work as the sole risk operation of the proposing party.

Proposals under items (b) or (c) of Section (10.1) will be reasonably itemized and any part agreed to by the non-proposing party shall not be considered sole risk and only the remaining part shall be considered as sole risk operations hereunder.

Proposals for the drilling of each well, wildcat or development, shall be made separately and shall include the drilling, completing, testing, equipping of any such well.

10.2 The non-proposing party may only use the facilities resulting from a project or other investment by paying a rental to the proposing party. The rental to be paid shall be such that, in the proportion that the oil of the non-proposing party bears to the total oil run through or served by said facilities, and shall be calculated according to the depreciation rates of such facilities pursuant to Annex "E" and the cost and expense of the operation, repair and maintenance of the facilities plus a profit of fifteen (15) percent per annum thereon. Such rentals shall be paid monthly and payment shall be made within fifteen (15) days of receipt of billing. Such rental shall be payable until

وللطرف غير المقترح مهلة ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلامه ذلك الاقتراح يقسرر في خلالها ما اذا كان بختار المشا,كة مالتساوي في تكلفة هــذا العمل ، بأن يرسل الى الطرف المقترح اخطارا كتابيا بذلك وأن يرسل صورة من هذا الاخطار الى الشركة القائمية بالعمليات • فأذا أختار الطرف غير المقترح المشاركة فان الشركة القائمة بالمبليات ، بمع د تسلمها الاخطار تتكفل على الفسور بتنفيذ العمل المذكر وتحسب التكاليف والمصروفات على الحساب المشترك للمؤسسة ويراسيترو واذا اختار الطرف غير المقترح عدم المشاركة في العمل واخطر الطرف المقترح كتابة بذلك ، أو اذا تخلف عن ارسال أي اخطار نفيد اختياره في فترة الستين (٦٠) يوما فعلى الطرف المقترح ابلاغ الشركة القائمية بالعمليات بذلك واستلام الشركة القائبة بالعمليات لهذا الاخطار يعتبر تفويضيا لها من جانب الطرف المقترح بتنفيذ ذلك العمل موضيوع الاقتراح باعتباره عملية يتحمل الطرف المقترح مسئوليتها منفردا ٠

وأية اقتراحات مما هو وارد تحت البندين (ب) و (ج) من البند (١٠ ـ ١) يجب أن تقسم فى بنسود بالقسدر المعقول ، وأى جسز، بوافسق عليه الطرف غير المقترح لا يعتبر عملا من أعمال المسئولية الانفرادية ، والجسز، الباقى فقط هو الذى يعتبر من عمليات المسئولية الانفرادية بمنافرادية بمنافرادية والجسز، بمنافي هذه الانفرادية .

الاقتراحات الخاصة بعفر كل بئر، سوا، كانت استكشافية أو للتنمية ، يجب أن تقدم منفصلة كل منها على حدة ويكون الاقتراح شاملا الحفر والتكملة والاختبار والتجهيز لأى بئر من هذه الآبار .

۱۰ ـ ۲ بجوز للطرف غير المقترح أن يستعمل فقط المعسدات والتسهيلات الناشئة عن « مشروع أو عن استثمار آخر » مقابل دفع أيجار عنها إلى الطرف المقترح ، ويحتسب هذا الايجار على أساس حصة الزيت التي تخص الطرف غير المقترح منسوبة إلى اجمالي الزيت الذي يمرر أو يخدم بواسطة تلك المعدات والتسهيلات وعلى أساس معدلات الاستهلاك المينة في الملحق « ه » وكذلك تكاليف ومصروفات تشغيل وصيانة واصلاح تلك المعدات والتسهيلات مضافا الى ذلك ربح سنوى قدره خسة

and from sole risk wells drilled by such party, the production of which is being run through or handled by or with such facilities, the amount as provided in Section (10.3) and has recovered from then non-proposing party the payment proivded in Section (10.4) or (10.5) below, as applicable.

10.3 Promptly after the receipt of the said notice from the proposing party that the non-propsing party has not elected to participate in the particular work, the Operating Company shall commence the desired drilling project or other investment which shall be done at the sole cost, expense and risk of the proposing party. The proposing party shall pay the Operating Company quarterly and in advance for all the costs and expenses required to carry out such sole risk operations. If the proposing party does not make the first payment of funds to the Operating Company therefor within sixty (60) days after receipt by the Operating Company of said notice, it shall forfeit its right to proceed with that sole risk operation.

Any well, project or other investment drilled, undertaken, constructed or made under this Article, X, shall be operated and maintained by the Operating Company for the proposing party's sole account and the proposing party shall pay the Operating Company quarterly in advance for the costs and expences required for the operation and maintenance thereof. The proposing party shall be entitled to receive and shall own all the petroleum produced and saved from said well or wells until the proposing party shall have received therefrom or been credited, as the case may be, with:

- (a) For each wildeat well, an amount equal to :
 - (i) the costs expenses incurred and paid by the proposing party for such drilling operations, including completing, testing and equipping of said well, plus.

عشر فى المسائة (١٥/) مما تقدم • وتسدد قيمة هسذا الايجار شسهريا فى ظرف خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام المطالبة بالدفع • ويستمر دفع هذا الايجار الى أن يحين الوقت الذى يكون فيسه الطسرف المقترح قد تسلم من هسذا الايجار ومن آبار المسئولية الانفرادية التى حفسرها ويمر انتاجها أو يجرى تداوله عن طريسق أو بواسطة هذه التسهيلات المبلغ المبين فى البند (١٠ – ٣) ويكون قد استلم من الطرف غير المقترح الدفعة المبينة فى البند (١٠ – ٣) الواردة فيما يلى حسب انطباق أى من تلك البنود •

١٠ ٣ وبعجرد استلام ذلك الاخطار المرسل من الطرف المقترح للافادة بأن الطرف غير المقترح قد آثر عدم المشاركة في ذلك العمل المعين ، فانه يتعين على الشركة القائمة بالعمليات أن تبدأ في الحفر أو المشروع أو الاستثمار الآخر الذي يتم على نفقة ومصروفات الطرف المقترح وعلى مسئوليته الانفرادية ، ويدفع الطرف المقترح الى الشركة القائمة بالعمليات مقدما وكل ربع سنة جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لاجراء هذه العمليات ذات المسئولية الانفرادية ، فاذا لم يقم الطرف المقترح بسداد ملئ البغمة الأولى الى الشركة القائمة بالعمليات في خملال ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلام الشركة القائمة بالعمليات للاخطار السابق ذكره يسقط حقه في القيام بتنفيذ تلك العمليات ذات المسئولية الانفرادية ،

أية بئر تعفر أو أى مشروع أو استثمار آخس يتفذ أو يعمل وفقا لهذه المسادة العاشرة يجب أن تتولى الشركة القائمة بالعمليات القيام بتشغيله وصيانته لحساب الطرف المقترح وحده ، ويدفع هذا الطرف المقترح الى الشركة القائمة بالعمليات كل ربع سنة ومقدما كافة التكاليف والمصروفات اللازمة للتشميل والصيانة ويكون للطرف المقترح الحق فى أن يتسلم ويملك كل البترول المستخرج والمختزن من البئر أو الآبار المذكورة الى أن يستوفى الطرف المقترح من ذلك أو يكون قد اضيف الى حسابه ، الطرف المقترح من ذلك أو يكون قد اضيف الى حسابه ،

(أ) عن كل بئر استكشافية مبلغ مساو لما يلى. (١) التكاليف والمصروفات التي تحملها ودفعها الطرف المقترح في عمليات الحنر المشار اليها بها في ذلك تكملة البئر واختهارها وتجهيزها،

- مضافا الى ذلك (٢) مائتين في المسائة (٢٠٠) wo hundred (200) percent of such costs and expenses. [(الرح ذلك (٢) مائتين في المسائة
- (b) For each development well (which is any well other than a wildcat well), an amount equal to :
 - (i) the costs and expenses incurred and paid : by the proposing party for such drilling operation, including completing, testing and equipping of said well, plus.
 - (ii) one hundred (100) percent of such costs and expenses.
- (c) For any project in connection with such drilling or the petroleum resulting therefrom, an amount equal to :
 - (i) the costs and expenses incurred and paid by the proposing party for such project, plus.
 - seventy-five (75) percent of such costs and expenses.
- (d) An amount equal to the costs and expenses incurred and paid by the proposing party for the operation and maintenance of said well or wells and project or projects until such time as the proposing party so receives the amouts referred to in either: (a), (b) and (c) above, as applicable.

10.4 Within forty-five (45) days after recovering the total amounts described in paragraphs (a) through (d) of Section المبينة في الفقرات (١) و (ب) و (ج) و (د) من النسد | Operating Company shall give the non المبينة في الفقرات (١) و (ب) و (ج) و (د) من النسد ا proposing party written notice of such recovery. The non- أحسب الأحوال التي تنطبق عليها ، ترسل إ -١٠ إ proposing party, upon receipt of such notice, shall have the right to participate jointly with the proposing party as hereafter provided by making a payment in eash or in kind to the proposing party, within ninety (90) days after receipt of said notice, equal to fifty (50) percent of the total of such proposing party's فى المسائة (٠٥٪) من التكاليف والمصروفات التي تحملها (i), (i), المسائة (٠٥٪) من التكاليف والمصروفات التي تحملها (b) (i), (c) (i); as applicable. Is such payment is so made to الطرف المقترح والتي اشير اليها في الفقرات الجزئيسة العزئيسة الطرف the proposing party, then, and in such event, said well or wells and said project or projects, as the case may be, shall be owned

من تلك التكاليف والمصروفات •

- (ب) عن كل بئر تنمية (وهي أية بئر ليست استكشافية) مبلغ مساولل يلى (١) التكاليف والمصروفات ألتي تحملها ودفعها الطرف المقترح في عمليات الحغر المتسار اليها بما في ذلك تكملة البئر واختبارها وتجهيسزها ، مضافا الى ذلك (٢) مائة في المسائة (١٠٠٠/) من تلك التكاليف والمصروفات •
- (جـ) عن أي مشروع يتصل بهذا الحفر أو يتصل بالبترول النساتج عن هسدا الحفر مبلغ مساو لما يلي (١) التكاليف والمصروفات التي تحملها وقام بدفعها الطرف المقترح في سبيل المشروع مضافا الي ذلك (٢) خمسة وسيعون في المسائة (٧٥٠) من تلك التكاليف والمصروفات •
- (د) مبلمة مساو للتكاليف والمصروفات التي تحملها ودفعها الطرف المقترح لتشب نيل وصيانة تلك البئر أو الآبار والمشروع أو المشروعات حتى يحين الوقت الذي يكون فيه الطرف المقترح قد استلم المسالغ المشار اليها في أي من الفقرات (١) و (ب) و (جـ) المذكورة بعالبه أنتها تنطسيق •
- استرداد جميم المبالغ السابق ذكرها في أي من الحالات الشركة القائمة بالعمليات الي الطرف غير المقترح اخطارا كتابيا يفيد استرداد تلك المبالغ ويحق للطرف غير المقترح عند استلامه همذا الاخطار أن يشارك الطرف المقترح وفقا للاوضاع التي سيرد ذكرها بعد، وذلك بأن يدفير الى الطرف المقترخ نقدا أو عينا في خلال تسمين (٩٠) يوما من تاريخ استلام الاخطار المذكور آنها ما يعادل خمسين أ (١) ، ب (١) ، جـ (١) حسبما ينطبق منها واذا تم الدفسع على هذا النحو الى الطرف المقترح ، تصبح البشر أو الآبار والمشروع أو المشروعات المذكورة ، حسب الأحوال،ملكا

and operated, and the petroleum produced therefrom, if any, shall be owned and received by EGPC and BRASPETRO the same as other jointly owned wells, installations and facilities under the provisions of this Agreement. If the non-proposing party does not make such payment within the aforesaid period of ninety (90) days:

- (a) The proposing party shall succeed to the interest of the non-proposing party under the terms of this Agreement ريخلف الطرف غير المقترح في الانتفاع وفقا لأحكام in said well or wells and said project or projects, as the عَلَمُ الْاَنْفُ أَوْ الْإِبَارِ وَالْمُسْرُوعِ أُو case may be, in the petroleum produced thereform, if any, and in the installations and facilities which were the subject of such project; and thereafter the Operating Company shall continue to operate and maintain such well or wells and project or projects at the sole cost and epense of the proposing party.
- (b) All petroleum produced from such well or wells shall be owned and received by such proposing party.
- (c) The propject or projects and said installations and facilities shall be owned solely by the proposing party.

Any petroleum produced and saved from a well or wells drilled under this Article X, during the period from the date the المقترح للمبالغ المستحقة له حسب الأوضاع السابقة | proposing party has received the amounts to which it is en- إبوما السابق ذكرها السابق ذكرها السابق وتاريخ انقضاء التسمين (٩٠) يوما السابق ذكرها titled, as set out above to the expiration of the aforesaid period of ninety (90) days, shall be owned by EGPC and BRASPETRO provided that, the non-proposing party makes the fifty (50) percent payment described above, and pays for one-half (1) of the costs and expenses for the operation and maintenance of said well or wells and project or projects during said period.

10.5 Any other investment (including the installation, equip-من معــدات وتسهيلات) يقوم به الطرف المقترح طبقــا | ment and (acilities connected therewith) made by the proposing party under this Article X shall be owned by the proposing الأحكام هذه الماشرة ، يصبح ملكا للطرف المقترح الحق في تملك party, provided that the non-proposing party shall have the

للمؤسسة وبراسبترو ويجريان تشغيلها ، ويصبح البترول الناتج منها ال وجد ، ملكا لهما ويستلمانه وكل ذلك يكون أسوة بالآيار والتركيبات والمعدات والتسهيلات المملوكة مشاركة بينهما طبقا لأحسكام هذه الاتفاقية . فاذا لم يدفع الطرف غير المقترح في خلال التسمين يوما المذكورة فانه:

- (أ) يصبح الطيرف المقترح هو صماحب الحق في أن المشروعات حسب الأحوال وأن يخلفه في البترول الناتج من تلك البئر أو تلك الآبار ان وجد وفي التركيبات والمعدات والتسهيلات الخاصيبة بذلك المشروع وبعد ذلك تستمرالشركة القائمة بالعمليات فى تشغيل وصميانة تلك البئر أو الآبار والمشروع أو المشهروعات على نفقسة ومصروفات الطهرف المقترح وحسده ه
- (ب) جميع البترول المنتج من تلك البئر أو الآبار يصبح ملكا للطرف المقترح ويستلمه و
- (ج) يصبح المشروع أو المشروعات وكذلك التركيبات والمعدات والتسهيلات المثبار البها ملككا للطرف المقترح وحده •

وطوال المسدة الواقعسة بين تاريخ استلام الطرف تكون أيةكمية من البترول يجرى انتاجهاوالاحتفاظ بها من بشرأو آبار حفرت وفقا لهذه السادة العاشرة ملكا للمؤسسة وم اسبترو بشرط أن سيدد الطبير ف غير المقترح الخسين في المائة (٥٠/) السابق ذكرهاوسيدد نصف التكاليف والمصروفات الخاصة بتشمعيل وصميانة البئر أو الآبار والمشروع أو المشروعات طوال تلك المدة م

۱۰ - ٥ أي استثمار آخر (بما في ذلك التركيبات وما يتصل جا

right to acquire a fifty (50) percent undivided interest therein and in the use thereof:

- (a) By giving to the proposing party written notice of its desire so to do at any time within the period of twelve (12) months after the date on which the installations and facilities, which constitute the subject matter of such other investment, are completed and first put into operation, and.
- (b) By paying to the proposing party, at the time of giving the written notice lastabove mentioned, an amount equal to fifty (50) percent of the sum of all the costs and expenses incurred and paid by the proposing party for such other investment. If the non-proposing party fails to give such notice or to make payment, as hereinabove provided in this Section (10.5) said installations and facilities shall be and remain the sole property of the proposing party and the latter shall be entitled to the sole use, benefit and enjoyment thereof.

10.6 If the non-proposing party acquires the right to jointly participate the property by making the payments specified under Section (10.4) and (10.5), then such payment or payments received by the proposing party as repayment of the non-proposing party's share of costs and expenses shall be exempt from all taxation and shall be excluded from proposing party's الخاص بالطرف المقترح • وهــذه المدفوعات الخاصــة | separate gross income. Such repayments of costs and expenses shall in this case be amortized by the non-proposing party and the proposing party shall amortize only its fifty (50) percent share of costs and expenses.

Oil received by the proposing party according to Section (10.3) shall be included in its gross taxable income.

If any well referred to in this Article X is a dry hole, it shall be plugged and abandoned by the Operating Company at the sole cost, expense and risk of the proposing party, and حصة قدرها خسون في المائة (٥٠/) على المشاع وفي الاتتفاع به وفي استعماله وذلك :

(أ) بأن يرسل الى الطرف المقترح اخطارا كتابيا يفيد رغيته في الحصول على هذه الحصة وذلك في أي وقت خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا من التـــاريخ الذي تكون فيه التركسات والمعدات والتسهيلات موضوع هذا الاستثمار الآخر قد استكملت وصار

(ب) وبأن يدفع الى الطرف المقترح عند ارسال الاخطار الكتابي المذكور أخيرا مبلغا يعادل خبسين في المائة (٥٠/) من جميع التكاليف والمصروفات التي تحملها ودفعها الطرف المقترح فى ذلك الاستثمار الآخر فاذا تخلف الطرف غير المقترح عن ارسال ذلك الاخطـــار أو عن دفع ذلك المبلغ على النحو المذكور آنها في هذا اليند (١٠ ــ ه) فان تلك التركيبات والمعدات والتسهيلات تصبح ملكا خاصا للطرف المقترح وحده وتظل كذلك ويصبح هذا الطرف وحدده هو صداحت الحق في استعمالهما والانتفاع والتمتم بها •

١٠ - ٦ اذا حصل الطرف غير المقترح على حق المشاركة في التملك بأن قام بدفع المبالغ الموضحة في البندين (١٠ ــ ٤) ، (١٠ ــ ٥) فان هذا المبلغ أو المبالغ التي استلمها الطرف المقترح على اعتبسارها تسسديدا من جانب الطرف غير المقترح لحصبته التي يتحملها من التكاليف والنفقات ، تعفى من كل الضرائب وتستبعد من اجمالي الدخل المنفرد أ بتسديد التكاليف والنفقات يستهلكها الطرف غير المقترح وأما الطرف المقترح فيقتصر استهلاكه على حصته البالغة ٥٠٪ من التكاليف والنفقات ٠

والزيت الذي يستلمه العلرف المقترح وفقسا للنسد (١٠ ـ ٣) يلخيل ضيمن اجمالي الدخل الخاضيع للضرائب •

١٠ - ٧ اذا اتضح أن أية بئر مما أشير اليه في هذه المادة العاشرة كانت بئرا جافة فيجب مد فتحاتها الداخلية وتركها بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وذلك على تفقية ومصروفات

the proposing party shall own all the salvable well equipment and material in and on said well.

10.8 A "Wildcat Well" under this Agreement means any well which is (a) drilled more than eight (8) kilometers from the nearest well producing, or capable of producing, petroleum in commercial quantities or (b) drilled to a deeper stratigraphic horizon than any then producing horizon within eight (8) kilometers of such well.

ARTICLE XI

APPROVED PROJECTS AND OTHER INVESTMENT

If the Board of Directors of the Operating Company approves a project or other investment under this Agreement and subsequent to such approval either EGPC or BRASPETRO (hereinafter called "non-paying party") is unable to make or provide for any payment to the Operating Company when due for such project or other investment, the other party (hereinafter called "paying party") shall have the right to advance to the Operating Company sufficient funds under this Agreement to continue operations for such approved project or other investment. In the event paying party elects so to continue such operations, the following terms and conditions shall be applicable :

(i) Following the completion of such project or other investment, the paying and non-paying parties shall share equally the costs and expenses of operation, repair and maor other investment, insofar as such costs and expenses occur after such completion and non-paying party shall have the right to use such facilities equally with paying party.

الطرف المقترح مالكا لبكل ما يمكن استخلاصيه من المهمات والمعدات التي في داخل المئر أو المقامة عليها •

١٠ ــ ٨ التعبير بكلمة ﴿ بِئر استكشافية ﴾ في هذه الاتفاقية يقصد به أية يتر (أ) تكون قد حفرت على بعد بجاوز الثمانية كيلو مترات من أقرب بئر منتحة للمترول أولها قدرة على انتاج البترول بكنيات تجارية أو (ب) تكون قد حفرت على بعد لا يجاوز الثمانيسة كيلومترات من يئر منتجة للبترول أولها قدرة على الانتاج بكميات تجارية وأن تعمل الى طبقة جيولوجية أكثر عمقا من أية طبقة أخرى تكون وقتلذ منتحة ٠

(المادة الحادية عشرة)

المشروعات والاستثمارات الأخرى المتمدة

اذا اعتمد مجلس ادارة الشركة القائمية والعمليات مشروعا أو أي استشمار آخر في ظل هذه الاتفاقية وحصل عقب ذلك الاعتماد أن تعذر على أي من المؤسسة أو براسبترو (ويسمى عنسا الطرف المتخلف عن الدفع) ، أن يدفع أو يتكفل يدفع أى مبلغ حل موعد أدائه الى الشركة القسائمة بالعمليسات لأغراض هسذا المشروع أو الاستثمار الآخرُ فان الطرف الآخر (ويسمى هنا ، الطرف الدافع ،) بسبح له الحق في أن يقدم الى الشركة القائمة بالعمليات المالغ الكافية بمقتضى هذه الاتفاقية لمواصلة العمليات اللازمة لذلك المشروع المعتمد أو الاستثمار الآخر المعتمد • فاذا اختار الطرف البيدافع مواصيلة العمليات على همذا الوضم فيجب أن تطبق الشروط والأحكمام

١ – عقب اتمام المشروع أو الاستثمار الآخر يتحمل الطرفان الدافع والمتخلف عن الدفع مناصفة تكاليف ومصروفات تشغيل واصلاح intenance of the sacilities resulting from such project الآخر intenance of the sacilities resulting from such project وهذا الالتزام قاصر على التكاليف والمصروفات التى تقع بعد اتمسام المشروع ، وللطرف المتخلف عن الدقع الحق في استعمال تلك المدات والتسهيلات على قدم المساواة مع الطرف الدافع •

٢ - أبتداء من الشهر التقويمي الأول التالي للشهر التقويمي إ منزى تم فى أثنائه المشروع أو الاستثمار الآخر ، على الطرف المتخلف عن اللغم أن يدفع الى الطرف الدافع مبلغًا (يسمى هنا « مقدار العجز ٢) مساويا للفرق بين ما تحمله الطرف المتخلف عن السدفع من تكاليف ومصروفات وبين خسيين في المسائة (٥٠ /) من المجموع الكلى للتكاليف والمصروفات التي استلزمها المشروع أو الاستئسسار الآخر، كما يدفع الطرف المتخلف عن الدفع مبلقا اضافيا يعادل خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مقدار العجز وهذه الحصيلة تصبح واجبة الأداء شهريا بمقدار أن (واحد على اثني عشر) من المبلغ السلازم لاستهلاك تلك الحصيلة بمعدل استهلاك يساوى ضعف المعدل المقرر تطبيقه في الملحق ﴿ هـ ﴾ ومقدار العجز الذي يستلمه الطرف المدافع وققا لهذه الاتفاقية بعفي من ضربية الدخل ويستبعد من اجمسالي اللخل الخاص بالطرف الدافع عن السنة الضرائبية التي تم استلامه فيها • أما ذلك الحزء من النصيلة السابق ذكره وهو المقدر يخسه وعشرين في المسائة (٧٠٪) من مقدار العجز فانه يدخل ضمن اجمالي الدخل الخاص بالطرف الدافع عند استلامه أياء • وكل دفعة شهرية مما سبق ذكره يجب دفعها من جانب الطرف المتخلف عن الدفع الي الطرف الدافع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما قالية لكسل تنسهر تقويمي ابتداء من الشهر التقويمي الأول السابق ذكره حتى يتم الوفاء بالكامل م

وهذه الدفعات يجب أن تكون بنفس المملة التي استعملها الطرف الدافع في الصرف والاتفاق •

mut be subject to the terms and conditions of this Article منسروع إ المعرف المتخلف عن الدفع في سبيل مشروع إ أو استثمار آخر وفقا لهذه الانفاقية ويكون دفعها سأبقا لاتمام ذلك المشروع أو الاستثمار الآخر (وبذلك لا تخضم للأحكام الواردة في هذه المادة الحادية عشرة) ولم تدفع الى الشركة القائمة بالعمليات | perating Company for the sole account of paying party | عند حلول موعد دفعها يمكن للطرف المتخلف عن الدفع القيام يدفعها | months from the original date on المتخلف عن الدفع القيام يدفعها وماء المتعلق عن الدفع القيام يدفعها المتعلق عن الدفع التعلق عن الدفع القيام يدفعها المتعلق عن الدفع التعلق عن الدفع التعلق ال الى الشركة القائمة بالعمليات لحساب الطرف الدافع وحده خسلال موعد لايتجاوز تسمة (٩) أشهر من تاريخ حلول موعد دفعها الإصلي مضافا اليها فوائد يسمر نصف في المسائة شهرها •

> ٤ ــ عقب استلام الطرف السدافع من الطرف المتخلف عن الدفع للحصيلة السابق ذكرها في الفقرة (٢) بعاليه يصبح الطسرف المتخلف عن الدفع صاحب حصة في ذلك المشروع أو الاسستشمار الآخر على قلم المساواة مع الطرف الدافع •

(ii) Commencing with the first calendar month following ne calendar month during which such project or other prestment is completed, non-paying party shall pay to paring party a sum equal to the amount (hereinafter alled the "deficiency") by which the costs and expenses hene by non-paying party are less than fifty (50) perent of the total costs and expenses of such project or ter investment plus twenty-live (25) percent of such efficiency. This sum shall be payable monthly in an smount which shall be 1/12th of the amount necessary to amortize such sum at twice the applicable rate described is Annex "E". The deficiency as received by paying party becomider shall be exempt from income taxation and shall be excluded from the paying party's gross income for the tax year in which it is received. The aforesaid part of the sum which is twenty-five (25) percent of the deficiency shall be included in the paying party's gross income as received. Each such monthly payment shall be paid by non-paying party to paying party within lifteen (15) days following each calender month, commencing with the aforesaid first calendar month, until the aforesaid sum has been paid. Such payments shall be made in the same currency which was expended by paying party.

- (iii) Any payment made by non-paying party for a project or other investment becomder prior to the completion of such project or other investment (which would therefore XI) and which was not made to the Operating Company when due can be paid by the non-paying party to the which it was due, plus an interest at the rate of one- $\lim_{n\to\infty} \left(\frac{1}{2}\right)$ of one (1) percent per month.
- (iv) Following receipt by paying party from non-paying party of the aforesaid sum referred to in (ii) shove, non-pay. jug party shall own an interest in and to such project or other investment equal to the interest of paying party.

ARTICLE XII

CONVERSION OF AN EXPLORATION BLOCK OR BLOCKS TO A DEVELOPMENT LEASE

12.1 EGPC and BRASPETRO are entitled to convert exploration blocks into a development lease or leases under the following conditions:

- (a) There must be at least one (1) Commercial Discovery on one of the exploration block or blocks to be included in the lease.
- (b) Each development lease shall consist of one or more entire exploration blocks. The number of exploration blocks comprising the development lease shall depend upon تقدير المؤسسة وبراسسبترو في حدود التركيب | EGPC's and BRASPETRO's estimate of the boundary limits of the potentially productive structure or field. EGPC and BRASPETRO shall have a reasonable tune, in the light of known and ascertainable geological and geophysical data to prepare the aforesaid estimate in accordance with sound petroleum industry practices; provided, however, that in any event EGPC and BRASPE-TRO shall have a maximum of twenty four (24) months following the date of a Commercial Discovery to complete the aforesaid estimate.
- (c) Each development lease shall have the configuration and dimensions of the outer boundaries of the exploration block or group of blocks, if more than one, converted into such lease, unless the Government, at the request of the parties, consents to different configuration and dimensions on account of topography or other physical facts. Each development lease, regardless of the number of exploration blocks compaising it, shall for all development purposes be treated as a single lease.
- (d) The Operating Company shall place and maintain such monuments at the outside corners of the exploration block or group of blocks included in each development |

(المادة الثانية عشرة)

تحويل قطاع أو قطاعات بحث الى عقد تنمية

- ١٢ ١ للمؤسسة وبراسبترو الحق في أن يحولا قطاعات يحث أنى عقد تنمية أو عقود تنمية وذلك وفقا للشروط الآتية :
- (أ) يجب أن يكون هناك اكتشاف تجاري واحد (١) على الأقل في واحد أو أكثر من قطاعات البحث التي مِ اد ادخالها في نطاق عقد التنمية .
- (ب) كل عقد تنمية يجب أن يتكون من قطاع بحث كامل أو أكثر من قطاع بحث كامل ، وعدد قطاعات البحث التي يتكون منها عقد التنمية يتوقف على ا الصخرى ذي الطاقة الانتاجية أو لحدود الحقسل ويكون للمؤسسة وبراسبترو مهلة معقولة لاعداد التقدير المشار ألبه وفقا للاصول السليمة المتبعسة في صناعة البرول وذنك في ضوء البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية التي تم الحصول عليها والتحقق منها . وفي جميسم الأحسوال يكون للمؤسسة وبراسبترو الحق في مهلسة لا تزيد عن أربعة وعشرين (٢٤ شهراً) من تاريخ الاكتشساف التجارى وذلك لاتمام التقدير المشار اليه م
 - (ج) يجب أن كون لمساحة كل عقد تنمية شكل وأبعاد ومقاييس الحدود الخارجية لقطاع البحث أو مجموعة قطاعات البحث ، ان زادت عن الواحد ، التي تحوّلت الى عقا. تنمية ما لم توافق الحكومة بناء على طلب الطرفين ، ني أن تتخذ مساحة عقد التنمية شكلا وأمعادا مغارة استنادا الي أسسس طبوغرافية أو طبيعية أخرى • وكل عقد تنمية مهوف يعتبر في كل ما يتعلق بأغراض التنسة عقد واحد وذلك بصرف النظر عن عدد قطاعات البحث المكونة
- (د) تضع الشركة القائمة بالعمليات كل العملامات التحديدية اللازمة عند الأركان الخارجية لقطاع البحث أو مجموعة قطاعات البحث الداخلة في كل

lease as may be necessary to indicate the outside bounda. ries of the land covered by each such lease.

12.2 In all cases where conversion is authorized hereunder, EGPC and BRASPETRO shall, with reasonable diligence, take all the necessary steps to convert an exploration block or blocks into a development lease or leases. The procedure for converting exploration blocks to development leases shall be as follows:

- (a) EGPC and BRASPETRO shall make a written request, in triplicate, to the Government, specifying the block or blocks to be included in the development lease.
- (b) If there is a Commercial Discovery on the exploration block or blocks specified in the request, the Government shall approve the request by endorsing its approval on all three copies thereof and returning one copy to EGPC and one copy to BRASPETRO and the conversion shall, without the issuance of any additional legal instrument or permission, conclusively take effect on the date of such approval, it being considered that thereby this Agreement shall have become a development lease with respect to the block or blocks specified in the abovementioned request. If the Government fails, for a period of sixty (60) days after the filing of such request by EGPC and BRASPETRO, to endorse the Government's approval thereon, such approval shall be decmed to have been given and endorsed, and the conversion to have been accomplished, on the sixty-first (61st) day after the date on which said request was filed.

12.3 In the event that either EGPC or BRASPETRO elects to forfeit its right to acquire a development lease or leases under the provisions of this Article XII, or elects to abandon any development lease previously acquired, the other party hereto shall have the right to succeed to the right or lease to be so forfeited or abandoned subject to assuming and discharging

عقد تنمية وتحافظ عليها ، وذلك لتعيين الحمدود الخارجية للأرض التي يشملها كل عقمد من همذا التوع .

۱۲ - ۲ فى كل الأحوال التى يكون التحويل فيها مصرحا بهوفقا لهذه الاتفاقية تتخذ المؤسسة وبراسبترو فيما تبذلان من جهد مناسب ، كافة الخطوات اللازمة لتحويل قطاع البحث أو قطاعات البحث الى عقد تنمية أو الى عقدود تنمية .

وتتبع فى تحسويل قطساعات البحث الى عقسود تنميسة الاجراءات الآتية :

- (أ) تقدم المؤسسة وبراسبترو طلبا كتابيا من ثلاث (٣) صور الى الحكومة يعين فيه القطاع أو القطاعات التي يراد أن يشملها عقد التنمية .
- (ب) اذا كان هناك اكتشاف تجارى فى قطاع البحث أو قطاعات البعث المعينة فى الطلب فان الحكومة تعتمد بالتوقيع بالموافقة على الثلاث صور وترسل واحدة منها الى المؤسسة وأخرى الى يراسبترو ويصبح التحويل كاملا وفافذ المقصول من تاريخ الموافقة دون حاجة الى اصدار أية وثيقة قانونية اضافية أو اذن خاص وبموجب هذه الموافقة تعتبر الى قطاع أو قطاعات البعث المعينة فى الطلب سالف الذكر و فاذا تأخرت الحكومة فى اصدار الموافقة على الطلب فى خلال ستين (١٠) يوما من تاريخ تقديمه اليها من المؤسسة وبراسبترو ، فتعتبر أن عديمة الموافقة قد تمت واعتمدت ويعتبر أن التحويل قد تم فى اليوم المحادى والستين (١٠) من التساريخ المؤتى قدم فيه ذلك الطلب ،

۱۲ - ۳ اذا رأت المؤسسة أو براسبترو عدم ممارسة الحق في الحصول على عقد تنمية أو عقود تنمية تطبيقا للاحكام الواردة في هذه المادة الثانية عشرة أو رأت التخلى عن أي عقد تنمية كانت قد حصلت عليه من قبل فانه يحق للطرف الآخر في هذه الاتفاقية أن يخلفه في هسذا الحق الذي لم يمارس أو في هذا المقد من عقود التنمية الذي صار التخلى عنه ، على أن يتحمل وينفذ كافة الالتزامات

development lease. Thereafter, any such development lease so acquired by ECPC or BRASPETRO shall be developed, operated and maintained by the Operating Company at the direction and for the sole account of the party acquiring such lease, and such party shall reimburse the Operating Company for the costs and expenses required therefor within fifteen (15) days after the receipt of the Operating Company's billings therefor. Such party shall be entitled to receive and shall own all the petroleum produced and saved from any well or wells on said development lease.

ARTICLE XIII

DEVELOPMENT OPERATIONS

13.1 Within four (4) months after the date of conversion of an exploration block or blocks to a development lease for the joint account of EGPC and BRASPETRO, the Operating Company shall commence, and thereafter prosecute with due diligence, such operations as may be necessary in the judgement of the Operating Company for the development of the area covered by the lease; provided that, if within three (3) years after such date of conversion at least one (1) well capable of producing a quantity of petroleum sufficient to return the costs and expenses of its operation has not been completed on any exploration block comprising such development lease, each such exploration block included in such development lease shall be surrendered within thirty (30) days after the expiration of such three (3) year period, except that, if a well is being drilled on any such exploration block on the expiration of said period of three (3) years, such exploration block shall not be surrendered until thirty (30) days after said well is completed and then only if said well is not capable of producing the aboveindicated quantity of petroleum.

13.2 Subject to Article XVII. EGPC and PRASPETRO each skall have the right freely to export and sell its portion

المفروضة على ذلك الطرف الذي لم يمارس حقه ، وذلك فيما يتعلق بذلك العقد من عقود التنبية ، وبعد ذلك تقوم الشركة القائمة بالعمليات بكافة أعسال التنمية والتشغيل والصيافة في هذا العقد الذي آل على هذا الوجه الى المؤسسة أو الى يراسبترو وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بهذه الأعمال بتوجيه من الطرف الذي آل اليه العقد ولحساب هذا الطرف وحده ، وبلتزم هذا الطرف بأذ يؤدي الى الشركة القائمة بالعمليات التكاليف والمصروفات التي تستتزمها تلك الإعمال وذلك في خلال البالغ المطلوبة ويصبح الطرف الذي آل اليه عقدالتنبية المبالغ المطلوبة ويصبح الطرف الذي آل اليه عقدالتنبية مالكا لجميع البترول الذي ينتج ويختزن من أية بتر أو ماليا في عقد التنبية المذكور وصاحب الحق في استلامه .

(المادة الثالثة عشرة)

عمليات التنمية

١٣ - ١ ف خلال أربعة (٤) أشهر من تاريخ تحويل قطاع بحث أو قطاعات بحث الى عقد تنمية للمساب المشترك للمؤسسة وبراسبترو تبدأ الشركة القائمة بالعمليات وتواصبل في دأب وعناية تنفيذ هذه العمليات حسببا تراه لازما لتنمية الساحة التي يسملها عقد التنمية ، على انه إذا تين في خلال الثلاث (٣) سنوات التالية لتاريخ هذا التحويل أن بئرا واحلة على الأقل لم تستكمل في أي قطساع بعث بشمله عقد التنمية المسذكور وتكون تلك البئر صسالحة لانتساج كمية من البترول تكفى لاسسترداد تكساليف ومصروفات عملياتها فغي هذم المحالة ينجب التخلي عن كمل قطاع بحث من هذا النوع وذلك في خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لانقضاء مدة الثلاث سنوات هذه ، ويستثنى من ذلك الحكم ما اذا كان الحقر جاربا في احدى الآيار فى أى قطاع بعث عند انقضاء الشيلاث (٣) مستوات المذكورة ، فإن قطاع البحث هذا لا يتخلى عنه الا يعد انقضاء ثلاثين (٣٠) يوما تالية لاستكمال البئر وبعيد ذلك يكون التخلى مشروطا بعدم قدرة البئر على انتاج البترول بالكمية السابق ذكرها .

٣٧ - ٢ مع عدم الاخلال بأحكام المسادة السابعة عشرة يكون لكل من المؤسسة وبراسبترو العق في حرية تصدير وبيع

of all petroleum which is produced and saved hereunder. BRASPETRO shall be allowed so to export and sell its share of the petroleum produced and saved under this Agreement for the best prices that it can obtain from non-affiliated comp--nics in the light of prevailing marketing conditions; provided further that neither of such parties shall knowingly export or sell, directly or indirectly, any petroleum produced hereunder to any foreign power with which the Government publicly prohibits its citizens or agents to have commercial relations. or to any subject or citizens of such power.

13.3 Commencing with the date of the first conversion of an exploration block or more into a development lease or leases, BRASPETRO, upon receiving the written request of EGPC, shall arrange or cause to be arranged a line of credit in favour of EGPC for sums aggregating not more than ten million United States of America Dollars (U.S. \$ 10,000,000) at the interest rate charged by New York banks to their Prime Customers at the time the line of credit is from time to time drawn down plus an amount up to one (1) percent to enable EGPC to meet its share of the expenses of joint development and production operations in the development lease or leases. The repayment schedule shall be based on the best estimate of the producing rate to be expected from the lease and shall contemplate the allotment of the proceeds of up to fifty (50) percent of EGPC's entitlement to loan repayment. Said estimate shall be made at the time of the request for the loan. The terms and conditions of such line of credit shall be set forth in a Loan Agreement which shall be concluded between the Lending party and EGPC.

13.4 No petroleum shall be produced from wells until after a conversion to a lease or leases of the block or blocks on which they are located, except for testing and for use by the Operating Company in operations hereunder. The Operating Company shall have the free use of petroleum produced hereun. der for any of its operations under this Agreement (inside or outside the block or blocks covered by a lease); and no royalty

حصتها من جميع البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويسمح ليراسبترو بحرية تصدير وبيسم نصيبها من البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هـــذه الاتفاقية بأحسن سعر يمكنها الحصول عليه من الثم كات غير التابعة لها وذلك في ضوء ظروف التسويق السائدة • على انه لا يجموز لأى من الطرفين عن علم أن يصدر أو يبيع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أى بترول منتج بمقتضى همذه الاتفاقية لأية دولة أجنبيسة تكون الحكومة قد أعلنت مواطنيها أو وكالأتها حظم المعاملات التحاربة معها أو لمواطني أو رعاما تلك الدولة الإحنسة .

٣ _ ٣ ابتداء من تاريخ أول تحويل لقطاع أو أكثر من قطاعات البحث الى عقد تنمية ، تقوم براسبترو عند استلامهاطلبا من المؤسسة واجراء الترتيبات أو التكفل باج اءالترتسات لفتح اعتماد مالي لصالح المؤسسة سلغ لانتجاوز عشرة (١٠) ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية يسعر الفائدة الذي تتقاضاه بنوك نبويورك من كسسار عملائها كلما أجرى السحب من هذا الاعتماد مضافا الى ذلك مبلغ في حدود ١٪ وذلك لتمكين المؤسسة من الوفاء بحصتها في المصروفات المشركة الخاصة بعملات التنمة والاتتاج في عقد أو أكثر من عقود التنمية • وسسيكون حدول السداد قائما على أساس أسلم التقديرات لمعدل الانتاج المنتظر من عقد التنمية ومراعاة قيام المؤسسة بتخصيص حصيلة في حدود ٥٠ / من مستحقاتها لسداد القرض . وبعد هذا التقدير وقت طلب هــذا القرض ومنتوضع نصوص وشروظ هذا الاعتماد فئ عقد قرض يعقد بين الطرف المقرض والمؤسسة .

١٣ ــ ٤ لايجوز انتاج بترول من الآبار الا بعد تحويل القطاع أو القطاعات الواقعة فيها هذه الآبار الي عقد تنمية أو عقود تنمية ويستثنى من ذلك أن يكون أنتاج البترول بقصد اجراء اختبارات أو استعمال الشركة القيائمة بالعلمات للمترول في العمليات الحاربة بمقتضى هذه الاتفاقية وللشركة القائمة بالعمليات حربة استعمال البترول المنتج بمقتضى هذه الانفاقية في أية عملية من العمليات الجارية وققا لهذه الاتفاقية (سواء أكان ذلك | shall be paid with respect to the petroleum consumed, داخل أو خارج القطاع أو القطاعات التي يشملها عقسد التنمية) ولات عنم أبة الناوة عن البترولَ المستهلكَ أو

used or unavoidably lost in connection with operations hereunder.

Company are permitted to construct, operate and maintain within and outside the territory, pipelines, terminals and other facilities necessary for the transportation and loading of petroleum produced from the development lease or leases to the coast or other points of delivery as the case may be. However, it is understood and agreed upon between parties hereto that, unless anything to the contrary is specifically provided herein, the rules of Law No.66 of 1953 shall prevail.

EGPC and BRASPETRO shall agree on the terms and conditions of financing and operating the pipelines, terminals and related installations.

The construction and operation of such pipelines, terminals and related installations shall follow the laws and regulations in force at the time.

Subject to Article 39 provided in Law No.66 of 1953, during the term of this Agreement, the pipelines and terminals and related installations shall be exempted from all taxes, duties and any other charges levied by the Government, or its agencies except for actual services rendered.

It is understood and agreed upon that EGPC and/or BRAS-PETRO shall bear and pay the rentals due for the use of land to legally entitled possessors or owners, in consequence of constructing or operating such pipelines, terminals or related installations, and shall be esponsible for any indemnification arising therefrom. Such pipline or piplines shall be reserved for the transportation of petroleum produced by the Operating Company hereunder; provided, however, that after the requirements of EGPC and BRASPETRO are satisfied, such pipline or pipelines may be used by any other petroleum concessionaire in the A.R.E. Said concessionaire shall pay to EGPC and BRASPETRO for such use a fee computed on a unit volume distance hasis after taking into consideration the cost of constructing, operating and maintaining such pipeline or piplines, including depreciation therefor, and a reasonable profit.

المستعمل أو الذي لا يمكن تجنب ضياعه في سييل العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

۱۱ - ٥ يصرح للمؤسسة وبراسبترو والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهم بانشاء وتشمس خيل رصيانة خطسوط أنابيب ونهاياتها والتسمهيلات الأخرى داخل وخارج مسماحة الالتزام مما يكون ضروريا لنقل وشحن البترول الناتيج من عقد تنمية أو عقود تنمية الى الشاطىء أو الى مواقع السلم الأخرى حسب الأحوال وعلى أية حال فانه من المنهوم والمتفق عليمه بين الأطراف أن أحسكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ هى التى يتعين أن تسود فى حالة عدم وجود نص يقضى بعكس ذلك على وجه التخصيص وجود نص يقضى بعكس ذلك على وجه التخصيص و

وتتفق المؤسسة مع براسبترو على نصوص وشروط تمويل وتشغيل الخطوط ونهاينها والمنشآت المتعلقة بها .

وانشاء وتشغيل الخطوط ونهاياتها والمنشآت المتعلقة بها يطبق بشأنها القوانين واللوائح السارية فى ذلك الوقت .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٩٥٥ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ ، فإن الخطوط ونهاياتها والمنشآت المتعلقة بها تعفى طوال مدة هذه الاتفاقية من كسل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ التي تجبى بواسطة الحكومة أو وكلائها ولا يسرى هذا الاعفاء بالنسة لما يقدم من خدمات فعلية .

ومن المعلوم والمتفق عليه أن المؤسسة وبراسبترو أو أى منهما سوف يتحمل ويدفع للمستحقين قانو نا من مسلاك أو حائزين الايجار المستحق لقاء استخدام الأرض لانشاء وتشغيل الخطوط أو نهاياتها أو التسهيلات المتعلقة بها وهما مسئولان عن أى تعويض ينشا عن ذلك وهمذا الخط أو هذه الخطوط يجب أن تخصص لنقل البترول الذى تنتجه الشركة القائمة بالعمليات على أنه متى الذى تنتجه الشركة القائمة بالعمليات على أنه متى استوفت المؤسسة وبراسبترو حاجاتهما فأنه يجموز لأى صاحب التزام بترولي آخر في ج٠م٠ع٠ أن يستعمل خط الانابيب أو خطوط الإنابيب المذكورة وعلى صاحب الانزام همذا أن يسفع للمؤسسة وبراسبترو أجمرا الالتزام همذا أن يسفع للمؤسسة وبراسبترو أجمرا اللتزام همذا أن يعفع للمؤسسة وبراسبترو أجمرا العملاة ويؤخذ في الاعتبار عند التقدير تكاليف اقامة الخط أو الخطوط وتشنيلها وصانتها ويدخل في ذلك قيمة الاستهلاك وربح معقول و

ARTICLE XIV

OWNERS HIP AND DISPOSITION OF PRODUCTION

EGPC and BRASPETRO each shall always have the right to take in kind, own and separately dispose of its part, determined as hereinafter provided, of the petroleum produced and saved under this Agreement.

14.2 Subject to the Operating Company's rights under Section (13.4) and subject to the Government's rights under Article XVI and XVII hereof, the petroleum which may be produced and saved under this Agreement, without prejudice to Article X, shall be allocated between EGPC and BRASPETRO in accordance with the following provisions:

- (a) The Operating Company shall prepare and, not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester, furnish, in writing to EGPC and BRASPETRO a forecast setting out the total quantity of petroleum الإجمالية لليترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات Lhe Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice; provided however, that the first of such forecasts shall be prepared and furnished within forty-five (45) days after the date of conversion of the first development lease which is converted hereunder. Such forecast shall cover the remainder of the then current calendar semester. Fifty (50) percent of this forecast quantity is referred to hereinafter as the "entitlement" of each party for said calendar semester.
- (b) Within thirty (30) days after receipt of each production forecast provided for in paragraph (a) of this Section (14.2) EGPC and BRASPETRO each shall notify the

(المادة الرابعة عشرة) ملكية الانتاج والتعرف فيه

١٤ ـ ١ لكلمن المؤسسة وبرابسترو الحق دائما في أن تأخذ عينـــا وتمتلك وتتصرف منقردة في حصنتها المقررة لها ، طبقا للاحكام الآتية بعد، من البترول المنتج والمحتفظ به سقتضي هذه الاتفاقية •

 ١٤ ـ ٢ مع عدم الاخلال بأحكام المادة الماشرة ، وحقوق الشركة القائمة بالعمليات المقررة في البند (١٣٠ ــ ٤) ، وحقوق الحكومة المقررة في المسادة السادسة عشرة والمسادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية ، يكون البترول الذي يمكن انتاجه والاحتفاظ به وفقا لهذه الانفاقية ، مخصصا للمؤسسة ويراسيترو طبقا للأحكام الآتية:

 (i) على الشركة القائمة بالعمليات أن تعد و تحدم الى المؤسسة ولأاستروقيل التداءكل نصف سينة تقويمية بتسمين (٩٠) يوما على الأقل ، تنبؤا كتابيا عن الانتاج المنتظر في المستقبل موضحا به الكمية امكان انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها في مدة النصف سنة بمقتضى هذه الاتهاقية ويكون هذا التنبؤ طقا للأصول البيليمة المتبعة في صناعة النترول وبراعي على أية حال أن أول تنبؤ من هذا النوع يجب اعداده وتقديمه خلال خسبة وأربعون اءع) يوما من بعد تاريخ تحويل أول عقد تنمية وفقا لإحكام هممده الاتفاقية • وهذا التنبؤ بحب أن متناول وبشهار المدة الباقية من نصف السنة التقوسية الحسارية وقتئذ، والخمسون في المائة (٥٠/) من الكمية المتنبأ بها يسير عنها بكلمة ومستحقات ، كل طرف عار تصف السنة المذكورة •

(ب) في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كل تسؤ للانتاج البند (۱۱ – ۲)، تقوم كل من المؤسسة وبراسبترو المخطار الأخرى وباخطار الشركة القائمة بالعمليات كتابة بحملة كمية البرول التي تختيار أخذها من

other and the Operating Company in writing of the total quantity of the forecast petroleum, up to the entitlement of such party, which it elects to take during the calendar semester covered by said forecast. Such notification shall include the petroleum which that party hereto may have agreed to sell to another party hereto during said calendar semester. The quantity so elected by each party, as hereinabove provided, is referred to hereinafter as the "nontination" of such party for said calendar semester.

If at any time either EGPC or BRASPETRO has taken less than one-half () (including the Government royalty on its share) of the total production produced and saved under this Agreement and desires to take in excess of its own entitlement in order to make up the deficiency described above, such party, the "underlifter", shall consult with the other, the "overlifter", and they shall mutually agree upon and determine the method and amount of the make up of the underlifter in excess of its entitlement, subject to any sales plans and commitments of the overlifter. provided, that if the parties cannot so | إلناقص لدى المنطق وذلك مع مراعاة أية برامسج agree, the underlifter may take up to fifty-five (55) لليم وأية ارتباطات المتجاوز ، كما يراعي أيضا ا percent of forcest for its make up."

(c) The Operating Company shall endeavour to produce during each calendar semester a quantity of petroleum equal to the sem of the nominations of EGPC and BRASPETRO. The liquid hydrocarbons shall be run to jointly owned have tankage which shall be constructed, maintained and operated by the Operating Company and in which said liquid hydrocarbons shall be measured for royalty purposes unless the parties mutually agree to another method of measurement; and delivery of said liquid hydrocarbons to the owners thereof shall be made from said tanks; in accordance with the provisions of

الكمية المتنبأ بها وذلك في حدود مستحقاتها خــلال نصف السنة التقويمية التي يتناولها ويشملها ذلك التنبؤ ، ويشمل هذا الاخطار كميسة البترول التي يكون أحد الطرفين قد اتفق على بيعها الى طرف آخر فى هذه الاتفاقية أثناء نصف السينة التقويميسة المذكورة م

والكمية التي يختار أخذها كل من الطرفين علم. الوقنة المبين في هذه الاتفاقية آنفا يعبر عنها هنا يأنها و مخصصات و الطرف عن أنصف السنة التقويمة المذكورة •

اذا حصل في أي وقت أن كانت المؤسسة أو براسترو قد أخذت ما ينقص عن نصف الاتسماج الكلي المنتج والمحتفظ به وفقا لأحكام هذه الاتعاقية (ويدخل في هذا النصف ما على نصيب الطرف من اتاوة الحكومة) واراد ذلك الطرف أن يأخذ زيادة عن مستحقاته ليموض القدر الناقص المشار اليه، فان هذا «الطرف المتخلف» عن استلام قدر حصته يتفاوض مع ﴿ الطرف الآخر المتجاوز مقدار حصته ﴾ اليصلا الى اتفاق متسترك بينهما يمين الكمية والطربقة التي تتخذ لتسوية الكمية اللازمة لتعويض القسدر أنه اذا لم يصل الغرقان الى تسوية فان المتخلف يخـول له أن يأخد مالابتجاوز ٥٥٪ (خــــة وخسين في المائة) من الكمية المتنبأ بهما وذلك لغرض موازنة نصيبه ٠

(ج) تبذل الشركة التائمة بالسليات جهدها لكي تنتج في خلال كل نصف سنة كمية من البترول مساوية لمقدار مخصصات كل من المؤسسة وبراسبترو وتجمع الهيدروكربونات السائلة في صهاريج التخسزين الملوكة للطرفين مما والخاصة بمقد التنمية والتي تقوم الشركة القائمة بالعمليات باقامتها وصياتتهما أ وتشغيلها والتي تقاس فيها الهيدروكربونات السائلة لأغراض الاتاوة ، الا اذا اتفقت الأطراف فيما بينها الهيدروكربونات السبائلة الى مالكيها من

this Section (14.2) and title shall then pass to the said owners thereof.

- (d) In case the actual production shall be less than the sum of the nominations of the parties, each party shall take and receive (subject to the royalty rights of the Government under Article XVI) that proportionate part of the petroleum actually produced during each calendar semester which each such party's nominations bears to the sum of the nominations of EGPC and BRASPETRO.
- (e) If and when it becomes apparent to the Operating Company during any calendar semester that either EGPC or BRASPETRO will not take and receive its full quantity determined as provided hereinabove, the Operating Company shall curtail the appropriate production so long as القائمة بالعمليات في هذه الحيالة تقسوم بتخفيض such curtailment does not prevent either party's receiving its nomination.
- (f) Any party shall have the right to increase or decrease مخصصاته عن نصف السنة بأن بخطر الشركة القائمة | its nomination during any semester by giving thirty بالعمليات كتابة قبل الموعد بثلاثين (٣٠) يوما طالب ا (30) days written notice to the Operating Company, so كان في استطاعة الشركة القائمة والعمليات احسيرًاء long as the Operating Company is able to make such هذه الزيادة أو هذا النقص ويشرط أن يكون تغيير | increase or decrease and provided that such changed nomination is within such party's entitlement.
- 14.3 EGPC and BRASPETRO each party shall be separately responsible for the payment of the Government royalty hereunder with respect to the quantity of petroleum nominated and actually received by such party under this Article and the quantities of petroleum which have been sold by that party to the other.
- either party's taking its gas or casinghead gas in kind or on account of the Operating Company's selling a party's gas or rasinghead gas. shall be borne by such party. If either EGPC | أحد الطرفين من الغاز أو من غاز القيسو نات يتحملها ذلك الطرف ، فإذا تخلفت المؤسسة أو براسبترو عن أن تأخسة | BRASPETRO should fail to take in kind or esperately

الصهاريج وفقاً لأحكام هذا البند (١٤ ــ ٢) ومنها ينتقل حق الملكية الى أصحاب الهيدروكر مونسات السائلة •

- (د) اذا حدث أن كان الانتاج الفعلى أقل من مجموع مخصصات الطرفين فان كل طرف مأخذ ويسسستلم (وذلك مم عدم الاخلال بحقوق الحكومة في الاتاوة طبقا لمناهو وارد في المنادة السادسة عشرة) جزءا نسبياً من الانتاج الفعلى المتحصل خلال كل نصف سنة تقويمية يعادل نسبة مخصصات هذا الطهرف البي مجموع مخصصات المؤسسة وبراسبترو •
- (هـ) اذا أتضح للشركة القائمة بالعمليات خلال أي نصف سنة تقريمية الأأحد الطرفين أي المؤسسة أوبر استنترو سوف لا مأخذ ولا يستل كل الكمة الخاصة ب المقرة على الوحه السابق ذكره ، فإن الشركسية الانتاج بالقدر المناسب طالما كان هذا التحفيص لا يحول دون استلام أي طرف لمخصصاته ٠ 🎡
- (و) لكل طرف الحق في أن يزمله أو ينقص من قليدر مغيدار المخصصات في نطاق مستحقات ذلك الطير ف •
- ١٤ -- ٣ المؤسسة وبراستروكل طرف منهما مستول على انفراد عن أداء اتاوة الحكومة المقررة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة الى كمة الترول المخصصة له والتي استلمها فعسسلا حسسما هو مقرر في هذه المادة ، وكذا كمية البترول التي ماعها ذلك الطرف الى الطرف الآخر .
- 14.4 Any extra costs and expenses incurred on account of خذ أحد أحد أحد الله على الله ووصروفات اضافية تنفق في سبيل أخذ أحد الم الطرفين عنا لما يخصه من الغاز أو غاز القيسونات ، أو في سيل قيام الشركة القائمة بالعمليات بيع ما بخص

dispose of its casinghead gas, the Operating Company shall have the right, but not the obligation, on behalf of such party, to sell or otherwise dispose of such casinghead gas if necessary in order to continue the production of casinghead gas or of. other petroleum. If the Operating Company should sell any casinghead gas, each such sale shall be only for such reasonable period of time as is consistent with the minimum needs of the industry under the circumstances, but not in any event to exceed one (1) year, and shall be at the best available price, after use of reasonable diligence. Any such sale shall be subject to the right of EGPC or BRASPETRO to revoke at will the Operating Company's authority to sell, EGPC and BRASPETRO at all times retaining the right to take in kind or separately dispose of such essinghead gas previously delivered or committed to a purchaser.

14.5 If natural gas flows out from a well which is a crude oil producer, the portion of it which is not used by EGPC, · BRASPETRO or the Operating Company for their requirements and which cannot economically be (1) sold on the A.R.E. market or exported or 2) used for recovering liquid and liquefiable petroleum products from it or (3) reinjected for presente maintenance purposes, shall be considered surplus gas. Such gas shall be given free at well head to the Government to use in any way she desires.

14.6 Either party which is entitled to petroleum from any well or well in the territory under the provisions of Article X hereof shall receive such petroleum in addition to any petroleum which sich party takes under the provisions of this Article XIV.

ARTICLE XV

LAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

عيناً ما يخصها من غاز القيسو نات أو تمخلفت احداهما منفردة عن التصرف فيما يخصها منه كان من حق الشركمة القائمة بالعمليات ــ ولكن ليس التزاما عليها ــ بأن تقــوم نياية عن ذلك الطرف، اذا لزم الحال، بالبيع أو التصرف على وجه آخر في غاز القيسونات هذا وذلك لكي تواصل انتاج غاز القيسونات أو أي بترول آخــر • واذا باعت الشركة القائمة بالعمليات أي مقدار من غاز القيسو نات فانما يكون هذا البيع مقصورا على فترة معقولة تتناسب مع أدنى التحدود التي تتطلبها الصناعة البترولية في تلك الظروف، على ألا تتجاوز الفتم ة . منة وأحدة وكون البيع بأحسن سعر يمكن الحصول عليه بعد السرسعي المناسب الى ذلك . وأى بيع من هذا القبيل يخضع لما للمؤسسة أو براسبترو من حق في أن تنقض متى شهاءت سلطة الشركة القائمة بالعمليات في البيع ، وللمؤسسة وبراسيترو في أي وقت أن تحتفظ كل منها بحقها في أن تأخذ عينا أو تتصرف منفردة في غاز القيسو نات هذا الذي لم يسبق تسليمه أو التمهد به الي مشتر .

١٤ – ٥ اذا تذفق الغاز الطبيعي من بئر منتجــة للزيت الخــام فان الجزء الذي لاتستعمله المؤسسة أو يراسترو اوالشركة القائمة بالعمليات لاحتياجات أية منها والذي لا يمكن من الوجهة الاقتصادية (١) بيعه في سوق ج٠م٠ع، ولا تصديره أو (٢) استعماله لاستخراج منتجات بترولية سائلة أو قابلة للاسالة منه أو (٣) اعادة حقنه لأغـــراض المحافظة على الضغط، يعتبر غازا فائضا يؤول حسب الى الحكومة بدون مقامل عند رأ س البئر للتصرف فيسه كنفما شاءت .

١٤ - ٢ أى طرف له العق في البترول الناتيج من أية بئر أو آبسار فى مساحة الالتزام بمقتضى أحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقبة بتسلم هذا البترول علاوة على أي بترول يأخذه تطبيقا لأحكام هذه المادة الرابعة عشرة .

(المادة الغامسة عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسرة

sures, according to generally accepted methods in use in the oil المناسبة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمسسول

industry, to prevent loss or waste of petroleum in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The Government has the right to prevent any operations on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

15.2 Upon completion of the drilling of a productive well, the Operating Company shall inform EGPC as representative of the Government, of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

15.3 Except in instances where multiple producing formations in the same zone can only be produced economically through a single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oilcarrying zones through one string of tubing at the same time, except with prior approval of EGPC as representative of the Government.

15.4 The Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to EGPC as representative of the Government, on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily weekly or statistics regarding the production of each lease shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of EGPC as representative of the Government.

must show the quantity and type of cement and the amount of any other material used in the well for the purposes of protecting petroleum gas bearing or fresh-water strata. Pipe used for separating water bearing strata in the well or separating the petroleum bearing strata shall not be withdrawn without the written approval of EGPC as representative of the Government.

بها فى صناعة البترول لتوقى الخسارة فى البترول أوضياعه على أى وجه أثناء عمليات الحفر أو الانتاج أو التجميع والتوزيع أو التخزين ، وللحكومة الحق فى أن تمنع اجراء أى نوع من العمليات على أية بئر اذا كانت لديها أسباب معقولة تتوقع معها أن تؤدى هذه العمليات الى خسارة أو تلف للبئر أو لحقل البترول .

10 - ٣ عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمسة بالعمليات بالحطلو المؤسسة كممثل للحكومة عن الموعد الذي سيجرى فيه اختبار البئر والتحقق من معسدل انتاجها .

۱۵ - ۳ باستناء الحالات التي لا يمكن فيها من الوجهة الاقتصادية انتاج البترول من تكوينات منتجة ومتعددة في طبقة بذاتها الا باستعمال عامود واحد من المراسير، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة سابقة من المؤسسة كمثل للحكومة .

السركة القائمة بالعمليات أن تسجل بيانات عن كمية البترول والمياه التي تنتج كل شهر من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى المؤسسة كممثل للحكومة مدرجة في الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات • أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعة عن التاج كل عقد تنمية فيجب أن تكون متاحة ليطلع عليها ويفحصها المندوب المفوض من المؤسسة كممثل للحكومة في جميع الأوقات المعقولة •

العبر ان تكون البيانات المسجلة يومبا عن العفر والرسومات البيانية لسبجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أبة مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للفازات أو للبياء العذبة ، كما أن الماصورة المستعملة لفصل الطبقات الحاملة للمياه في البئر أو لفصل الطبقات الحاملة للمترول الحصول على موافقة كتابيسة لا يجوز سحبها دون الحصول على موافقة كتابيسة من المؤسسة كممثل للحكومة .

ARTICLE XVI

GOVERNMENT ROYALTIES, RENTALS, TAXATION

16.1 Amounts of Royalties and Rentals

- ter provided, to an expensed royalty. The amount of royalty shall be ten and a half (10.5) percent if the daily rate of production from the territory is below fifty thousand (50000) barrels per day of crude oil and shall be increased to twelve and a half (12.5) percent if the daily rate of production from the territory is lifty thousand (50000) barrels per day or more.
- (b) EGPC and BRASPETRO together shall in equal shares pay to the Government, in advance, on or before the first day of January of each calendar year a total annual rental at the rate of L.E.2.500 (Two Egyptian Pounds and Five Hundred Milliemes) per hectare per annum for all exploration lands converted into and held as a development lease; provided, however, that with respect to the calendar year in which the conversion to a development lease occurs, the rental shall be payable at the date of the conversion and shall be in an amount which is proportionate to the part of the calendar year remaining after the date of conversion. If the royalty during any calendar year on production of petroleum from all leases equals or exceeds the total rentals paid on the blocks included in all leases for such calendar year, said rentals shall be credited on the rentals due from such party for the next succeeding calendar year. If such royalty during any calendar year from all leases is less than the total rentals paid on the blocks included in all leases for such calendar year, an amount equivalent to such royalty shall be credited on the rentals due from such party for the next succeeding calendar year.

(المادة السادسة عشرة)

اتاوات وابحارات وضرائب الحكومة

١٦ ــ ١ قيمة الاتاوة والايجارات:

- (۱) تمتلك الحكومة وتستحق كما هو موضح فيما بعد اتاوة منفقة قدرها عشرة ونصف في المائة (۱۰،۰۰٪) اذا كان المعدل اليومي للانتاج من مسلماحة الالتزام أقل من خمسين ألف (۱۰۰۰۰) برميسل يوميا من الزيت الخام ويزاد مقدار الاتاوة الى اثنى عشرة ونصف في المائة (۱۲٫۰٪) اذا كان المعدل اليومي للانتاج من مساحة الالتزام هو خمسين ألف (برید عن ذلك م
- (ب) تدفع المؤسسة وبراسترو معا ومقدما وبالتساوى بينهما الى الحكومة في اليوم الأول من ينسساير من كل سنة تقويمية أو قبل ذلك اليوم ايجـــارا اجماليا بواقع جنيهين مصريين وخمسمائة مسليم (٢٥٠٠) للهكتار سنويا عن كل أراضي البحث التي حولت الي عقد تنمية وبقيت على هذا الوصف، على أنه فيما يختص بالسنة التقويمية التي حصل فيها التحويل الي عقد تنمية بجب أن يسدد الايجار يوم التحويل وأن يحسب مقداره على أساس النسبة التي تمثل الجزء الباقي من السنة التقويمية بعد تاريخ التحويل • واذا كانت الاتاوة خلال أية سنة تقويمية على انتاج البترول لكل عقود التنمية تمادل أو تزيدعن مجمعوع الإبجار المدفوع عن القطاعات التي تشملها جميع عقب ود التنمية عن هذه السنة التقويمية فان هذا الايجار مقيد لحساب الأمحار المطلوب أداؤه من ذلك الطرف عن السنة التقويمية التالية ، آما إذا كانت الاتساوة عن كل عقود التنمية في أنَّة سنة تقويمية تقلُّ عسن مجموع الأيجارالمدفوع عن القطاعات التي تشملها جميع عقود التنبية عن نفس السنة التقويمية فيقيد مبلغ مساو لتلك الاتاوة لعساب الايجار المطلوب أداؤه من ذلك الطرف عن السسنة التقويميات التالية .

- (c) The Government may take its royalty in kind or in cash, or partly in kind and partly in cash, at its written election de أو جزء منها عينا والآخر نقدا حسب اختيارها المبلغ livered to the Operating Company. After the Government's initial election, no subsequent election to change the manner of payment shall be binding on EGPC and BRASPETRO or the Operating Company until six (6) months after receipt by the Operating Company of the Government subsequent written election.
- (d) Royalty, whether taken by the Government in kind or in cash, shall be valued in the manner provided in Section (16.3),

16.2 Royalty in kind

- (a) If the Government takes its royalty in kind, the Operating عنارفان الشركة (أ) اذا كانت الحكومة تأخذ اتاوتها عينارفان الشركة (أ) Company shall deliver said royalty currently and free of charge to the Government pursuant to Article 39 of Law No. 66 of 1953, in accordance with the Operating Company's production schedule, at any receiving installation established by EGPC and BRASPETRO for their purposes, and acceptable to the Government or its representative in the field main storage tanks or along the route over which petroleum produced and saved from the development lease or leases is transported by EGPC and BRASPETRO between the field and the export shipping
- (b) When so requested, and so long as production of petroleum programmed by EGPC and BRASPETRO is not unreasonably impaired, the Operating Company shall store the Government's royalty petroleum (other than gas and casinghead gas) free of charge in the field tanks for a period not to exceed fourteen (14) days. After said period of fourteen (14) days, the Operating Company may continue to store such royalty petroleum provided it has storage space available. In the event of any such storage in excess of fourteen (14) days, the Government shall pay EGPC and BRASPETR() at the current rate for storage in the oil fields, and, if there shall be no current rate established, then at a fair rate to be agreed upon in the light of accepted oil field practice.

(ج) للحكومة أن تأخذ الاتاوة المستحقة لها عينا أو نقدا كتابة الى الشركة القائمة بالعملمات ومعد اختيسار الحكومة الأول فان أي تغيير لاحق في طريقة أداء الاتاوة لا يكون ملزما للمؤسسة، ولا يراسيترو أو الشركة القائمة بالعمليات الابعد ستة (٦) شمهور من تاريخ استلام الشركة القائمة بالعمليات الخطار الحكومة اللاحق كتابة •

(د) تتبع الطريقة المنصوص عليها في البند (١٦ ـ٣) في تقييم الاتارة التي تأخذها الحكومة عينا أو نقدا •

١١ ـ ٢ الاتاوة عينا:

القيائمة بالعمليات ، تسلم هذه الاتاوة تباعا الى الحكومة يدون مقابل طبقا للمسادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وبما يتفق مع برنامج انتساج الشركة القائمة بالعمليات ، عند أي من منشآت التسليم التي أقامتها المؤمسة وبراسبترو لأغراضهما الخاصة والتي تكون مقبولة لدى الحكومة أو من يمثلها ، وذلك في صهاريج التخزين الرئيسية للحقل أو على مسار نقل البترول الناتج والمحتفظ به من عقدأو عقود التنبية بمعرفة المؤسسة وبراسيتروين الحقل وميناء الشحن للتصدر

(ب) تقوم الشركة القائمة بالعمليات ـ اذا طلب منها يتخزين بترول أتاوة الحكومة بدون مقابل (باستثناء الغاز وغاز القيسونات) في صهاريج الحقل مـــدة لا تتجاوز أربعة عشرة (١٤) يوما طالمــا كان برناميم انتاج البترول الذي وضعته المؤسيسة وبرانسية و لا يَتَأْثُرُ بِدُرِجَةً غَيْرُ مُعَقُولَةً • وبعد مَدَّةَ الأربعة عشرة (١٤) يوما هذه يجوز للشركة القائمة بالعملسات أَنْ تُستَمرُ فَي تَخْزِينَ بِتُرُولُ الْإَنَّاوَةُ هَذَا اذَا تُوفِّيمِ لديها متسم للتخزين . وفي حالة أي تخزين يتجاوز الأربعة عشر يوما تدفع الحكومة الى المؤسسية وبرأسبترو مقابلا للتخزين على أساس فئات التخزين السارية في حقول الزيت ، فاذا لم تكن هناك فتات مقررة فتدفع الحكومة حيثند مقابلا بفئة معقول. يتنقق عليها حسب العرف المقبول في حقل البترول.

- (c) If the Government desires to take its roylaty on gas and casinghead gas in kind, the Government shall, at its sole cost, expense and risk, provide its own facilities for receiving, gathering and transporting said royalty gas and casinghead gas, unless ECPC and BRASPETRO have extablished facilities for such transportation, as provided in paragraph (a) of Section (16.2).
- dehydrate and desalt, compress or otherwise make marketable any of the royalty petroleum taken in kind by the Government provided, however, that if EGPC and BRASPETRO conduct such operations in the field for their own petroleum the Government's royalty petroleum shall also be so handled, if requested by the Government, with the petroleum of EGPC and BRASPETRO before delivery to the Government. In such case, dehydration and desaltation shall be carried out on Government royalty oil free of charge and the Government shall reimburse EGPC and BRASPETRO at actual cost for such other treatments which may be requested by the Government.

16.3 Cush Royalties

- (a) If the Government takes its royalty in cash, such cash royalty shall be paid monthly to the Government in United States of America Dollars, or a currency freely convertible, and acceptable by the Government, without penalty to United States of America Dollars, within thirty (30) days following the end of the month for which such royalty is payable.
- (b) The Government's royalty on crude oil, when payable in cash shall be calculated separately on the basis of the weighted average export price received by each of EGPC and BRASPETRO from non-affiliated purchasers during the period for which said royalty is due, such price to be computed back to the field main storage tanks.

- (ج) اذا أرادت الحكومة أن تأخذ اتاوتها عن الغاز وغاز القيسونات عينا فعلى الحكومة أن تقوم على نفقتها وحسابها وحدها وتحت مسئوليتها بتقديم وسائلها لاستلام ولتجميع ولنقل هذه الاتاوة من الغاز ومن غاز القيسونات مالم تكن المؤسسة وبراسبترو قد أقامتا وسائل هذا النقل وفقا لمنا ورد في الفقرة (أ) من البند (١٦ ٢) .
- (د) لا تطالب المؤسسة وبراسبترو بمعالجة بترول اتاوة الحكومة آلتي تأخدها عينا ولا بفصل المياه والإملاح عنه ولا بضغطه أو بالقيام بأية عملية أخرى لجعل صالحا للتسويق الاأنه اذا كانت المؤسسة وبراسبترو تقومان باجراء مثل تلك العمليات بالحقل على البترول الخاص بهما فتجرى هذه العمليات على بترول اتاوة الحكومة أيضا _ اذا ما طلب الحكومة _ مع بترول المؤسسة وبراسبترو قبل الحكومة مع بترول المؤسسة وبراسبترو قبل عمليات فصل المياه والأملاح على بترول اتاوة الحكومة بدون مقابل ، وعلى الحكومة أن تسدد العالمة مدون مقابل ، وعلى الحكومة أن تسدد الى المؤسسة وبراسبترو التكاليف الفعلية التي المؤسسة وبراسبترو التكاليف الفعلية التي المؤسسة وبراسبترو التكاليف الفعلية التي المؤسسة وبراسبترو التكاليف الفعلية الأخسري

١٦ - ٣ الاتاوة نقدا:

- (أ) اذا كانت الحكومة تأخذ اتاوتها نقدا فتدم هده الاتاوة النقدية شهريا الى الحكومة خلال ثـلائين (٣٠) يوما قالية لنهاية الشهر الذى استحق عنه أداء هذه الاتاوة الى الحكومة ويكون الدفــــع بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحرومقبولةلدى الحكومةدون أعباء عند تحويلها الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .
- (ب) اتاوة الحكومة على الزيت الخام عند دفعها نقدا تحسب منفصلة على أساس المتوسط المرجح لسعر التصدير الذي تسلمته كل من المؤسسة وبراسبترو من مشترين غير تابعين في خلال المدة التي تكون فيها الاتاوة مستحقة الدفع ويحسب بعد ارجاع حساب هذا السعر الى صهاريج التخزين الرئيسية للحقسل .

If it is not feasible to determine the price or if there have been no sales to non-affiliated purchasers, such price shall be assessed by agreement between the Government and BRASPETRO with due consideration to the price received by producer - vendors generally for crude oil of comparable grade and quality at the closest (to A.R.E.) place of sale for such crude oil, with appropriate adjustments for differences in quantity, quality, location and other terms of sale.

- (c) The Government's royalty on each hydrocarbon substances, other than crude oil, when payable in cash, shall be based on the market value (at the wellhead or, when appropriate, at other installations) of such quantity of said substances from the territory as is sold by EGPC | المستخرجة من مساحة الالتزام بالحالة and BRASPETRO respectively, during the month for كلتى تبيع بها المؤمسة وبراسبترو على التوالي خلال which payment of royalty is due. For the purposes hereof, "market value" shall be the gross sales price received from purchasers, excluding only affiliated companies of BRASPETRO other than the Operating Conpany, less the costs and expenses which were incurred in transporting, treating, dehydrating and compressing such substances, in otherwise making such substances marketable and which, in accordance with generally accepted accounting and industry practices, are allocable, or directly chargeable, to the quantity thereof to be sold. Royalty on each hydrocarbon substance referred to in this paragraph (c) of Section (16.3) shall be payable with respect to the calendar month in which it is sold.
- (d) Such royakies shall be so computed separately with respect to EGPC and BRASPETRO, each on the busis of its individual sales, prices, costs and expenses :

فأذا لم يتيسر تحديد السعر أو اذا لم يتم البيمالي مشترين غير تابعين فانه يتم تحديد هذا السيعر باتفاق بين الحكومة وبراسبترو مع مراعاة السعر الذى يتسلمه المنتجون البائمون يصفة عامة للزيت الخام المماثل في الدرجــة والنوع في أقرب مكان الى ج٠ م٠ ع٠ ليع مثل هـذا الزيت الخام مع اجراء التعديلات المناسبة للفروق في الكمية والجؤلاة والموقع وشروط البيع الإخرى •

(جـ) اتاوت الحكومة عند دفعها نقــدا على أــــة مـــادة هيدروكربونية بخلاف الزبت الخام تحسب على أساس القيمة السوقية (عند رأس البئر واذا كان مناسبا عند المنشآت الأخرى) للكميات المساعة الشهر الذي يستحق عنسه دفع الاتساوة • والتعبير (بالقيمة السوقية) لأغراض هذه المادة يكون سعر البيع الاجمالي المستلم من المشترين مع استعاد الشركات التابعة ليراسيترو فيما عدا الشركة انقائمة بالعمليات وذلك بعد خصم التكاليف والمصروفات التي انفقت فى سبيل نقل هذه المسادة ومعالحتها وفصل المساه منها وضغط مئل هذه المادة وغير ذلك مما يجعلها صالحة للتسويق ، والتي يمكن طبقا للقواعد المقبولة بصفة عامة في المحاسبة والصناعة اعتبارها من التكاليف التي توزع أو تحمل مباشرة على الكمية الماعة بهذا الوصف •

وتكون الاتاوة المقررة على كلمادة هيدروكر بونية مشار اليها في هذه الفقرة (ج) من البند (٢٦_٣) واجبة الأداء بالنسبة الى الشهر التقويمي الذي تم فيه بمها ،

(د) يتم احتساب هذه الاتاوات بالنسبة الى المؤسسية وبراسبترو وكل منهما على حدة وعلى أساس المبيعات والأسعاد والتكاليف والمصروفات العناصة يكل منهما على انفراد عا.

١٦ - ٤ الضرائب:

16.4 Taxation

- (a) If, in respect of any complete tax year or in respect of the first and last tax years after the effective date of this Agreement, the total amount paid to the Government by EGPC or BRASPETRO, respectively, in the form of the duties, customs, income taxes and other taxes (excepting purchase taxes included in the price of purchases in the local market, duties paid to the Government for actual services rendered, royalties and exploitation rentals) is less than fifty (50) percent of their respective net profits for such tax year, as defined in paragraph (c) of Section (16.4) from operations under this Agreement, the affected party (or parties) shall pay to the Government such sum by way of surtax to make the total of all payments equal to fifty (50) percent of their respective net profits.
 - (b) If in respect of any complete tax year or in respect of the first and last tax years after the effective date of this Agreement the total respective amount of the customs, income taxes and all other taxes, (excepting purchase taxes included in the price of purchases in the local market, duties paid to the Government for actual services rendered, roylaties and exploitation rentals) for which EGPC or PRASPETRO are liable, exceeds fifty (50) percent of their respective net profits, for such tax year as defined in paragraph (c) of Section (16.4), from operations under this Agreement, the affected party or parties shall be ex. onerated and relieved from any and all obligations with respect to such excess or, at the election of such party or parties, such excess shall be credited against its or their future obligations to the Government. The royalty provided for this Agreement shall in no event be subject to the foregoing exoneration and relief provision and the

(أ) بالنسبة لأية سنة ضرائبية كاملة أو بالنسبة للسنتين الأولى والأخيرة الضرائبية بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، ١٠١ كان مجموع المالية المدفوعة الى الحكومة من المؤسسة أو يراسيترو في صورةرسوم ورسوم جمركية وضرائب دخل وأية ضرائب أخرى (-مح-استثناء ضرائب المشتروات الداخلة في تمن المنشريات من السوق المحلية والرسوم المدفوعة للحكومة نظير خسدمات فعلسة اديت والاتاوات والبحارات الاستغلال) اقل من خمسين في المائة (٥٠٪) من صافى أرباح كل منهما على حدة في تلك السنة الضريبة من العملات بمقنضي هذه الاتفاقسة وحسب تع يف صافى الربح الوارد في الفقرة (ج) من البند (١٦ - ٤) فانه على الطرف المني أو الأطراف المعنية ان يدفع الى الحكومة كضريبة اضافية المبلغ الذي ينجل مجموع مدفوعاته مستويا لخمسين في المائة (٥٠/) من صافي أرباح كل منهم ٠

(ب يالنسبة لأية سنة ضرائبية كاملة أو بالنسبة للسنتين الأولى والأخيرة الضريبة بمدتاريخ نفاذ جذه الاتفاقية إذا كان عجموع المالغ الواجبة الأداء على المؤسسة أو براسترو من كل من رسسوم جمارك وضراب دخيل وأية ضرائب أخرى إسع استنساء ضرائب المشتروات الداخلة في ثمن المشتريات من السوق المحلبة والرسيبوم المدفوعة للحكومة نظير خدمات فعلمة ادنت والاتاوات والعارات الاستغلال) أزيد من خمسين في المسالة (٥٠٪) من صافي أرباح ايهما في تلك السنة الضرائسة من العمليات مقتضى هذه الاتفاقة حسب تعريف صافي الأرباح الوارد في الفقيرة (ج) من البند (١٦ _ ٤) فان الطرف أو الأطراف المعنية يعفى وتخلى مسئوليته من أي وكل التزام بالنسبة الى هذه الزيادة ، أو تقيد هذه الزيادة حسب اختبار ذلك الطرف أو الأطراف في مقابل التزاماته أو التزاماتها المستقيلة ازاء الحكومة • ولا تكون الأتهاوة المنصبوص عليها في همذه الاتفاقية بأية حال موضع الاعفاء واخلاء المسئولية

- amount which the Government shall receive in any tax year shall not be less than the value of the royalty.
- (c) Not profits and all payments resulting therefrom shall be computed separately with respect to EGPC and BRAS-PETRO. Any such payments made by either of them shall be independent of, and shall not affect, the payments made by the other. Such net profits, as used in this Article XVI herein means, in respect of any tax year, the aggregate of the following :
 - (i) Taxable profits calculated in accordance with Annex "E".
 - (ii) Customs duties if paid by such party for its own account and not capitalized.
 - (iii) Any tax or duty for the tax year levied by the Gov-تغرضها الحكومة على دخل ذلك الطرق أو على انتاجه | ermnent, on such parties' income, production, opera tions, imports or exports with the exception of :
 - a) The surtax as defined in paragraph (a) of Section (16.4).
 - b) Duties paid to the Government for actual services rendered, and
 - c) Purchase tax included in price of purchases in the local market.
 - d) Royalties and exploitation rentals.
 - (d) In computing net profits as herein defined, sound accounting practices customarily used in the petroleum industry shall be employed, as provided in Annex "E" (taxable profits); provided, further, however, that wherever gross income is referred to in this Article and in Annex "E" of this Agreement, such shall mean and include the amounts realized according to the export Price by BRASPETRO or EGPC, as the case may be, from its sales or other dispositions of its petroleum produced by it under the terms of this Agreement, provided, however, that if EGPC is obtaining in the same calendar month higher price for its share of the petroleum or part

السابق ذكرم، والمبلغ الذي تتسلمه الحكومة في آية سنة ضرائبية بحب أن لا يقل عن قيمة الاتاوة -

(جـ) صافى الأرباح كل المدفوعان المترتبة عليه تحسب على انفراد بالنسية للمؤسسة وبراسيترو وأي من تلك المبالغ التي يدفعها أي منهما يعتبر بمستقلا ولا أثر له على ما يدفعه الطرف الآخر وصافى الأرباح كما هو معمول به في هذه المادة السادسة عثيرة يعني بالنسبة لأية سنة ضرائبية مجموع ما هو آت :

١ = الأرجاح الخاضعة للغيريبة محسوبة وفقماهو وارد بالملحق «هـ».

٢ -- الرسوم الجمركة المدفوعة من جانب ذلك الطرف لحسابه الخاص به ولا تكون مرسمله .

٣ - أية ضريبة أو رسم عن السنة الضريبية أو عملاته أو استيراده أو نمديره مع استثناه ما يلي:

- (أ) الضريبة إلاضافية حسب تبريقها الوارد في الفقرة (أ) من البند (١٦ _ ع) .
- (ب) الرسوم المدقوعة إللحكومة تظير خدمات فعلمة
- (ج) ضريبة المشتريات الداخلة في تس المشتريات ا من السوق المعلم .
 - (د) الاتاوات وايىجارات الاستغلال •
- (د) عند حساب صافی الأرباح كما هو معرف هنا يعمل بقو اعد المحاسبة السبعة المتبعة عادة في صناعة البترول وفقًا لمنا هووارد في الملحق ﴿ هِ ﴾ (الأرباح المخاضعة للضريبة) على أن يراعي ، فضلا عن ذلك ، أنه كُلما جاء ذكر اجمالي الدخل في هذه المادة وفي الملحق وهره من هذه الاتعاقية فان هذا التعبير يعنى ويشمل المبالغ التي تحققت فعلاوفقا لسمر سدير براسبترو أو المؤسسة حسب الأحوال، من مسعاتها ومن تصرفانها الأخرى في البترول المنتج بمعرفتها وفقا لأحكام هــذه الاتفاقية ويدخل فى اجمالي اللمخل فيما يتعلق باتاوة السكومة المأخودةمن أى من الطرفين قيمة تلك الاتاوة المحسوبة وفقا لأحكام هذه الانفاقية ويشترط مع ذلك

thereof, taking into consideration comparable quantities, qualities and conditions of sales, then such a higher price shall be deemed received by BRASPETRO during the same period, including therein as respects the Government's royalty relating to either party the value thereof as determined under this Agreement. If petroleum produced in the territory by a party is refined or processed by such party beyond such as is necessary to make said petroleum marketable, as such, or if any such petroleum is disposed of to an "affiliated company" as that term is defined in Section (1-19) such petroleum shall be deemed to have been disposed of at the point for determination of and for a realized price determined in the same manner as provided in Section (16.3) for the محقق يحدد على النحو المقرر في الند (٣ _ ١٦) valuation of Government royalty, but not computed back to the field main storage in case of crude oil or to the field gas installations in the case of gas

(e) Any tax paid by BRASPETRO to the A.R.E. Government on behalf of its shareholders shall be deemed to be a tax levied by the Government on BRASPETRO.

16.5 (a) Advance Payments

Commencing with the fifth year after the tax year during which petroleum has produced and regularly marketed from the first development lease, BRASPETRO shall make advance tax payments of the income tax based on the tax paid on BRAS-PETRO's income of the previous year as declared in its annual الضريبي السنوى ما لمتطرأ ظروف غير منتظره يذكر العلم but عير منتظره يذكر الصريبي السنوى ما لمتطرأ ظروف غير منتظره يذكر العلم not limited to, a significant decline of production occurs, in which case BRASPETRO shall make the advance payments on the basis its own estimate of its income. BRASPETRO shall seek the concurrence of EGPC on the basis of such estimate which concurrence shall not be unreasonably denied. Subject معقول ، ورفقا لما سبق ذكره تدفع هذه الضريسية | to the foregoing, the advance tax for the current year shall be paid in four installments each equal, as far as it is possible, to المقدمة عن السنة العجارية على أربعة أقساظ كل قسط | منها يساوى بقدر الأمكان عشرين في الممائة (٢٠٠) percent of the tax paid on the income of the previous year and payable at the end of March, June, September في العشرية على الدخل للسنة السابقة . وتدفع في and December.

أنه إذا حصلت المؤسسة في نفس الشهر التقويمي على سعر أعلى لبيع نصيبها من البترول أو جزء منه فان هذا السعر الأعلى يعتبر هو السعر الذي حصلت عليك براسبترو خلال نفس الفترة مع الإخذ في الاعتبار أوجه المقارنة من حيث الجودة والكميات وشروط البيع • فاذا كان البترول المنتج في مساحة الالتزام بمعرفة طرف قد تم تكريره وتصنيعه بمعرفة حسذا الطرف بما يتجاوز ألحد اللازم لجعل هذا البترول صالحًا لَلْسَنُونِينَ ، أو اذا كان قد تم التصرف في أي رمن هذا النرول لشركة تابعة كتعريف هذا النعير الوارد في البند (١ ــ ١٩) ، إفان ذلك الشرول يعتبر بأنه قد تم التصرف فيه عند نقطية التحديد ويسمس الخاص بتحديد سعر بترول أناوة الحكومة ، ولكن بدون ارجاع الحساب لعسهاريج التخزين الرئيسية للحقل فيما يتعلق بالزيت الخام أو عند أجهزة العازق الحقل فيما يتعلق بالغاز •

(هـ) أية ضرية تدفعها برانسترو الى حكومه ج٠م٠ع نيابة عن حملة اسهمها تعتبر انها ضربية فرضتها الحكومة على براسشرو ٠

١٦ - ٥ (أ) دفعات مقدمة :

ابتداء من السنة الخامسة التالية للسنة الضربية التي تم فيها انتاج البترول وتسويقه بانتظام من عقد التنسة الأول تدفع براسبترو دفعات مقدمة من ضريبة الدخل محتسبة على أساس الضريبة التي دفعتها يراسيتروعن دخلها في السنة السابقة طعالها هو وارد في اقرارها منها على سبيل المتسال وليس المحصر أن يطرأ حبوط معسوس في الانتاج، وفي هذه الحالة تدفع يراسبترو دفيات مقدمه على أساس تقديرها هي لدخلها وتسمى براسبترو للحصول على موافقة المؤسسة على أساس هذا التقدير ولا تمتنع المؤسسة عن الموافقة ينير سب

- (b) Balance of Tax payable at the time of filling Annual Declaration:
 - (i) Subject to paragraph (a) and (b) of Section (16.4) at the time of filling its annual declaration in March of each year, BRASPETRO shall pay the balance of tax due on the basis of the income declared therein.
 - (ii) In the event the advance tax already paid exceeds the amount of tax due by BRASPETRO, such excess shall be, at BRASPETRO's election, immediately refunded or credited against BRASPETRO's future installment or installments of advance tax payments.

ARTICLE XVID

RIGHT OF GOVERNMENT TO PURCHASE PETROLEUM

The petroleum produced and saved hereunder first shall be subject to satisfying the requirements for products for consumption in the A.R.E. up to that proportion of such requirementa which the quantity of any given petroleum produced from lease or leases hereunder bears to the total quantity and quality of such petroleum preduced in the A.R.E. provided that, if such proportion of petroleum taken is a quantity greater than the twenty (20) percent of petroleum taken under Section (17.2), such twenty (20) percent of petroleum shall be taken under Section (17.2). The price of petroleum exceeding the twenty (20) percent referred to in Section 17.2 taken by the Government to satisfy such requirements shall be either (a) the current price employed in computing royalties computed back to field main storage tanks on said petroleum hereunder, or (b) the weight. ed average export price actually received from third parties other than affiliates, by BRASPETRO during the calendar month prior to such receiving by the Government, whichever price is less. In case there is no sales to third parties other than affiliates, due consideration shall be taken to the price

(ب) المتبقى من الضريبة المستحق عند تقديم الاقسرار السنوى •

۱ – وفقا للفقرة (۱) و (ب) من البند (۱–۱۰) و فى الوقت الذي تقدم فيه براسبترو اقرار الضريبة السنوى فى شهر مارس من كل سنة ، تدفع براسبترو المتبقى من الضريبة المستحقة على أساس الدخل طبقا للاقرار ،

٢ - في حالة ما اذا كانت الضريبة المقدمة التي تم دفعها يزيد على الضريبة المستحقة على براسبترو فان هذة الزيادة وفقا لرغبة براسبترو اما أن ترد اليهافورا أوان تقيد لها مقابل الفسط أو الأقساط المتقية من الدفعات المقدمة من الفهرية .

(السادة السابعة عشرة)

حق الحكومة في شراء البترول

١٧ – ١ يكون البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هده الاتفاقية خاضعا أولا لسد حاجة الاستهلاك في ج٠٩٠عمن المنتجات وذلك في حدود حصة من تلك الاحتياجات تساوي نسببة كمية نوع معين من البترول المنتج من عقد أو عقود تنميـــة بمقتضى هذه الاتفاقية الى المجموع الكلى من ذلك النوع من البترول المنتج في ج٠م٠ع٠ويراعي أنه اذا كانت هذه الحصة من البترول الذي أخذ تمثل كمية تزيد على العشرين البند (١٧ – ٢) قان هذه العشرين في المائة (٢٠) من البترول هي التي تؤخذ تطبيقا لأحكام البند (١٧ - ٢) وثمن البترول الذي يزيد عن العشرين في المسائة والذي تأخذه الحكومة لسد تلك الاحتياجات يحسب على احد أساسين (١) الثمن الجارى المتخذ أساسا لحساب الاتاوات المفروضه على ذلك البترول بمقتضى حذم الاتفاقية محسوبا بالرجوع الى معارب المعل الرئيسية ، أو (ب) المتوسط المرجع لسسمر التمدير الذي تسلمته فعلا يراسيترو من الغير - باستثناء الشركات التابعة - أثناء الشهر التقويسي السابق على اسستلام الحكومة ذلك البترول • ويتخذ من الأساسين أجما أقل مقدار وأذا لم يتم يبع الى مشترين

received by producer vendors for petroleum of camparable grade and quality at the closest (to A.R.E.) place of sale for such petroleum, with appropriate adjustments for difference in quantity, quality, location and other terms of sale.

17.2 Without prejudice to the right of the Government to satisfy the requirements for consumption referred to in Section (17.1), the Government shall have the right, in any calendar year, to purchase a quantity not exceeding twenty (20) percent of petroleum produced and saved during such year from the territory covered by this Agreement; provided, however, that this right of purchase shall be limited to the purchase by the Government of petroleum which the Government requires for use in the A.R.E. and shall not extend to the purchase of petroleum for resale or other disposition abroad or to third parties.

The Government shall exercise its aforesaid purchase right | المتعربة على الشراء كما اشير اليه سابقا الا only while it is at the same time taking delivery in kind of the full amount of its royalty on crude oil produced and owned by EGPC and BRASPETRO from the leases subject to this Agreement.

Crude oil purchased by the Government pursuant to this Section (17.2) shall be at a price of ten (10) percent less than the weighted average price obtained by EGPC or BRASPETRO respectively, for exported crude oil during the calendar month delivery is made to the Government.

17.3 Payment for crude oil purchased by the Government under this Article XVII shall be made within forty-five (45) days from the end of the calendar month in which such crude oil was delivered.

17.4 If the Government shall so require, the Operating Company shall store, for a period not to exceed fourteen (14) days (provided the Operating Company has storage space available and its operations will not be subject to unreasonable interference), the crude oil so purchased by the Government at the current storage rate in the A.R.E. for comparable type and quality of storage, but, if there be no such current rate established then at a rate to be agreed upon.

غيرتابعين فانه يعتمد في التحديد على السعر الذي يتسلمه المنتجون البائعون لبترول معائل في الدرجة والنوع في أقرب مكان الى ج٠م٠ع٠ مع اجراء التعديلات المنساسبة للفروق في الكمية والنوع والمكان وشروط البيع •

١٧ - ٢ مع عدم الاخلال بحق الحكومة في سد اختاجات الاستهلاك المشار اليها في البند (١٧ - ١) فان للحكومة الحق في أية سنة تقويمية في ان تشتري كمية لاتتجاوز عشرين في المائة (٢٠٠٪) من البترول الذي يتم انتاجه اثناء تلك السنة من مساحة الالتزام التي تشملها هذه الاتفاقية على أن يقتصر هذا الحق في الشراء على قيام الحكومة بشراء البترول الذي تحتاج البه اللاستعمال في جمهورية مصر العربية ولا يمتد الى شراء بترول لاعادة بيعه أو التصرف فيه على وجه آخر في الخارج أو للنبر .

في حالة ما اذا كانت في نفس الوقت تتسلم عينا كل المقدار المقابل لاتاوتها على الزيت الخام الذي تنتجه وتملكه المؤسسة وبراسيترو من عقود التنمية وفقا لهذه الاتفاقية .

والزيت الخام الذي تشتريه الحكومة طبقا لهذا البنبد (٢٧ - ٢) يكون بسعر أقل بمقدار عشرة في المائة (١٠٪) عن متوسط السعر المرجع الذي تحصل عليه المؤسسية أو براسبترو كل بدوره ثمنا لزيت خام يصدر اثناء الشهر التقويمي الذي يتم فيه التسليم للحكومة .

٣ - ١٧ يكون دفع ثمن الزيت العقام الذي تشتريه العكومة طبقا. لهذه المادة ١٧ شهريا خلال خمسة واربعين (٤٥) يوما من نهاية الشهر التقويسي الذي وقع فيه تسليم هسذا الزيت المخام •

١٧ - ٤ تقوم الشركة القائمة بالعمليات ، بناء على طلب المحكومة ، بتخزين الزيت المخام الذي تشتريه المحكومةعلى هذا الوضع، ويحتسب اجر التخزين بالغثات الســـــــــــارية في ج٠م٠ع٠ الفئات يحتسب الأجر طبقا لما يتفق عليه ويكون التخزين لمدة لا تربع عن أربعة عشر يوما (١٤) يوما بشرط ان يكون الدى الشركة القائمة بالعمليات متسع للتخزين والاتتعرض عملياتها الى اضطرابات غير معقولة بسبب هذا التعذين .

17.5 The Government shall notify EGPC and BRASPETRO in writing of the quantities it elects to purchase under this Article at least four (4) months before the date of the first delivery and shall take delivery in reasonably uniform quantities and at regular intervals spread over the calender year.

17.6 Any payments made by the Government to BRAS. PETRO under this Article XVII and under this Agreement shall be in United States of America currency or in other currency freely convertible without penalty to United States of America dollars in the A.R.E. or elsewhere. Such dollars or other currency shall be freely transferable from the A.R.E. abroad. Any such payments from the Government not made when due shall be credited on and deducted from any payments thereafter the from BRASPETRO to the Government

ARTICLE XVIII

REPATRIATION OF CAPITAL EXCHANGE CONTROL : CONVERSION RATES

BRASPETRO will necessarily require the transfer to and expenditure in the A.R.E. of foreign capital in a new scheme for mineral wealth for the support and development of the national economy, within the purview of Law No. 65 for 1971, relating to the investment of Arab funds and the free zones as such Law relates to this Agreement. BRASPETRO shall have the following rights and privileges (and the Government shall do, or cause to be done, such acts and things as may be necessary for the full enjoyment thereof) :

(a) To retain and use abroad all funds acquired hereunder, including the proceeds of sales, insofar as such funds may exceed BRASPETRO's requirements for A.R.E. currency for the purpose of operations and obligations in the A.R.E. hereunder; but statements of foreign ex- إللمليات والوفاء بالالتزامات في جوم ع بمقتفى change holdings and proceeds of sales of A.R.E. petro-

• تخطر الحكومة كلا من المؤسسة وبراسيترو كتابة بالكمات التي ترغب الحكومة في شرائها وفقاً لأحكام هذه المبادة وذلك في معاد لا يقل عن اربعة (٤) شهور قبل تاريخ تسليمأول دنية وتتسلم كميان منمائلة بدرجية معقولة وعلى فترات منتظمة تمند على مدى السنة التقويسة •

الاتفاقية عشره وبمقتضى هذه الاتفاقية بكون بميلة الولايات المتحدة الأمريكية أو بعمله أخرى قابلة للتحويل الحردون أعاء عند تحويلها الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في جمهورية مصر العربية أو بلد آخر • وهذه الدولارآن أو المملة الأخرى يحب أن تكون قابلة للتحويل ينير قبود من ج.م.م. الى المخارج وأي مبلغ من هسند. المالغ إذا ما استحق على الحكومة ولم يدقع عند حلول موعد دنمه يقيد ويخصب من أية مالغ تستحق بعسد ذلك من براسترو الى الحكومة •

﴿ السارة الكامنة عشرة ﴾

اعادة رأس المال للخارج - الرقابة على النقد _ اسعار التحويل

- ١ ستحتاج براسيترو بالفرورة الى أذ تحول الىج٠م٠ع٠ وتنفق فيها أموالا أجنبة في مشروع جديد للثروة المدنية لتدعيم وتنسة الاقتصاد العومى وذلك فى نطاقعاهو منصوص عليه في القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ في شأن استثمار رأس المال العربي والمناطق الحرء وفي حدود عَلَكُمُهُ هَذَا القانون بهذه الاتفاقية . ويكون لبراسترو الحقوق والمزايا الآتي بإنها (وتقوم الحكومة من جانبها باتخاذ أو التكفل بانتخاذً ما يلزم للانتفاع الكامل ما) •

(أ) ان تحتفظ وتمسيتمل في العفارج كل الأموال التي تحصل عليها بمقنفي هسذه الاتفاقة بما فيرذلك متحصلات السم ، طائمًا ان هذه الأموال تزيد عن إ احتياجات براسترو لعملة ج٠م٠ع٠ لغرض القيام هذه الاتفاقية على أن تتقدم بيان عما لديها من عملة أجنية وتتحصلات البع لبترول جوم ع الى جهة | loum shall be rendered to the competent authority in the

A.R.E. in such form and at such periods as said authority reasonably may require.

- (b) To obtain in the A.R.E. in accordance with the rules and regulations issued by the competent authority in the A.R.E. within three (3) months after the date BRASPETRO deposits its annual tax return, such foreign exchange, in the United States of America Dollars or any currency freely convertible to U.S.A. Dollars to the extent that Egyptian Pounds have been realized by BRASPETRO from sales and operations within the A.R.E. and that BRASPETRO has satisfied its obligations up to date in the A.R.E. under this concession, for the following purposes :
 - of machinery, equipment, vehicles, supplies and other movable property for use under this Agreement, including any duties, taxes, insurance premiums, freight and other charges paid thereon.
 - (ii) Repatriation to the place of origin, when due, in accordance with this Agreement, of the unamortized capital investment, including capital assets, brought into the A.R.E. by BRASPETRO, and of the net profits, including net profits from capital gains derived from its operations in the A.R.E. under this Agreement, provided, however, that any sales by BRASPETRO in the A.R.E., except sales of petroleum to the Government and sales to EGPC or its affiliates, shall be subject to the approval of the competent authority. BRASPETRO shall notify EGPC and the competent authority of its intention to sell, together with a detailed description of the asset to be sold and the price. EGPC shall have a first option of such sales. If the competent authority approval is not obtained within three (3) months from the date of the above notification and EGPC does not exercise above option within the aforesaid three (3) months, then subject to all obligations, rights and exceptions under this Agreement, BRAS-PETRO shall have the rights to re-export above

الاختصاص في جممع عن بالصورة وفي الأوقات التي تطلبها تلك النجهة في المحدود المقبولة .

(ب) ان تحصل في ج٠م٠ع٠ وفقا للقواعد واللوائح التي تصدرها حهة الاختصاص في جمم ع وفي خلال تلاثة اشهر تالية للتاريخ الذي تودع فيسمه براسبترو الاقرار السنوى عن ضرائبها،على نقد أجنبي بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بأي عمله قابلة للتحويل الحر. إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يقدر الجنيهات المضرية التي حققتها براسترو من الميعات والعمليات في جممع وبشرط ان تكون بواسبترو قد أوفت بالتزاماتهـــا الى ذلك الوقت في ج٠م٠ع٠ تحت هذه الاتفاقية ، وذلك للأغراض الآتي بيانها :

(i) Purchases abroad, and importation into the A.R.E. • ٢- ١- ١٠ والاستيراد الىج • م • ع • الشراء من الخارج والاستيراد الىج • م • ع • للماكينات والمعدات والسبارات والامدادات وغير ذلك من الممتلكات المنقولة لاستعمالها تحت هذه الاتفاقية ، يما في ذلك أي رسوم وضرائب وأقساط تأمين وأجور النقل وغير ذلك من الأعباء التي تدفع في هذا السبيل.

> ٢ - أن تعبد إلى بلد المصدر عندما يحين الوقت وفقا لأحكام هذه الانفاقية، الاستثماراتالرأسمالية التي لم يتم استهلاكها ويدخل في ذلك الأصــول الرأسمالية التي احضرتها براسترو إلى ج٠م٠ع٠ وصسافي الأرباح ويدخل في ذلك صافي الأرباح الناتجة من كسر رأس المال المتحصل من عملاتها في ج٠م٠ع٠ طبقا لهذه الاتفاقية ويشترط مع ذلك، انْ أَية ميعات لبراسبترو في ج٠م٠ع٠ قيما عدا ببع البترول الى الحكومة أو البيم الى المؤسسة أو الى الشركات التابعة لها ، يحب ان تكون رهنا بموافقة جهة الاختصاص وينجب على براسبترو ان تعظر المؤسسة وجهة الاختصاص بعزمها على البيع مع وصف مغصل للشيء المراد بيعه والثمن • ويكون للمؤسسة حــق الاختيار الأول في مثل هذا اليم • فاذا لم يعصل على موافقة جهة الاختصاص في خلال ثلاثة (٣) اشهر من تاريخ هذا الاخطار ولم تمارس المؤسسية حق الاختيار المذكور بعاليه في خلال الثلاث (٣) أنسهر المذكورة ، فاته مع مراعاة كافة الالتزامات والعقوق

والاستناءات تنحت هذه الاتفاقية يصبح ليراسترو (assets at a net price not less than the price previously notified to both EGPC and the competent authority.

(ج) الاتفرض قيود على استستيراد براسيترو للأموال الى | No restrictions shall be placed on the importation of (ج) funds into the A.R.E. by BRASPETRO excepting Egyp- إستناء العملة المصرية بقصد القريسام + و + و + باستناء العملة المصرية بقصد القريسام tian currency, for the purpose of carrying out its operations under this Agreement.

18.2 United States of America Dollars or other freely convertible currency acceptable by the Government which BRAS. PETRO brings into the A.R.E. shall be converted at the official rate of exchange then prevailing in the A.R.E.

BRASPETRO shall maintain appropriate books of account under Artilo XIX hereof which shall record all such United States of America Dollars conversions into Egyptian Pounds and the exchange rate. When BRASPETRO exercises its right, in accordance with this Article XVIII to acquire United States of America Dollars brought into the A.R.E., such dollars to be repatriated shall be acquired at the same exchange rate which appplied to the initial conversion to Egyptian Pounds, on a first in - first out basis.

BRASPETRO shall make all payments to the Government, and the Operating Company under this Agreement in United States of America Dollars, or in a currency freely convertible and acceptable by the Government, without penalty to United States of America Dollars in the A.R.E., or elsewhere, or in Egyptian Pounds obtained by BRASPETRO in the A.R.E. under Section (18.2).

16.4 The rights granted to BRASPETRO under Section (18.1) and (18.2) shall be subject to regulations in effect so long as such regulations are not contrary to or inconsistent with this Agreement.

الحق في أعادة تصدير الأنساء المذكورة بشهن لا يقل صافية عن الثمن الذي سق اخطار المؤسسة وجههة الاختصاص به .

بعملياتها تبحت هذه الانفاقية .

١٨ - ٢ تحول دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو العملة القابلة للتحويل الحر المقبولة من الحكومة التي تحضرها براسيترو الى ج٠م٠ع٠ بسعر الصرف الرسمي السيائد وقتد في

تمسك براسيترو الدفاتر الحسابية المناسة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة (١٩) من هذه الاتفاقية ، وتقيد في هذه الدفاتر جميع عمليات تحويل دولارات الولايات المتحسدة الأمريكة الى جنهات مصرية وسعر الصرف العناص بكل عملية وعندما تمارس براسيترو حقها طبقا لهذه المبادة ١٨ للحصول على دولارات الولايات المتحدة الأمريكة التي قد أحضرت الى ج٠ م٠ ع٠ فان هـنه الدولارات المطلوب أعادتها الى الخارج يتم العصدول عليها بنفس سمعر المرف الذي طبق عند التحويل الأول الى جنهات مصرية، وعلى أساس ما جاء أولا يحول أولا م

الم السركة القائمة المسترو الى الحكومة بموالى الشركة القائمة بالعملات بمقتضى هذه الاتفاقة تكون بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو بعملة قابلة للتحويل الحر ومقبولة من الحكومة ، دون اعاء عنمد التحويل الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكة في جمم عم أو في أي مكان آخر ، أو بجنيهات مصرية حصلت عليها براسبترو في جهمه ع. سقتني الند (۱۸ - ۲) .

المستوق المنوحة لبراسيترو بمقتضى البندين (١٨ – ١) المحقوق المنوحة لبراسيترو بمقتضى البندين (١٨ – ١) المحتوق حقوقا خاضعة للواتح السارية طالما كانت هذه اللواتح لا تخالف ولا تتعارض مع هذه الاتفاقية .

ARTICLE XIX

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

19.1 EGPC, BRASPETRO and the Operating Company shall each maintain at their main business office in the A.R.E. books of account, in accordance with accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. For the purpose of computing payments by BRASPETRO under this Agreement, BRASPETRO shall keep its books of account and accounting records hereof in United States of America Dollars. The Operating Company shall furnish to EGPC as representative of the Government monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in in the form required by EGPC, as representative of the Government and shall be signed by the Manager of each party owing an interest in the territory hereunder, with respect to their respective interests and obligations, or by the Assistant Manager or the duly designated depuy of either of them, and delivered to the said Department with thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

19.2 The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the Government.

19.3 The Operating Company costs, expenses, credits and related matters, and the method of handling the accounting and payments with respect thereto, shall be in accordance with the Accounting Procedure attached to this Agreement as Annex "D" and made a part hereof. The existence of any accounting question shall not relieve EGPC or BRASPETRO from making payments according to the Operating Company billings under this Agreement; provided that, when necessary, appropriate adjustments will be made after settlement or decision of the accounting question.

(المادة التاسعة عشرة)

دفاتر الحسابات وعمليات المحاسبة والمدفوعات

وا ــ ١ تقوم كلمن المؤسسةوبراسيترو والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات تحتفظ بها في مكانب عملها الرئسة في جمم عم وتكون هذه الدفاتر في نظامها مطابقة للنظم الحسابة المقبولية والمستعملة بصفة عامة في صناعة الشرول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات التي تلزم لمان الأعمال التي تنفذ بمقتضى حذه الانفاقية بما في ذلك كمات وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية • ولكي يتيسر حساب المسالغ التي يلزم دفعها من جانب براسترو وفقا لهبذم الاتفاقيسية تمسك براسبترو دفاتر وسحلات حساياتها المشار السها يدولاران الولايان المتحدة الأمريكة وتغوم الشركة القائمة بالعمليات بأرسال بنانات شهرية الى المؤسسة كممثل للحكومة موضح بها كمست الشرول التي تم انتاجها والاحتفاظ بها ، وتعد هذه البانات وفقا للنموذج الذي تطلبه المؤسسة كممثل للحكومة ويجب التوفيع عليها من مدير كل طرف له حق في مساحة الالتزام كل بالنسبة لمنا له من حقوق وما عليه من النزامات، أو يكون التوقيع من مساعد المدير أو النائب المكلف رسميا وترسل هذه السانات الى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تتناوله هذه السانات .

١٩ - ٧ - دفاتر الحسابات المشار اليها آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة بعاليه يجب أن تكون متاحة فى جميع الأوقات المناسبة ليفحصها المندوبون المفوضون من الحكومة .

۱۱ – ۳ ما يخص الشركة القائمة بالعمليات من تكاليف ومصروفات ومستحقات وما يتصل بذلك وكذا طرق اجراء المحاسبة والمدفوعات وما يتعلق بذلك يعجب أن بكون وفقا لنظام المحاسبة المرفق بهذه الاتفاقية كملحق و د ، والمتبر جزءا منها ووجود أى موضوع أو خلاف حسابى لايعفى المؤسة أو براسبترو من دفع المبالغ التى تطالب الشركة القائمة بالعمليات بدفعها بناء على الاتفاقية ويراعى اذا لزم الحال أن يعجرى التصحيح المناسب بعد تسوية موضوع المخلاف أو صدور قرار فيه •

ARTICLE XX

CUSTOMS EXEMPTIONS

20.1 EGPC, BRASPETRO and the Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from all customs duties and any other import taxes with respect to the importation of machinery, equipment, tools, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, BRASPETRO or the Operating Company to be for use solely in carrying on operations under this Agreement and when such certificate is approved by EGPC.

20.2 The expatriate employees of BRASPETRO, the Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be sold by him in th A.R.E., only subject to Government regulations.

apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

20.4 Any of the items imported into the A.R.E., either exempt or non-exempt from customs duties, charges and taxes under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export tax.

20.5 The expatriate employees of BRASPETRO, the Operating Company, the said contractors and sub-contractors and

(المادة العشرون)

الاعفاءات الجمركية

السمح للمؤسسة وبراسيرو والشركة القسائمة بالعملات ولمقاولهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفذالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقيسة بالاستيراد من المخارج ويعفون من الرسوم البيجس كية وأى ضرائب استيراد أخرى خاسسة باستيراد الآلات والمعدات والأدوات والسيارات والمركبات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة وذلك أناء على شهادة موقع عليها من ممثل مسئول للمؤسسة أو لبراسيرو أو الشركة القائمة بالعمليات ان هذه الأشياء مستورده للقيام فقط بالعمليات في ظل هذه الاتفاقية وبعد ان يتم اعتماد الشهادة من المؤسسة .

۲۰ سرى الاعفاء الوارد فى البند (۲۰ – ۱) على أية انساء مستوردة اذا كانت هناك نفس الأشياء أو مثلها بدرجة كبيرة فى النوع والجوده ، تنتج محلبا ويكون شراؤها واستلامها مسورا فى ج٠٠٥ع وبسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (۲۰٪) من تمن الشىء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن مع اضافة تكاليف النقل والتأمين .

۲۰ - ٤ أية اشياء استوردت الى ج٠م٠ع٠ سواء اكانت قد اعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركة أو أية اعباء أو ضرائب بمقتضى هذه الميادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف المستورد لها في أي وقت دون دفع أي ضرية تصدير .

۲۰ م م معن موظفی کل من براسبترو والشرکةالتائمة

their respective dependents, shall be permitted to import without the necessity of any licence and shall be exempted from customs duties with respect to such items as may be considered appropriate and reasonable for the personal use of consumption of the employee and his family.

20.6 Scrap and used material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. providing that the purchasers pay the applicable customs duties, if any, except if sold to EGPC or one of its affiliates.

20.7 "Customs duties" as used herein, shall include all advalorem taxes and importation charges and other taxes (except those paid to the Government for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

20.8 EGPC, BRASPETRO and the Operating Company may freely export petroleum from the A.R.E. without the necessity of a licence or other special formalities, and all such exports shall be exempt from customs duties and export taxes.

ARTICLE XXI

OWNERSHIP OF PHYSICAL ASSETS

All physical assets acquired for the joint account of EGPC and BRASPETRO in connection with or by reason of exploration or development operations, shall belong to EGPC and BRASPETRO in the proportion in which they, respectively, have participated in the cost of such assets. Upon amortization by BRASPETRO of fifty (50) percent of the exploration expenditure stipulated in Article VI, EGPC shall own a fifty (50) percent undivided interest in the physical assets, the cost of which was borne and paid alone by BRASPETRO under Article VI of this Agreement.

ARTICLE XXII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

22.1 The Operator shall prepare and, at all times while this

بالعمليات والمفاولين والمفاولين من الباطن الشار اليهم ، ومن يسولون ، أن يستوردوا في حدود المعقول مع اعفائهم من الرسوم الجمركية تلك الأشياء التي يمكن اعتبارها لازمة لاستعمالهم أو استهلاكهم الشخصي هم واسرهم وذلك بدون حاجة الى أي ترخيص ،

رم الخردة والمواد المستعملة والمعدات والبضائع المتخلفة من العمليات التى تجرى بمقنطى هذه الاتفاقية يعجوز بيمها في جمع على أن يدفع المشترون الرسوم الجمركية اذا وجدت الاتاقا بَيْقَتُ ألى المؤسسة أو الى احدى الشركات التابعة لها ه

٧٠ ـ ٧ الرسوم الحمركية و كما هي مستعملة هنا تشميم كافة الرسوم القيمية ورسوم الاستيراد والضرائب الأخرى (وذلك فيما عدا ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية اديت) التي تدفع بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة •

۲۰ المؤسسة وبراسترو والشركة القائمة بالعمليات يحق لهم حرية تصدير البترول من ج٠م٠ع٠ بدون حاجت الي ترخيص أو أية اجراءات خاصة أخرى ، ومع الاعفاء من الرسوم الحمركية وضرائب التصدير ٠

(المادة الحادية والعشرون)

ملكة الأصول اللموسة »

جميع الأصول الملموسة التي صاد الحصول علىهاللحساب المشترك للمؤسسة وبراسيترو الخاصة بعمليات البحث أو التنمية أو بسببها تعتبر ملكا للمؤسسة ولبراسيترو بنسبة ما ساهم به كل طرف على التوالى في تكالف هذه الأصول الملموسة وعندما تكون براسيترو قد استهلكت خمسين في المائة (٥٠/) من مصروفات البحث المقررة في المساعة تصبح المؤسسة مالكة لخمسين في المساعة (٥٠/) على المشاع في الأصول اللموسة التي تحملت براسيترو تكالفها ودفعتها وحدما طقا للمادة ٢ من هذه الاتفاقة ٠

(السادة الثانية والعشرون)

السجلات والتقارير والتغتيش

٣٢ - ١ - طوال مدة سريان حدّه الاتفاقية يعد القائم بالعمليات ويعتقظ

Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the territory hereunder. The Operator shall furnish to the Covernment, in conformity with applicable regulations or as the Government may reasonably require, information, data and interpretations concerning operations under this Agreement.

The Operator shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to EGPC as representative of the Government in the manner directed by EGPC. All samples acquired by the Operator for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by EGPC as representative of the Government. Any such samples which the Operator has kept for a period of twelve (12) months without receipt by the Operator of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by the Operator at its discretion upon the approval of EGPC.

22.3 In case of exporting rock samples outside the A.R.E. then samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the Government.

22.4 Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that any such exports shall, on the understanding that they belong to EGPC and BRASPETRO, be repatriated to the A.R.E.

22.5 The Operating Company shall permit a party or the في هذه الاتفاقية في شخص ممثليهم المفوضين أو موظفيهم | parties hereto, through its or their authorized representatives or employees and at its or their sole cost, expense and rick, to الدخول بحرية الدخول بحرية الدخول بعارية have full and complete access to the territory at all reasonable المعنى في مراقبة العمليات التي تجرى للصالح المسترك المسترك (times with the right to observe the operations being conducted for the joint account of the parties or the sole account of that جميع الأصول والسجلات والبيانات التي تعتفظ ميا | party and to inspect all assets, records and data kept by the Operating Company for the accounts of said parties. The party

بسجلات دقيقة في جميم الأوقات عن عملياته الجارية في مساحة الالتزام ، ويرسل القائم بالعمليات الى الحكومة ، وفقا للتملمات السارية أو كما تطلب الحكومة في حدود المقول ، الملومات والبانات والتفسيرات الخاصة بالعمليات المتملقة بهذه الاتفاقية •

٢٠ ـ ٢ يحتجز ويحتفظ القائم بالعمليات لمدة معقوله بجزء يمثل كل عينه من العينات الاسطوانية ومن العينات المأخـــوذة من الآبار المحفورة وذلك يقصد اعطائها أو تقديمها للمؤمسة كممثل للحكومة وفقا لتعليمات المؤمسة وجميع العينات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات لأغراضه الخاصة تمتر قابلة للتفتش علها في أي وقت معقبول بمعبرفة المؤسسة كممثل للحكومة وأي من هذه العينسات والتي يكون القائم بالعمليات قد احتفظ بها لأغراضه الخاصـــة لمدة اثنى عشر (١٣) شــهرا دون أن تصل الى القائم بالعمليات تعليمات تقضى يتقديمها الى الحكومة أو ممثلها أو جهبة أخرى يكون للقائم بالعمليات أذ يتصرف فيها حسما م ي بعد مو افقة المؤسسة •

٢٢ - ٣ في حالة تصدير عينات صخرية خارج ج ٢٥٠٥٠ ، فانه يتعين قبل التصدير ان يسلم مثيل لها حجما ونوعـــا الى المؤسسة كممثل للحكومة و

٢٢ - ٤ لا يجوز تصدير أصول التسميلات الا بتصريح من المؤسسة مع مراعاة أن الإشرطة المفناطيسية وأية بيانات أخسري مما يلزم معالجته أو تحليله خارج ج. م. ع. يجوز تصديرها في حالة ما اذا احتفظ بيان أو تسجيل مماثل في ج٠م٠ع٠ على أن تعاد بعد ذلك الي ج٠م٠ع٠ ماعتبارها ملكا للمؤسسة وم استرو •

٢٦ - ٥ على الشركة القائمة بالعمليات أن تسمح للطرف أو الأطراف تأمة الى مساحة الالتزام في أوقات معقولة مع تخــوطهم الأطراف أو للحسباب المنفسرد لأى طرف والتغنيش على الشركة القائمة بالعمليات لحساب عدّه الأطراف وبعب على الطرقة أو العرفين عند معارسة حقوقهما طبقا لما ذكر

parties, in exercising its or their rights under the preceding sentence of this Section (22.5) shall not interfere with the Operating Company's operations. The Operating Company shall provide the parties with copies of any and all data (including, but not limited to geological and geophysical reports, samples, logs and well surveys), information and interpretation of such data and all other information in the Operating Company's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by either of said parties except to affiliated companies, by the Operating Company or by the Government, without the consent of EGPC and BRASPETRO while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the Government may show any other party certain data with respect to areas adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XXIII

USE OF LAND

23.1 The Government shall furnish all land, and rights to land, and the use thereof, which said grantees, or either of them, may require inside the territory delineated in Annex "B" for operations hereunder, including rights of way, sites for facilities, water rights (including the right to drill for, produce and use water from water wells drilled by the grantees, rivers, canals and streams), and the use thereof, within the territory, provided that, such land and such rights to land that are required inside or outside the territory for operations hereunder shall be made available by appropriate permit or permits free of cost so long as such operations are being conducted; and provided, further, that if any of the foregoing are sequired from private owners or, if being used by the Government and acquired from it, the said grantees shall pay to the owner or owners, or the Government, as the case may be, the reasonable market price or a reasonable rental therefor. The Covernment shall, at all times,

فى الجملة السابقة من هذا البند (٢٧ ــ ٥) الا يتدخلا فى عمليات الشركة القائمة بالعمليات وعلى الشركة القائمة بالعمليات وعلى الشركة القائمة بالعمليات أن تقدم الى الأطراف صورا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجيـــة والجيوفيزيقية والعينات والقطاعات واختبارات الآبار) وتفسيران مثل هذه البيانات والمعلومان الأخرى عالى تكون في حيازة الشركة القائمة بالعمليات وتكون هذه البيانات والمعلومات سرية للغاية ولا يجوز افشياؤها من جاب أي من هذه الأطراف ولا من جاب الشركة القائمة بالعمليات ولا من جاب المحكومة الى أية جهة خلاف الشركات التابعة على أنه يجوز للحكومة بهدف الحصول على عروض جديدة على أنه يجوز للحكومة بهدف الحصول البيانات الخاصة بمناطق مجاورة لمناطق العروض العرف العرف العرف العددة و

(السادة الثالثة والعشرون)

استعمال الأراضي

٣٧ - ١ تقدم الحكومة وتوفر للمنوح اليهسا هذا الالتزام جميع الأراضى والحقى الأراضى التي يحتاج اليها المنوح اليهما الالتزام أو أى منهما في داخل المنطقة المحددة في الملحق «ب» واستعمالها الأغراض العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك حقوق المرور ومواقع التسهيلات وحقوق المياه (ويدخل فيها حق حغر الآبار واستخدام المياه من الآبار التي خفرها المرخص لهم ومن الأنهار والقنوات والترع) والانتصاع بجميع ما تقدم ذكره في مساحة الالتزام ، ويراعى أن مثل هذه الأراضى الازمة للعمليات داخل مساحة الالتزام أو خارجها يعجب تيميير المحصول عليها باصدار التصريح أو التصريحات اللازمة بغير مقابل ما دامت تلك العمليات جارية ويراعى فضلا عن ذلك أذا تم الحصول على أى مما حسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله مسبق ذكره من ملاك خصوصية أو كان مما تستعمله مسبق في الم المستعمله مساحة الاستعمله مي التحصوص ألي المسلم المستحدة المسلمة المسلم المستحدة المسلم المستحدية المسلم المس

lend its assistance and the assistance of its various Ministries and Departments, in order to facilitate operations under this Agreement. EGPC and BRASPETRO shall, so far as possible, abstain from causing damage to the surface agriculture of cultivated or arable lands which are either privately owned by third parties or which, being owned by the Government, are occupied temporarily by third parties with the consent of and at the sufferance of the Government; and porvided that, if any operation carried on by EGPC and BRASPETRO shall damage or destroy the vegetation or prevent any owner or occupant thereof from benefiting from his property, EGPC and BRASPETRO shall promptly and reasonably indemnify such owner or occupant pant accordingly.

BRASPETRO shall have the exclusive right to conduct for petroleum purposes all the operations referred to in Section (23.1) within the blocks delineated in Annex "B" or within such of said blocks as are at any given time retained by ECPC and BREASPETRO pursuant to the provisions of this Agreement.

ARTICLE XXIV

MINERALS AND ANTIQUITIES EXCLUDED

24.1 This Agreement confers no rights whatsoever on EGPC and BRASPETRO in respect of precious stones or any minerals other than petroleum or substance produced with petroleum. EGPC and BRASPETRO shall, at all times upon finding any other such mineral, immediately report such finding in writing to the Government with full particulars on the nature and position of any such discoveries.

EGPC and BRASPETRO shall have the right to take from

الحكومة وأخذ منها فيدفع المرخص لهم الى المالك أو الملائة أو الحكومة حسب الأحوال الثمن المناسب السائد في السوق أو الايجار المناسب ، وعلى الحكومة في كل وقت أن تبذل مساعدتها ومساعدة وزاراتها ومصالحا المختلفة لتيسير العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعلى المؤسسة وبراسبترو أن يبذلا ما في وسعهما لتجنب أحداث أى ضرر للسطح المنزرع في الأراضي المنزرعة أو القابلة للزراعة سواء كانت معلوكة ملكية خاصة للغير أو كانت معلوكة للحكومة ويشغلها الغير مؤقت بموافقة الحكومة وبسبب تسامحها ، على أنه اذا حصل أن احدى المعليات التي تقوم بها المؤسسة وبراسبترو كانت المعليات التي تقوم بها المؤسسة وبراسبترو الاضرار بها أو منع أى مالك أو شاغلها تعويضا من الانتفاع بعلكيته ، فيجب على المؤسسة وبراسبترو أن يبادرا فورا الى تعويض مالك الأرض أو شاغلها تعويضا مناسبا حسما تقتضيه الحال ،

٣٠ – ٣ للمؤسسة وبراسبترو طوال مدة سريان هذه الاتفاقية الحق المقسور عليهما وحدهما في اجراء كل العلبات المشار اليها في البند (٣٣ – ١) للاغراض البترولية في حدود القطاعات المحددة في الملحق «ب» أو في حدود القطاعات المؤسسة وبراسبترو محتفظين بها في أي وقت من الأوقات طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المسادة الرابعة والعشرون)

استثناء المعادن والآتار

الله المناقية لا تخول للمؤسسة ولا لبراسبرو أية حقوق مهما تكن فيما يختص بالأحجار الكريمة أو أيسة معادن خلاف البترول أو المواد المنتجة مع البترول وتبادر المؤسسة وبراسبترو فورا في جميع الأوقات عنداكشافي أي معدن آخر باخطار الحكومة بذلك كنابة مع اعطائها بيانات واقيه عن نوع هذا الاكتشاف وعن موقع. للمؤسسة وبراسبترو الحق في أن تأخذا بتير مقابل للمؤسسة وبراسبترو الحق في أن تأخذا بتير مقابل

any place within the area subject hereto, free of charge, but within the limits imposed by the regulations that govern the development of quarries, all such materials as may be necessary for EGPC's and BRASPETRO's respective operations, including stone, pebbles, sand or any other building material, also, in such operations, EGPC and BRASPETRO shall have the free use of raw water; provided, however, that when taking water from existing wells, streams or rivers, such offtake should not infringe on the rights of the local inhabitants.

24.2 All antiquities found by EGPC and BRASPETRO in the course of their operations shall be the property of the Government and shall be handed over to the representative of the Government on the spot as soon as possible and, until so handed over, shall be preserved and safeguarded by EGPC, PRASPETRO or the Operating Company.

EGPC and BRASPETRO shall also immediately notify the representative of the Government on the spot of all discoveries of tombs, statues, inscriptions, remains of buildings or other antiquities which cannot be conveniently or immediately removed or handed over and shall, in such case, take all proper precautions for the preservation of the same until notificiation of such representative and shall thereafter follow his instructions in regard thereto.

ARTICLE XXV

RESPONSIBILITY OF EGPC AND BRASPETRO FOR DAMAGES TO THIRD PARTIES

EGPC, BRASPETRO and the Operating Company shall entirely and solely be responsible in Law towards third parties for any damage caused by their operations and shall indemnify the Government against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XXVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Covernment shall have

جميع المواد التي تلزم لعملياتها من أى مكان فى مساحة الالتزام ولكن فى حدود ماتفرضه اللسوائح التي تنظم استغلال المحاجر ، وهذه المواد تئسل الأحجار والزلسط والرمل وأى مواد بناء أخرى ، وكذلك يكون للمؤسسة وبراسبترو من أجل تلك العمليات الحق فى الحصول على حاجاتهم من المساء غير المكرر بدون مقابل ، مسع مراعاة أنه فى حالة سحبهما ماء من بئر موجبودة أو من ترعة أو من نهر لا يكون هذا السحب ضارا بعقسوق السكان المخليق من

۲۲ جبيع الآثار التي تعشر عليها المؤسسة وبراسبترو فاثناء مزاولة عملياتهما تكون ملك للحكومة وتسلم الى مندوب الحكومة في مكان العثور عليها في أسرع وقت ممكن ويجب المحافظة عليها وعلى ملامتها بمعرفة المؤسسة أو براسبترو أو الشركة القائمة بالعمليات اى أن يتم تسليمها كما يجب على المؤسسة وبراسبترو أن يخطرا قورا مندوب الحكومة الموجود في الموقع عند المشور على مقابر أو تماثيل أو نقوش أو بقايا مان أو الآثار الأخرى مما لا يمكن نقله أو تسليمه فورا بسهولة ويجب عليهما في مثل هسذه الأحوال أن يتخسذا جميع الاحتياطات المناسبة للمحافظة على ما يعشران عليه الى أن يخطر المندوب بذلك وعليهما بعد ذلك اتباع ما يصدر من تعليمات في هذا الشأن و

(المادة الخامسة والعشرون)

مسئولية المؤسسة وبراسبترو عن الأضرار بالغير

تتحمل المؤسسة وبراسبترو والشركة القائمة بالعمليات وحدهم المسئولية القانونية الكاملة تجاه الغير عن أى ضرر ناتج عن عملياتهم وعليهم تعويض الحكومة عن جميع الإضرار التي بكونوا مسئولين عنها بسبب هذه العمليات .

(المادة السادسة والعشرون)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق في

access to the territory covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representative may examine the books, registers and records of EGPC, BRASPETRO and the Operating Company and make a reasonable number of verifications, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of the Operator on the condition that no danger of impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such The Government indemnifies and shall reimburse the parties hereto and the Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of the Operator so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. The Operator shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and the adequately furnished housing while they are in the field for purpose of facilitating the objectives of this Article XXVI. Any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to areas retained by EGPC and/or BRASPETRO and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the parties hereto.

ARTICLE XXVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

27.1 It is the desire of EGPC and BRASPETRO that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by BRASPETRO and the Operating Company, and the personnel of their contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in paragraph "E" of Article 18 of Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now

الدخول الى مساحة الالتزام الذى تشمله هذه الاتفاقية والى العمليات التي تجرى فيها ولهؤلاء المثلين أن يفحصوا الدفاتر والسجلات وبيانات المؤسسة وبراسترو والشركة القائمة بالعمليات وأن يجروا عددا معقولا من عمليات الفحص والرسومات والاختبارات لغرض تنفيسذ هذه الاتفاقية ، ويخول لهم تحقيقاً لهـــذه الإغـــراض أن يستعملوا في الحدود المعقولة الماكينات والآلات الخاصة بالقائم بالعمليات بشرط ألا ينشأ عن ذلك الاسمستعمال مبساشرة أو غير مباشرة أي خطر أو تعويق للعمليات . وتعوض الحكومة أطراف هذه الاتفاقية والشركة القائمة بالعمليات وترد اليهم قيمة أية خسمارة أو تلف يتحقق حدوثه تثبيجة لاستعمال نلك الماكينات والآلات وعلى مندوبي القائم بالعمليات وموظفيه تقديم المساعسدات المناسبة لهؤلاء المعتملين بحيث لا يتسبب نشسماطهم في التعريض للخطر أو اعاقة سلامة أو كفاية العمليات. ويقدم القائم بالعمليات الى هؤلاء المثلين كل المزايا والتسهيلات التي يتمتع بها الموظفون التابعون له في الحقل، وتوفر لهم بدون مقابل استعمال أمكنه معقولة للمكاتب ومساكن مؤتنة تأنينا لاثقا أتساء وجودهم في الحقل نحفيقا لأهداف هذه المادة السادسة والعشرين • وأية معلومات تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هـذه الانفاقيـة يجب الاحتفاظ بسريتها بالنسبة الى المناطق التي تعتفظ بهسا المؤسسة وبراسبترو أو أيهما ولا يجوز افشاؤها طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بغير تصريح كتابي سمسايق من أطراف الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

حقوق استخدام وتلريب رعايا جمهدورية مصر العربية

۱۰۲۷ ان المؤسسة وبزاسبترو حريصتان على أن تديرا العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وفعاله ، ويمنح الأجانب من الاداريين والمتخصصين والغنيين. من موظفى براسبترو والشركة القائمة بالعمليات وكذلك موظفومقاوليهم لتنفيذ العمليات حق الاقامة الخاصةالذى تخوله الفقرة (ه) من المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل للأجانب المتصوص عليه في القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك

دون الاخلال بقوانين ولوائح ج-م-ع. المتملقة بالسياسة | amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

27.2 BRASPETRO and the Operating Company, respectively, shall select their employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder. BRASPETRO and the Operating Company shall, after consultation with the Government, prepare and carry out specialized training programs for all of its national employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. EGPC, BRASPETRO and the Operating Company shall under. take to replace gradually their expatriate staff by qualified nationals as they are available.

27.3 Expatriate employees shall be subject to income taxes of the A.R.E. of general application, but only upon payments arising in respect of their services in the A.R.E. Any expatriate employee must receive not less than fifty (50) percent of his salary in Egyptian Pounds.

ARTICLE XXVIII

LAWS AND REGULATIONS

28.1 EGPC and BRASPETRO shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, including the regulations for the sale and efficient performance of operations for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that, no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of the aforesaid law or this Agreement.

28.2. The rights and obligations of EGPC, BRASPETRO and the Government under, and for the effective term of, this Agreement shall be governed by and according to the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

28.3 The contractors and sub-contractors of BRASPETRO and the Operating Company, respectively, shall be subject to the provisions of this Agreement and they shall be bound by all regulations which are duly issued by the Government from time to time.

العامة أو الأمن العمام .

٢٧ - ٢ تختار كل من يراسبترو والشركة القائمة بالعمليات موظفيها وتحدد العدد اللازم للقيام بالعمليات، وتعسد وتنفذ براسبترو والشركة القائمة بالعمليات بعد التشاور مع الحكومة براميج تدريب خاصية لجميع موظفيها الوطنيين المستخدمين في عمليات هذه الاتفاقية وذلك في النواحي العملية في صناعة البترول وتتعهد المؤسسية وبراسيترو والشركة القائمة بالممليات باحلال الوطنين المؤهسلين متى توفسروا محسل الأجسان موظفيهم تدر مصا.ه

٢٧ - ٣ تسرى ضريبة الدخيل المطبقة عامة في ج٠م٠ع٠ على الموظفين الأجانب الناشئة عن عملهم في ج.م.ع. ويجب أن يصرف للموظف الأحنبي مالا يقل عن خمسين في المائة (٥٠/) من مرتبه بالجنبه المصرى .

(المبادة الثامنة والعشرون)

القوانين واللوائح

٢٨ – ١ تلتزم المؤسسة وبراسبتروباللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك لوائح الأمن والكفاءة في تنغيذ العمليات للمحافظة على موارد البترول في ج٠م٠ع٠ على ألا تكون أية لـوائح أو تعديلات أو تعسيرات مخالفة أو غير متمشية مع أحكام القانون سالف الذكر أو أحكام هذه الاتفاقية .

 ٢٠ - ٢٠ حقوق والتزامات المؤسسة وبراسيترو والحكومة الواردة في هذه الاتفاقية وخلال مدة سريانها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغيرها أو تعديلها الا باتفاق مسترك بين الأطراف المتعاقدة .

٣- ٢٨ يخضم كلمن المقاولين والمقاولين من الباطن التابعين لبراسبترو والشركة القائمة بالعمليات لأحكام هذه الاتفاقية كما أنهم يلتزمون بجميع اللوائح التي تعمددها الحكومة من وقت لآخر .

ARTICLE XXIX

RIGHT OF REQUISITION

29.1 In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the production from any development lease obtained hereunder and require EGPC and BRASPETRO to increase such production to the atmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself and, if necessary, related processing plants and refineries, if any.

29.2 In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and BRASPETRO or their representatives by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

29.3 The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related processing plant or refinery, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and BRASPETRO.

29.4 In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and BRASPETRO for the period during which the requisition is maintained, including (a) all damages which result from such requisition, (b) full payment each month for all petroleum extracted by the Government at the price referred to in Section (17.1) less the royalty share of such oil and other obligations of BRAS-PETRO and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of Section (29.4).

ARTICLE 30

RENEWAL OF AGREEMENT

EGPC and BRASPETRO have fulfilled all their obligations hereunder and if EGPC and BRASPETRO shall have together, o, separately, with respect to their respective interests, given to the Government at least twelve (12) months notice in writing

(المادة التاسعة والعشرون)

حق الاستبلاء

 ١ يجوز للحكومة في حالات الطواري، الوطئة الناتجة عن حرب أو الاحتمال الوشاك لقامهما أو الأساب داخلة أن تستولى على كل أو يعض الانتساج من أى عقد تنمية تم الحصول عليه وأن تطلب من المؤسسية وبراسترو ذيادة الانتاج الى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت تنسه وعند الضرورة على اجهزة التصنيع التابعة وعلى معامل التكرير ان وجدت •

٢٧ _ ٢ في جميع الحالات لا يصبح الاستيلاء فافذ المفعول الا بعد استدعاء المؤسسة وبراستروا وممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول لابداء وجهة نظرهم في شأن الاستبلاء •

۲۹ ۔ ۳ یتم الاستیلاء علی الانتاج بقرار وزاری اما الاستیلاء علی حقل الزيت نفسه أو على أي جهاز تصنيع تابع له أو معمل تكرير فيتم بقرار جمهوري يخطر به المؤسسة وبراسيترو .

٢٩ _ ٤ في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكرة يجب على الحكومة بأن تعوض المؤسسة وبراسيترو تعويضا كاملاعن المدة التي ظل فيها هذا الاستبلاء واقعا بما في ذلك :

(أ) النمويض عن كافة الاضرار الناتجة عن هذا الاستبلاء.

(ب) تقوم الحكومة كل شهر بسداد قمة البترول الذي تستخرجه الحكومة بالسعر المتصوص عليه في الند (١٧ ـ ١) مخصوماً منه مقدار الاتاوة على هذا الزيت وأية التزامات أخرى واقعة على براسيترو والمؤسسة وعلى أية حال فان أي ضرر ينتج عن اعتدا. عدو لا يدخل في مضبون هذا الند (٢٩ - ٤) ٠

(المسادة الثلاثون)

تبحديد الاتفاقية

If, at the expiration of the primary term of this Agreement, إذا كانت المؤسسة وبراسيترو عند انقضاء المدة الأسلمة لهذه الانفاقية إ قد قلمنا بكانة ما علمهما من النزامات تغرضها هذه الاتفاقية وكانت المؤسسة وبراسترو منا أو على انفراد قيما يتعلق بمصالح كل منهما قد اخطرت المعكومة كتابة قبل الانقضاء باتنى عشر (١٢) شهرا على الأقل بالرغبة

of their desire to renew, then this Agreement shall be renewed and extended for an additional period of ten (10) years from and after the expiration of the primary term of thirty (30) years; provided, that, if only one of EGPC or BRASPETRO does desire to renew this Agreement at the end of the primary term hereof as provided above and such party has itself fulfilled all its obligations hereunder, such party shall be entitled alone to renew the Agreement and during such additional term shall continue under this Agreement as the sole owner of all rights and liable for all the obligations and duties of both EGPC and BRASPETRO under this Agreement, and such party shall, at the expiration of the primary term take over and thereafter conduct all operations hereunder formerly the responsibility of the Operating Company which shall be liquidated and dissolved. This Agreement may be renewed and extended again for a period of years commencing upon the expiration of forty (40) years after the effective date of this Agreement under terms and conditions to be agreed upon between the Covernment and the party or parties to the Agreement at that time.

ARTICLE XXXI

COMPETENT MANAGERS: NOTIFICATION OF APPOINTMENT

BRASPETRO shall entrust the management of its work and duties hereunder to technically competent Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment; be forthwith notified to EGPC as representative of the Government. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by BRASPETRO with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

ARTICLE XXXII

OFFICES AND SERVICE OF NOTICE

32.1 EGPC and BRASPETRO shall maintain offices in the A.R.E. at which notices may be validly served upon them. The addresses of such offices and any change of addresses shall be notified in writing to the Government; and the Government shall not be bound to take note of any change of address until it is so notified.

32.2 All notices shall be deemed to be validly screed which are left at such offices or which are sent thereto by registered

في التجديد فان هذه الاتفاقية حينلذ تتجدد وتستد عشر (١٠) سنوات اضافية من وبعد انقضاء مدتها الأصلية وهي الثلاثون (٣٠) سنة ويراعي أنه في حالة انفراد احد الطرفين ، المؤسسة أو براسبترو ، بالرغة في تجديد الاتفاقية عند انقضاء مدتها الأصلية كما هو مبين فيما مسبق ويكون هذا الطرف قد أوفي بجميع ما عليه من التزابات فان هذا الطرف وحده يخول حق تجديد الاتفاقية ويستمر وحده طوال هسده المدة الاضافية المالك المنفرد لجميع حقوق المؤسسة وبراسبترو ومسئولا عن بجميع ما عليهما من التزامات وواجبات بمقتضي هذه الاتفاقية ، ويكون لهذا الطرف عند انقضاء المدة الأصلية أن يسلم ويباشر بعد ذلك جميع العمليات التي كانت مسئولة عنها سابقا الشركة القائمة بالعمليات التي تصفي وتحل ، ويجوز تجديد هذه الاتفاقية ومدها مرة أخرى عددا من السنوات بدأ بعد انقضاء مدة أربعين (٤٠) سنة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية وذلك بالشروط والأحكام التي تنفق عليها الحكومة مع طرف أو أطراف الاتفاقية في ذلك الوقت .

(المادة العادية والثلاثون)

المديرون المسئولون والاخطار بتعيينهم

تعهد براسترو في ادارة اعمالها وواجاتها في هذه الاتفاقية الى مدير وساعد مدير مسئولين من ذوى الكفاية الفنية ، ويجب اخطار المؤلسة كممثل للحكومة باسم كل من المدير ومساعد المدير عند تعيينهما ، وتزود براسترو المدير ، والمساعد عند غيباب المدير ، بالسلطة الكافية لينغذ فورا ويعمل طبقا للتعليمات القانونية المكتوبة التي تعطى اليه من الحكومة أو من يمثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية أو أية لوائع قانونية مدرت أو قد تصدر مما يمكن تطبيقها في ظل هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية والثلاثون)

المكاتب وتبليغ الاخطارات

٣٧ - ١ يجب على المؤسسة وبراسبترو أن يتخذا مكاتب في ج٠٩٠ع٠ تعلنان فيها اعلانا صحيحا وعليهما اخطار الحكومة كتابة بعنوان هذه المكاتب وبأى تغيير يحدث في ذلك العنوان ٠ ولا تكون الحكومة ملتزمة بعراعاة أى تغير في العنوان حتى تكون قد أخطرت كتابة بذلك التغير ٠

٣ - ٣ يعتبر تبليغ كل الاخطارات صمحيحا قانونا متى سلمت في همذه المكاتم أو أرسلت اليها بخطاب مستجل بالبريد

mail; and every communication sent thereto by registered mail shall be deemed to have arrived in the course of post until the contrary is shown. If at any time during the term hereof EGPC and BRASPETRO fail to maintain offices in the A.R.E., as aforesaid, or such offices cannot be found, the publication of a notice in the Official Journal of the Government shall be deemed to be a lawful notice to EGPC and BRASPETRO effective twenty-four (24) hours following the date of its publication.

ARTICLE XXXII

ASSIGNMENT

Neither EGPC nor BRASPETRO may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government provided, however, that EGPC or BRASPETRO shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly-owned by BRASPETRO, Government approval to the assignment shall be first obtained. (The Government is satisfied concerning the technical and financial competence of EGPC and BRASPETRO respectively).

- 33.2 In the event that EGPC or BRASPETRO wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the Government shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
 - (a) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been fully fulfilled as of the date such request is made; and the proposed assignor must demonstrate that arrangements have been made with the الطلب ويجب على طالب التنازل أن يثبت أنه قد د proposed assignee for the transfer to the assignee of the proper number of the shares of the capital stock of the limit of the shares of the capital stock of the limit of last of the proper number of the shares of the capital stock of the

وكل رسالة ترسل الي همذه المكاتب بخطاب مسميل بالبريد تعتبر أنها قد وصلت فعلا عن طريق البريد في الميعاد المفروض وصنولها فيه ما لم يثبت خلاف ذلك فاذا لم تتخذ المؤسسة وبراسبترو في أي وقت من الأوقات خلال مدة الاتفاقية مكاتب لهما في ج٠م٠ع٠ على النحو السابق ذكره أو لم يتيسر الاستدلال على هـ ذه المكاتب فَانَ نَشَرُ الْأَخْطِيارُ فِي الْجَرِيدَةُ الرَّسِميةُ اللَّحْكُومَةُ يُعْتَرِ اعلانا محيحا فأنونا للمؤسسة وبراسيترو نافذ المفعول بعد مضى ٢٤ سنعة من تاريخ نشره .

(السادة الثالثة والثلاثون)

التنازل

٣٣ ـ ١ . لا يجوز للمؤسسة ولا ليراسيترو أن تتنازل الي شخص أو الى شركة أو الى مؤسسة لسبت طرقا في هذه الاتفاقية عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها أو واجباتهـــا أو التزاماتها يمقتضى هذه الاتفاقية بدون الموافقة الكتابة على ذلك من الحكـومة ، مع مراعاة أن المؤسـة أو براسبترو لها حربة التنازل عما لها من حقوق ومزاما وواجبات والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية الى شركة تاسة بشرط أن يكون للمتنازل اليه من الصلاحات ما للمتنازل من حبث المقدرة الفنية والمسالية ومع استثناء حالة التنازل الى متنازل اليهم مملوكين بالكامل ليراسبترو فان مواققة الحكومة على التنازل يجب الحصول عليها أولا (والحكومة مقتمة بما للمؤسسة ويراسترو من قدرة فنة ومالة) .

٣٣ - ٢ في حالة ما اذا أرادت المؤسسة أو براسبترو أن تتنازل عن كل أو جـز، من حقوقهـا أو مزاياها أو واجباتهــا أو التزاماتها على النحو السابق ذكره فلا يجوز للحكومة أن تمتنع عن اصدار موافقتها الكتابية اعتسمافا ولكي يتيسر النظر في أي طلب للحصول على الموافقة المشار اليها يجب استيفاء الشروط الآتية:

(أ) يحب أن يكون المتسازل قد أوفي بالكامل بالالتزامات

Operating Company to comply with the previsions of Section (7.3)

- (b) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.
- (c) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.
- 33.3 Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or BRASPETRO shall be submitted to the Government within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.

ARTICLE XXXIV

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- 34.1 The Government shall have the right to cancel this Agreement by order or decree, with respect to BRASPETRO, in the following instances:
 - (a) If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement.
 - (b) If it fails to pay the rental or royalty specified herein within three (3) months from the date of receipt of الاتاوة المنسوس within three (3) months from the date of receipt of عليها في هذه الاتفاقية في خلال ثلاثة (٣) أشهر written notice from the Government specifying such failure.
 - (c) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXXIII hereof.
 - If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.

- الشركة القائمة بالممليات تطبيقا لأحسكام البند + (T - V)
- (ب) يجب على المتنازل اليه أو المتنازل اليهم المقترحين أن يقسدموا الى الحكسومة الدليل المعقسول على كفايتهم المسالية والفنية •
- (ج) يجب أن تحتوي وثيقــة التنازل على أحكام تقرر بدقة أن المتنازل اليه مقيد وملزم بكافة الشروط الواردَةُ فَي هَدُه الاتفاقية وكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات واضافات وبعب أن يقدم مشروع وثيقة التنازل الي الحكومة لمراجعتها واقرارها قبل الرامها رسيها -
- ٣٣ ـ ٣ كل وثيقة تنازل تم توقيعها وتسليمها عن أي من الحقوق أو المزايا أو الواجبات أو الالتزامات المخاصة بالمؤسسة أو براسبترو بمقتضى هدده الاتفاقية يجب أن تقدم الى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقية الحكومة على التنازل لقيدها في سيحلاتها .

(السادة الرابعة والثلاثون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالفاء

- ٣٤ ١ يكون للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الي براسيترو بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الإحوال الآنه:
- (أ) اذا قدمت عن علم الى العكسومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ايرام هذه الاتفاقية .
- من تاريخ استلامها اخطارا كتابيا من الحكومة تمين قيه هذا التظف .
- (ج) أذا تنازلت عن أى من مصسالحها خـلافا لإحكام اللهادة الثالثة والثلاثين .
- (د) اذا أشهر افلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة .

- (e) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXXVIII.
- (f) If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government as soon as possible.
- (g) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No.66 of 1953, as amended by Law No.86 of 1956, which do not contradict with the provisions of this Agreement,

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against BRASPETRO in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, BRASPETRO shall have the right to remove from the territory all its personal property.

34.2 If the Government deems that a cause (other than a force majeure cause referred to in Article XXXVII) exists to cancel this Agreement, the Government shall give EGPC and BRASPETRO ninety (90) days written notice to remedy and remove such cause, but, if for any reason such service is unpossible, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon EGPC and BRASPETRO. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by order or decree as aforesaid provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancelation of this Agreement shall be effective

- (هـ) اذا لم تنفذ أي قرار نهائي صادر تنيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام المسادة الثامنة والثلاثين من هذه الأتفاقية •
- (و) أذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكسومة أى معملن آخر غير البترول لا تسمح به همذه الاتفاقية وذلك مسم اسستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه تتبجة للعمليات الحارية وفقا للأصبول المتمول بها في صناعة المترول وفي هده الحالة يجب اخسطار الحكسومة بذلك فى أسسرع وقت ي ممكن •
- ﴿ زَ ﴾ إذا ارتكبت أية مخالفة جوهرية لهمانه الانفاقية أو للاحكام المقررة في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التيلا تتعارض مع أحكام هــذه الاتفاقية •

وتنفيذ هذا الالغاء دون الاخلال نأية حقسوق تكون الحكومة قد اكتسبتها تجاه براسترويبوجب يكون لراسترو الحق في أن تنقل كل ممتلكاتها الخاصة من مساحة الالتزام •

٣٤ ــ ٢ اذا رأت الحكومة أن هناك سبا قائما لالقياء هذه الاتفاقية (وذلك غير سبب القوة القاهرة المشار اليه في المادة السابعة والثلاثين) ، فيجب على الحكومة أن ترسل الى المؤسسة وبراسبترو اخطارا كتابيا لملافاة وازالة هذا السب في خلال تسمين (٩٠) بوما ٠

ولكن اذا استحال تسليم الاخطار لأى سبب فان نشر الاخطار في الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر اعملاقا صحما للمؤسسة وبراسترو فاذا انتهت مهلة التسعين (٩٠) يوما ولم يكن السبب قد تمت ملافاته وأزيل فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية في الحال بأمر أو بقرار من رئيس الجمهورية كما ذكر آنفا، على أنه اذا كان سب الالفاء أو التقصير في ملافاة هذا السبب وأزالته تأتجها only as against that party and not as against the other party heroto.

heroto.

heroto.

الطرف وليس ضد الطرف الآخر ٠

34.3 Neither EGPC nor BRASPETRO shall be allowed to remove anything from the area of any lease cancelled hereunder before settling all claims due to the Government.

ARTICLE XXXV

PROPERTY EXISTING ON THE AREA AT THE EXPIRATION OF THE AGREEMENT

35.1 At the termination, by passage of time or otherwise, of any development lease or leases, without prejudice to the provisions of Article VI of this Agreement EGPC and BRAS-PETRO shall leave in good condition and free of charge, subject to normal depreciation, wear and tear, such movable and immovable property that exists on any development lease or leases at the time of termination as shall be necessary in the light of normal industry practice for the proper maintenance of the producing oil wells thereon. EGPC and BRASPETRO shall be allowed a period of six (6) mouths after such termination in which to remove from the area all movable property not so required, provided that, the Government shall have the لا تلزم على أن يكون للحكومة الحق في شراء هيذه [right, if it so desires. to purchase such property at the current book value thereof.

35.2 During the three (3) years prior to termination of any development lease or extension thereof, EGPC and BRASPETRO shall not assign, sell or in any way dispose of any surplus movable or immovable property thereon to any outside party without first giving the Government or its representatives a forty-five (45) days option to purchase such property at prices and on conditions equal to those obtainable from such outside party, if any, or at the current book value thereof, if no sale is contemplated by the parties. If the Government does not exercise its option to purchase within the said forty-five (45) days period or waives such option in writing prior to the clapse of such period, EGPC and BRASPETRO shall be allowed freely to remove or dispose of such property.

Property as is used exclusively for leases about to terminate as Moresaid and, if there are a number of leases subject to different termination conditions, then equitable division of the property shall be made to determine what shall mass to the Covernment.

وس _ ٣ لا يسمح للمؤسسة ولا لبراسيترو بنقسل أي شيء من مساحة أي عقد تنمية صار الغاؤه طبقا لما تقدم قبل تسوية جسيم المطالبات المستحقة للحكومة .

(المسادة الخامسة والمثلاثون)

المتلكات الموحودة في المنطقة عند انتهاء الاتفاقية

هم _ ١ مم عدم الاخسلال بأحكام المادة السادسة من هدف الاتفاقية ، فانه عند انتهاء أي عقسد تنسة أو أنة عقود تنمية بانقضاء المدة أو يأى سبب آخر فان هذه الممتلكات المنقولة والثايتة الموجودة في أي عقد تنمية أو أمة عقود تنمية مما يكون لازما لعبيانة أية آبار منتجة للزيت وفقاء لأصول العسناعة المألوفة تتركها المؤسسة ويراسبترو بحالة جيدة بدون مقابل وذلك مع مراعاة الاستهلاك العادي والاستهلاك نتيجة الاستعمال ، وتمنح المؤسسة العقود لتنقسل من المساحة كل المتلكات المتقولة التي الممتلكات حسب قيمتها الدفترية اذا ما رغبت في ذلك .

٣٥ - ٣ لا يجوز للمؤسسة ولا ليراسيترو في خلال الثلاث (٣) سنوات السابقة على انتهاء مدة أي عقد للتنسة أو امتداده حسب الأحوال ، أن تتنازل أو تبيم أو تتصرف على أى وجه في الفائض من الممتلكات المنقولة أو الثابتة هناك لأى طرف خارجي الا بعد أن تعطي الحكومة أو ممثليها مهلة قدرها خمسة وأربعين (٥٤) يوما تكون لها فيهــــا الخيار في شراء هذه الممتلكات ينفس الأسمار والشروط المقدمة من الغير ان وجد أو بقيمتها الدفترية المدونة اذا لم يعتزم الأطراف البيع فاذا لم تمارس الحكومة حقها - في الشراء خلال الخمسة والأربيين (٥٥) يوما أو تخلت عن هـ ذا الحق كتابة قبل انقضاء هـ ذه المدة تكون للمؤسسة وبراسبترو الحسرية الكاملة في رفع حدد الممتلكات أو التصرف فيها •

35.3 The provisions of the Article XXXV apply to each | يطبق أحكام هـذه المادة وح على تلك المتلكات التي أ يقتصر استعمالها على العقود التي أوشكت مدتها على الاتتهاء على النحو سالف الذكر واذا كان هناك عدد من المقود المتفاوتة المهدد فتوزع المتلكات توزيمها عادلا لتحديد ما سوف يؤول منها الى العكومة .

ARTICLE XXXVI

POWER OF SURRENDER BY EGPC AND BRASPETRO

36.1 EGPC and BRASPETRO or either of them, at any time may surrender their or its rights and interests in any development lease or leases or any part or parts thereof, provided that they, or either of them, as the case may be, have given to the Government at least one (1) year's notice in writing of such surrender. Such surrender shall be without prejudice to any claim against EGPC and BRASPETRO or either of them, which shall have accrued to the Government under the provisions hereof up to the date of surrender.

36.2 If (a) during the notice period provided for in Section (36.1) for surrender of a development lease or leases or (b) during the last three (3) years of this Agreement, in case EGPC and BRASPETRO, or either of them, do not wish to renew such lease as provided in Article XXX of this Agreement or (c) during the three (3) years prior to the termination of the extension or renewal period, EGPC and BRASPETRO determine, or the Government determines that replacement oil field equipment is necessary for the efficient continuation of operations hereunder and if such determination is agreed to by such other party or parties, the cost and expenses of such replacement equipment shall be shared between EGPC and BRASPETRO on the one hand, and the Government on the other hand, in the sense that EGPC and BRASPETRO shall bear only that proportion of said cost and expense which the remaining period of their tenure of said leases after the installation of said replacement equipment bears to the estimated useful life of said replacement equipment in accordance with Annex "E".

ARTICLE XXXVII

FORCE MAJEURE

The non-performance or delay in performance by EGPC and BRASPETRO, or either of them of any obligation under

(السادة السادسة والثلاثون)

حق كل من المؤسسة وبراسيترو في التخلي

٣١ ـ ١ يجوز لكل من المؤسسة وبراسبترو أو أي منهما في أي وقت كان التخلي عن حقوقهما ومصالحهما في عقد تنمية أو عقود تنمية أو عن أي جهزء منها بشرط أن يكون كلاهما أو احمداهما على حسب الأحوال قد أخطم الحكومة كتلبة برغبته في النخلي قبل التاريخ الذي يريد التخلي فيه بسنة واحدة على الإقل ويكون هذا التخلي مدون اخلال مأى مطالبة من جانب الحكومة قبل المؤسسة وبراسبترو أو أي منهما حتى تاريخ التخلي .

٣٠ - ٢ اذا حدث (أ) في خلال فترة الاخطار المنصوص عليها في البند (٣٦ - ١) الخاصة بالتخلي عن عقد تنمية أو عقود تنمة أو (ب) في خلال الثلاث سنوات الأخيرة من هذه الاتفاقية في حالة ما إذا كانت المؤسسة وبراسيترو أو احداهما لا ترغب في تجديد مثل هـذا العقد من عقود التنمية وفقا لما هو منصوص في المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية أو (جـ) في خلال السنوات الثلاث السابقة على انتهاء فترة الامتداد أو التجديد، أن قررت المؤسسة ويراسترو أو قررت الحكومة ضرورة ابدال معهدات حقيل البترول لاستمرار العمليات بكفاءة وكان هيذا القرار قد تم الاتفاق عليه من جانب الطرف الآخر أو . الأطراف الآخرين ، فان تكاليف ومصروفات الدال المعدات تقسم بين المؤسسة وبراسبترو طزفا من جانب، والحكومة من الجانب الآخر ، مِعْهُوم أنْ المؤسسة وبزاسبترو تتحمل فقط ما يقسابل تلك النسبة التي تمثل مقدار هذه التكاليف والمصروفات الخاصة بالمدة الباقية لبقائهم بعقد التنمية أو بعقود التنمية هــــذه بعد تركيب تلك المدات المستبدلة منسوبة الى المدة المقدرة الممسر هذه المعدات المستبدلة التي تكون فيه صالحة للاستعمال كما هو وارد في الملحق (هـ) .

(المائة السابعة والثلاثون)

القوة القاهرة المحافية المؤسسة وبزاسبتزو أو أى منهما من الوقاء بأى التزام في هذه الانفاقية ومن مسئولية التأخير في المراء

this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to block or blocks effected.

XXXVII, shall be any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt (or the Federative Republic of Brazil with respect to BRASPETRO), whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labour disturbances, fires, floods or any other cause beyond the control of EGPC and BRASPETRO or either of them whether similar to the cause hereinabove specified or not.

37.3 Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and BRASPETRO, or either of them, for any damage, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majoure, except the force majoure caused by the order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.

ARTICLE XXXVIII DISPUTES AND ARBITRATION

38.1 Any dispute arising between the Government and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the appropriate A.R.E. Courts with competent jurisdiction.

shall be referred to arbitration. The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator, who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the

به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة ، وتضاف وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، وتضاف مدة عدم الوفاء هذا أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام يترنب عليه الى مدة هذه الاتفاقية ولكن فقط بالنسبة للقطاع أو القطاعات المعنية .

٧٧ - ٢ يقصد بعبارة ﴿ القاهرة ﴾ في هذه المادة السابعة والثلاثون أي أمر أو تنظيم أو توجيه من حكومة جعهورية مصر العربية (أو من جمهورية البرازيل بالنسبة الي براسبترو) سواء أكانت صادرة في شكل قانون أو أي شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو التبرد أو العصليان أو الحرب أو الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى والحرائق أو الهيضانات أو أي سبب المعالية الأخرى والحرائق أو الهيضانات أو أي سبب المعالية وسع المؤسسة ولا براسبترو معا أو أيها السيطرة عليه سواء أكان مماثلا أو مغايرا لما ذكر بعاليه،

۳۷ – ۳ مع عدم الاخلال بما تقدم ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك لا تتحمل الحكومة أية مسئولية كانت تجاه المؤسة وبراسترو معا أو تحاه أى منهما عن أى ضرر أو قيود أو خسارة تنتج عن حالة القوة القاهرة هذه فيما عدا حالة القوة القاهرة من أو تنظيم أو تنظيم أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية .

(السادة الثامنة والثلاثون)

المنازعات والتحكيم

٣٠ - ١ أى نزاع ينشأ بين الحكومة والأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .

۳۸ - ۲ أى نزاع ينشأ بين براسبترو والمؤسسة يحال الى التحكيم، ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه هنا ﴿ بالطرف الأول ﴾) قد عين محكما يجب أن يسبيه فى الاخطار المذكور وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه هنا ﴿ بالطرف الثانى ﴾) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى خالاً خسة عشر (١٥) يوما الطرف الأول كتابة فى خالاً خسة عشر (١٥) يوما

Arbitrator that it has selected. If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the Federative Republic of Brazil and shall have no economic interest in the oil business nor be connected in any way with any of the signatories hereto. The Arbitrators shall establish the arbitration procedure. The decision of the Arbitrators may be given by a majority and shall be final. Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden.

38.3 The signatories base their relations with respect to this Concession Agreement on the principles of good will and good faith. This Agreement shall be governed by and interpreted and applied in accordance with principles of law common to A.R.E. and Federative Republic of Brazil and in the sheened of such common principles, then by and in accordance with principles of law of either A.R.E. or Federative Republic of Brazil that will give effect to the intent of the parties as expressed in this Agreement, provided that the principles to be applied will not result in modifying in any way the rights and obligations of the parties as expressly provided in this Agreement.

ARTICLE XXXIX

STATUS OF PARTIES

39.I The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and BRASPETRO hereunder shall be several and not joint or collective, it being the express purpose and intention of the said parties that their ownership of their respective percentage interests under this Agreement shall be as tenants in

بالمحكم الذي أختاره هو أيضا ، واذا لم يقم الطرف الثاني | بتعيين محكمه كما ذكر آتفا فان للطرف الأول الحق في أن يتقدم الى محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية طالبا تميين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا حكما ثالثا في خلال ثلاثين (٣٠) يوما فاذا اخفقا في ذلك كان لمحكمة التحكيم النابعة للغرفة النجارية الدوليــة بناء على طلب أي من الطرفين أن تعين المحكم الثالث • ويشترط في المحكم الثالث أن يكون من مواطني دولة غير حمهورية مصر العربية وغير جمهورية البرازيل وتكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسيةمع كل من البرازيل وجبهورية مصر العربية كما يشترط ألا يكسون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول وألا تكون له أنة ملة بأي طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية وللمحكمين أن يعينوا طريقة السمير في دعوى التحكيم وبصدر قرارهم بالأغلبية ويكون نهائيا وتعقد جلسات التحكيم في مدينة استوكهولم بالسويد •

٣٠ ـ ٣ يقيم موقعوا هذه الاتفاقية العلاقات قيما بينهم فيما يتعلق بهذه الاتفاقية على أسس من حسن الثقة وسلامة القصده هـ ذه الاتفاقية تحكم وتقسر طبقا للمبادئ القانونية المشتركة في جمهورية مصر العربية وجمهورية البرازيل وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة تطبق المبادئ القانونية في جمهورية مصر العربية أو جمهورية البرازيل أيما يحقق قصد الطرفين كما هو معبسر عنه في هـ ذه الاتفاقية ، وبشرط ألا ينتج عن ذلك أي تعديل لحقسوق والتزامات الأطراف المنصوص عليها صراحة في هـ ذه الاتفاقية .

(المسادة التاسعة والتلالون) الوضع التانونى للطرفين

٣١ - ١ الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخساصة بالمؤسسة وبراسبترو في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الفرض الصريح والقصد الواضح للطرفين المذكورين هو أن ملكية كل منهما لمسا يخصه من نسبة الانتفاع المقررة بسوجب هذه الانفاقية تقوم على أساس أنهما حائزان على المشاع وأن

common and that this Agreement shall not be construed as constituting ar association, corporation, mining partnership or any other kind of partnership.

39.2 BRASPETRO shall be subject to the laws of the State in which it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, management and ownership, and its principal office is established in the City of RIO DE JANEIRO, STATE OF GUANABARA and shall perform this Agreement through a branch to be registered in the A.R.E. The Company's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. BRASPETRO shall be exempt from the application of Article 88 of Law No.26 of 1954, as amended.

Agreement that every year during the term hereof, BRASPETRO shall, under this Agreement, have the right to receive and obtain and to retain abroad free from all present and future taxes, imposts and any other exactions and payments required by the A.R.E. laws and regulations, a sum equal to its share in the not profit under this Agreement.

ARTICLE XL LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

EGPC, BRASPETRO and the Operating Company and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. The Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempt from the provisions of Decree No.1203 of 1961, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables. However, such material may be imported for operations conducted hereunder if the local price at Operator's stores is more than ten (10) percent higher than the price of the imported material at Operator's stores.

هذه الاتفاقية لا يجوز تفسيرها على أنها تؤدي الى قيام شركة أو جمعية أو مؤسسة أو مشاركة تعدين أو اي نوع آخر من أنواع المشاركة •

٣٧ ــ ٢ تكون براسيترو خاضعة لقوانين الحهة التي تأسست بها فيما يتعلق بكنانها القانوني أو تأسسها وتنظمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكيةأسهم رأسمالها وادارة أعمالها وملكيتها وقد اتخذت مركزها الرئسي في مدينة ربودى جانيرو بمقاطعة جانابارا وتقوم بتنفيذ هده الاتفاقية عن طریق فرع لها مسلحل فی ج۰ م۰ ع۰ و کافة اسهم رأس مالها محتفظ بها في الخارج ولا يجوز تداولها في ج٠ م٠ ع٠ ولا تقدم للاكتاب العام وتعفى براسبترو من تطبيق أحكام المسادة ٨٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعدىلاته م

39.3 The Government guarantees in accordance with this | تضمن الحكومة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أنه في كل سنة من سنوات مدة هذه الاتفاقية سكون له استرو الحق يمقتضى هذه الاتفاقية في أن تستلم وتحصل وتحتفظ في الخارج معفاة من أية ضريبة حالية أو مستقبلة ، ومن أي رسوم أو فرض آخــر أو الزام بالدفع تتطلبه قوانين ج • ٢٠ ع • مبلغا يعادل نصيبها في صافي الأرباح بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة الأربعون) المقاولون المحلمون والمواد المصنوعة محلما

- وبراسبترو والشركة القائمة بالعمليات المؤسسة وبراسبترو والشركة القائمة بالعمليات وعلى مقاوليهم :
- أعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت اسعارهم ودرجة ادائهم مماثلة للأسعار ودرجة الأداء الدولية وعلى أية حال فان الشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجيئلة السابقة تستثنى من أحكام القرار رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذاالمعدات، والآلات، والسلم الاستهلاكية ومع ذلك يجوز استيراد همذه المواد لأغراض العمليات الحمارية يمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت اثمانها محليا تسليم مغازن القائم بالعمليات تزيد باكثر من عشرة في المائة (١٠/) من اثمان تلك المواد المستوردة تسليم منتأزن القائم بالممليات .

ARTICLE XLI

PARTICIPATION IN PETROLEUM INDUSTRIES

With respect to any petrochemical project which appears to have a reasonable chance of being economically attractive, and the raw materials for which are available within the territory BRASPETRO, upon EGPC's request, and upon mutual agreement of BRASPETRO and EGPC, shall prepare at its own cost a detailed feasibility study for carrying out of such project. If the study proves that such project shall, on its own, be economically feasible to both parties, BRASPETRO shall be willing to consider joining the Government in working out an arrangement to carry out the project with each party bearing half of the costs and receiving half of the profits.

ARTICLE XLII

ARABIC TEXT AND THE ORIGINAL

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of the A.R.E., be referred to in constraing or interpreting this Agreement; provided, however that in any arbitration hereunder between EGPC and BRASPETRO hereto the English version shall also be used to construe or interpret the Concession Agreement.

ARTICLE XLIII

APPROVAL BY THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Wealth to sign said Agreement and giving Articles of this Agreement full force and effect of Law notwithstanding any countervailing governmental enactments, is issued and published in the Official Gazette of the Aram Republic of Egypt.

IN WITNESS WHEREOF, this Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereunder set out.

COVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF ECYPT

BY:	 ,		- <u>-</u>	
TRE	ECYPTIAN	GENERAL	PETROLEUM	CORPORATION
BY:	<u></u>		_ 	
r	PETROBRAS	INTERNA	CTONAL S.A.	BRASPETRO
BY:				

(المادة الحادية والأربعوز،)

المساهمة في العسناعات البترولية

فيما يتعلق بأى مشروع للبتروكيماويات يبدو أن له قيمة اقتصادية نهيو اليه وتكون المواد الخام اللازمة له ميسورة فى مساحة الالتزام نفوم براسبترو على نفقتها الخاصة بناء على طلب من المؤسسة وعلى انفاق مشترك بين المؤسسة وبراسبترو ، بدراسة تفصيلية عن امكان تنذ هذا المشروع فاذا أبغرت الدراسة عن أن المشروع قائما بذاته ناجح اقتصاديا للطرفين فان براسبترو تكون مستعدة للنظر فى الاشتراك مع الحكومة فى تنفيذ المشروع على أن يتحمل كل طرف نصف التكاليف ويحصل على نصف الأرباح ،

(الممادة الثانية والأربعون) النص العربي والأصل

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسدير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم ج. م. ع. وفى حالة الالتجساء الى التحكيم بين المؤسسة وبراسبترو فان النص الانعجليزى سيستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية أو لتأويلها.

(المادة الثالثة والأربعون) اعتماد المحكومة

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من الأطراف المذكورة فيها مالم يصدر والى أن يصدر قانون ينشر فى الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ينحول وزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويعظى مواد هذه الاتفاقية القوة الكاملة للقانون بصرف النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها •

واقرارا بما تقدم ذكره تم التوقيع الصحيح على هذه الاتفاقية من كل من الأطراف في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية .

عن حكيمة حريب بة مم الله . ت

بالمعرب بمهوري مصر العربية	U
_\$=+	1- 1
ن المؤسسة المعرية العامة للبترول	e -
بن بتروبراس الدولمة ــ براسـتـ و،	£

ANNEX "A"

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE TERRITORY COVERED AND AFFECTED BY THIS AGREEMENT

Hereinbelow are the alfa-numeric list of the blocks (as defined in Article III of this Agreement) according to EGPC system shown on Annex "B" and the corresponding geographical coordinates of the corners of a continuous group of blocks. The geographical coordinates of such corners are listed clockwise beginning from the Northeasternmost corner. Each continuous group of blocks is bounded by straight lines—connecting sequentially all said corners.

Alfa-numeric list of blocks as defined in Article III of this Agreement. Geographical coordinates of the corners, slockwise from the northeasternmost corner of each continuous group of blocks.

28° 36′ E, 29° 36′ N.

Y 46 and 47	29° 24′ E,	29° 36′ N,
Z - 46 and 47	29° 24′ E,	29° 12′ N,
A' - 44, 45, 46 and 47	290 00' E,	29º 12' N,
B' — 44, 45, 46 and 47	290 00' E,	29° 24′ N,
	29• 12' E,	29° 24' N and
	290 12' E,	29° 36′ N.
<u> </u>	<u> </u>	
Y 40, 41, 42 and 43	2 9° 00′ E ,	29° 36′ N,
Z - 40, 41, 42 and 43	29° 00′ E,	29° 24′ N,
	28° 36′ E,	290 24'N and

الملحق (١)

وصنف حدود مساحة الالتزام

الذى تشمله وتحكمه هذه الاتفاقية

فيما يلى قائمة بالقطاعات مرقومة وموصوفة بالأحسرف الأبجدية (كما هو معرف بالمسادة الثالثة من هسده الاتفاقية) وفقسًا لنظام المؤسسة المصرية العامة للبترول المتبع والمبين فى الملحق هب» وكذا زوايا الاحداثيات الجغرافية للاركان الحاوية لمجسوعة من قطاعات متصلة و وزوايا الاحداثيات الجغرافية لهسده الأركان مبتدئة من أقصى الزاوية الشمالية الشرقية وسائرة فى اتجاه عقارب الساعة وكل مجموعة قطاعات متصلة محددة بواسطة خط مستقيم يربطها تباعا ومجموعة قطاعات متصلة محددة بواسطة خط مستقيم يربطها تباعا و


زوايا الاحداثيات الجغرافية
للاركان مبتدئة من أقصى
الزاوية الشمالية الشرقيسسة
وسائرة فى اتجاء عقارب الساعة
وذلك لكل مجموعة قطاعات

بيان بالقطاعات مرقومة وموصوفة بالأحرف الأبجدية كما هو معرف بالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية ،

	•
۲۶ °۲۹ شرق ۳۲ ۲۹ شمال	£Y 4 £7 Y
۲۶ مرق ۱۲ وم شمال	٤٧ د ٤٦Z
۲۹° شرق ۱۲ ۲۹° شمال	£4 c £2 c £0 c££A
۰۰ ۲۹° شرق ۲۶ ۲۹° شمال	έγι ξηι έοι έέΒ ΄
۱۲ ۲۹° شرق ۲۶ ۲۹° شمال	
۱۲ °۲۹ شرق ۳۳ ۲۹ شمال	

۲۹° شرق ۳۳ ۲۹° شمال	·	ET C & T C & F G & C & Y
۲۹° شرق ۲۲ ۲۹° شمال	· · ·	ET C ET C E 1 C E · Z
۲۸° شرق ۲۶ ۲۹° شمال	٣٦	
۲۸° شرق ۳۲ ۲۹° شمال	٣٦	

4	۱ (ممرد) ی ۲۹ یولیه سنه ۱۹۲۴		
	28° 36′ E, 29° 24′ N,	۳۲ ۲۸ شرق ۲۲ ۲۹ شمال	74 c 714.
	280 36' E, 290 12' N,	۳۲ ۲۸° شرق ۱۲ ۲۹° شمال	Ld c LYB.
22 1 96	280 24' E, 290 12' N and	۲۶ ۲۸° شرق ۱۲ ۲۹° شیال	
A' — 38 and 39		۲۶ ۲۸ شرق ۲۶ ۲۹° شمال	
B' — 38 and 39 .	280 24' E, 290 24' N.		
Y — 34, 35, 36 and 37	28° 24′ E, 29° 36′ N,	۲۶ ۲۸ شرق ۴۶ ۲۹ شمال	LA CAICAO CAE A
Z - 34, 35, 35 and 37	280 24' E, 290 24' N,	۲۶ کر شرق ۲۶ ۲۹ شیال	LA CLA CLO CLE S
	280 00' E, 290 24' Neard	۰۰ ً ۲۸ شرق ۲۶ ۲۹ شیال	•
	280 00' E, 290 36' N.	۰۰ ۲۸ شرق ۳۱ ۲۹ شمال	
U = 62, 63, 64, 65, 66,	31° 36′ E, 30° 00′ N,	۳۱ ۳۱ شرقی ۰۰ ۳۰ شیال	77 (70 (75 (77 6 77 [)
67, 68 and 69		۳۱ ۳۱ شرق ۰۰ ۲۹ شیال	74 (78 (78
$\mathbf{v} = 62, 63, 64, 65, 66$	31° 36′ E, 29° 00′ N,	۲۹ °۲۹ شرق ۰۰ ۲۹ شمال	٦√ (٦٦ (٦٥ (٦٤ (٦٣) ٦٢)
67, 68 ar.d 69	,	۲۹ آ۲۹ شرق ۱۲ آ۲۹ شیال	7 4 (7)
W - 56, 57, 60, 61, 62,	290 48' E, 290 00' N,	· ۳۶ ۲۹ شرق ۱۲ ۲۹ شیال	1 {
63, 64, 65, 66, 67, 68 and 69	290 48' E, 290 12' N,	۳۹ ۲۹ شرق ۳۶ ۲۹ شیال	44 6 78 6 77 6 77 6 70
X = 56, 57, 60, 61, 62,	290 36' E, 290 12' N,	۸ع ۲۹ شرق ۳۳ ۲۹ شمال	אדי אך יאן יאי יסעי סא אַ
63, 64, 65, 66, 67, 68 and 69	290 36' E, 290 36' N,	۸۶ ۲۹° شرق ۲۶ ۲۹° شیال	74 6 78 6 78 6776 70 6 78
Y = 50, 51, 56, 57, 58,	290 48' E, 290 36' N,	۲۱ . ۳ شرق ۲۶ ۲۹° شمال	04 COV COACO1 CO. 2
59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68,	290 40 Et, 20 21 N	۲۲ °۳۰ شرق ۶۸ ۲۹° شمال	
ar.d 69		۲۶ ۳۰ شرق ۶۸ ۲۹ شیال	79678678677
Z _ 50, 51, 56, 57, 58,	30° 12′ E, 29° 48′ N,	۲۶ °۳۰ شرق ۳۶ °۲۹ شمال	09(0)(0)(0)(0)
59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68	300 24 E, 290 36' N.	۳۰ ۳۰ شرق ۳۹ ۲۹ شیال	
and 69		۳۰ ۳۰ شرق ۶۸ ۲۹ شمال	74 6 78 6 77
A' = 50, 51, 52, 53, 54	30° 36′ E, 29° 36′ N,	٨٤ ٣٠ شرق ٨٤ ٢٩ شمال	00 (05 (02 (02 (0) (0 - 1
55, 56, 57, 58, 59 60, 61, 62, 63, 64	30° 48' E, 29° 48' N and	۴۸ که شرق ۰۰ ۳۰ شیال	
65, 66, 67, 68 and	* 200 (01 12 200 (01 N)		776 77 6 70 6 78 677 677
69			. ٦٩ ٤٦٨
B' _ 50, 51, 52, 53, 54			0000800200200100.
55, 56, 57, 58, 59),		7167.609608607607
60, 61, 62, 63, 64 65, 66, 67, 68 and	រៀ		4V644640648678678
69			- ካዲሩግአ
C' = 52, 53, 54, 55, 56			07007000608604604
57, 58, 59, 60, 61 62, 63, 64, 65, 66),),	•	7467467167.604601
67, 68 and 69	•		73678678
D' = 52, 53, 54, 55, 56	j, .		04:02:00:05:04
57, 58, 59, 60, 61 62, 63, 64, 65, 60	i,	Ì	7467467167-604601
67, 68 and 69.			7967A67Y67767067



ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

	Cairo,	197
LETTER OF GUARANTY NO		
The Government of Arab Republic	of Egypt.	
Gentlemen :		
The Undersigned, NATIONAL BA	NK OF EGYPT,	Cairo, as
Guaranter, hereby guarantees to the	e Government of	the Arab
Republic of Egypt (hereinafter refe	rred to as the Gov	ernment)
to the limit of \$		i
the performance by		1
85) of their	obligations requ	ired for
exploration operations to spend a	minimum of \$.	
U.S. Dollars during		
of the exploration period under	Article VI of the	t certain
Petroleum Agreement (hereinafter	referred to as "tl	he Agree-
ment") covering Ar	ea, by and betw	ween the
Government, the Egyptian Gener	ral Petroleum Co	rporation
(hereinafter referred to as EGPC) a	nd	
dated		···-
It is understood that this Guara-Guaranter hereunder shall be received of expenditure of said amount of money expended by operation during each such quart be established by the joint written a	duced quarterly, d U.S. Dolla for such ex er. Each such re-	uring the tracks by the xploration duction to
In the event of a claim by the Go on the part of	of any such obligate shall be no liabile to the Governmentablished by written	ion under ity on the ent unless
This Guaranty expires on the	<u></u>	_
Consequently, any claim in resp		
to us by the		
panied by your written statement to		
Las Cathai	1	

ملحق « ج » خطاب ضمان

	خطاب ضمال رقم ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	حكومة جمهورية مصر العربية
نمرى فى القاهرة كضامن ي	الموقع أدناه هو البنك الأهلى ا
	عكومة جمهورية مصرالعربية (ويطا
d Bert Maxica Max	•

ومن المنهوم ان هذه الضمانة ومسئولية الضامن هنا تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ ال وسمانة البحث خلال كل ربع سنة ما أنفقته وشبت التخفيض بتقرير كتابى من المؤسسة و وسمال من التفاقية فانه وفي حالة ما اذا رأت الحكومة أن وسمال المناد اليها طبقا للمادة السادسة من الاتفاقية فانه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للعكومة وذلك ما لم تحدد المسئولية بتقرير مكتوب من المؤسسة للعكومة وذلك ما لم تحدد المسئولية بتقرير مكتوب من المؤسسة

وتنتهى هذه الضمانة في يوم _____ سنة _____

و معا تبين فيه المبلغ المستحق طبقا للاتفاقية .

وبناء على هذا فان أى مطالبة فى هذا الخصوص يجب أن تقدم الناقبل يوم ____ سنة ____ على الأكثر ، وأن تكون للناقبل يوم ____ سنة للنالبة مصحوبة بتقرير يفيد أن ____ لم توف بالتزامات

to perform its expenditure obligations referred to in our Guaranty and setting forth amount of under expenditure by said.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No.

Please return to us this Letter of Guaranty on expiry date, for cancellation.

Yours faithfully,

For the NATIONAL BANK OF EGYPT

Accountant

Manager

ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

DEFINITIONS

The definitions contained in Article 1 of the Petroleum Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms become used are defined as follows:

- (1) The "said Agreement" means the Petroleum Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-operator" means the parties to the said Agreement other than the designated Operator.

الإنفاق المثمار اليها في ضمانتنا وأن يبين في التقرير المبلغ الذي لم

ونقرر أنه باصدار هذه الضمانة فاننا لا نكون بذلك قد تجاوزنا حدود مجموع الضمانات التي ننا انحق في اصدارها طبقها لكتاب وزارة الافتصاد رقم المسمود مقال المؤرخ المؤرخ

والمرجو اعادة خطاب الضمان عند أنتهاء تاريخه لالفائه . البنك الأهلى المصرى

> اللحق ((د)) التظام الحاسبي

(مادة ١)

تعريفسات

تطبق التعريف الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية المتياز البترول على هذا النظام المحاسبى ويكون لها تفس المعنى و بعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة فى هذا الملحق لها التعريفات الآمية :

١ ــ د الاتفاقية المذكورة » تعنى انفاقيــة الالتزام البترولى التى متبر هذا الملحق جزءا منها •

٢ - ﴿ غير القائم بالعمليات ﴾ تعنى اطراف هذه الاتفاقية المذكورة الما المعين قائما بالعمليات •

ARTICLE II

UNDEVELOPED CONCESSION EXPLORATION

Subject to the provisions of the said Agreement, BRASPETRO, as Operator of the exploration phase, shall alone bear and pay the following costs and expenses, and be entitled to apply them against the exploration obligations:

1. Taxes and Surface Rights

Any tax and/or direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the territory.

2. Labour

- (a) Salaries and wages of Operator's employees directly engaged on the territory in the exploration thereof, including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and directly employed in exploration activities.
- (b) Operator's cost of holiday, vacation, sickness, disability benefits, living and housing allowances, travel time, bonuses and other customary allowances applicable to the salaries and wages chargeable under sub-paragraph (2)

 (a) and paragraph 9 and 11 (a) of this Article 2. Costs under this sub-paragraph (2) (b) shall be twentyfive (25) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph (2) (a) and paragraphs 9 and 11 (a) of this Article II for BRASPETRO foreign employees, and on a "when and as paid basis" for A.R.E. employees.
- (c) Costs of expenditures or contributions made pursuant to assessments imposed by the A.R.E. Government authority which are applicable to Operator's labour cost of salaries and wages as provided under subparagraphs (2) (a), (2) (b) and paragraphs 9 and 11 (a) of this Article II.

(Alca _ 7)

البحث في القطاعات غير المنماه

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقية المذكورة فان براسبرو بوصفها القائم بالعمليات في مرحلة البحث تنحمل وتدفع بوحدها التكاليف والمصروفات التالية ويكون لها الحق في احتسابها مقابل التزامات الحث:

١ ـ الضرائب وحقوق السطح:

أية ضريبة وأية تكاليف مباشرة أو احداهما الناتجة عن التملك أو التجديد أو التنازل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية المفعول لعنالج مساحة الالتزام .

٢ _ العماله :

- (أ) مرتبات وأجور موظفى القائم بالسليات الذين يستخدمون بطريقة مباشرة فى أعمال البحث فى مساحة الالتزام، ويدخل ضمن ذلك المرتبات والإجور التى تدفع للجيولوجيين وغيرهم من الموظفين المعينين بصفة مؤقنة ويستخدمون بطريقة مباشرة فى أوجه النشاط الخاص بانبحث .
- (ب) ما يتكلفه القائم بالعمليات في مقابل أيام العطلة والاجازات والمرض والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الاقامة والاسكان وبدل السغر والمنح وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تحمل تطبيقا للفقرة الجزئية (٢-أ) والفقرة (١) والفقرة الجزئية (١١-أ) من هذه المادة الثانية وهذه التكاليف المذكورة في هذه الفقرة (٢-ب) ستكون بنسبة المذكورة في هذه المائة (٢٥/) من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقا للفقرة الجزئية (٢-أ) والفقرة (١) والفقرة (١) والفقرة الجزئية (١١-أ) من هذه المادة الثانية وذلك والفيرة الجزئية (١١-أ) من هذه المادة الثانية وذلك والفيرة الجزئية (١١-أ) من هذه المادة الثانية وذلك والفيرة مصر العربية فتكون على أساس من مواطني جمهورية مصر العربية فتكون على أساس متى وكيفها دفعت » •
- (ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات التي تدفع بمقتضي ما تفرضه مسلطات حكومة ج٠م٠ع على عسالة القائم بالعمليات والمرتبطة بالمرتبان والأجور المنصوص عليها في الفقرة العجزئية (٢-أ) و (٢-ب) والفقرة العجزئية (٢-أ) و (٢-ب) والفقرة التانية (٢٠-أ) من هذه المادة الثانية .

3. Employees Benefits

Operator's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature. Cost under this paragraph 3 shall be twelve (12) percent of the amount of salaries and wages chargeable under subparagraph (2) (a) and paragraphs 9 and 11 (a) of this Article II for BRASPETRO foreign employees, and "when and as paid" basis for A.R.E. employees. Severance pay will be charged by Operator to exploration activities at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the liability for severance payments as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. labour Law.

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by Operator.

5. Transportation

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of exploration avtivities, Employees transportation costs shall include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of domestic transfer from one location to another.

Transportation costs for employees and their families from the A.R.E. to any other branch shall be charged to such other branch.

6. Service

(a) Outside Services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

(b) Use of Operator's equipment and facilities as provided in paragraph 4 of Article III hereof.

٣ _ مزايا العاملين :

ما يتكلفه القائم بالعمليات في سبيل النظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين وللعلاج بالمستشفيات وللمعاشات وللتقاعد ولشراء الإسهم وللادخار وما شابه ذلك في طبيعته من المزايا • والتكاليف الواردة في هذه الفقرة الثالثة ستكون بنسبة ١٢٪ من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقا للفقرة الجزئية (٢ – أ) والفقرة ٩ والفقرة (١ – أ) من هذه المسادة الثانية وذلك بالنسبة لموظفي براسبترو الإجانب ، أما فيما يخص العاملين من مواطني جمهورية مصر العربية فتكون على أساس « متى وكيفنا دفعت » • يحمل القائم بالعمليات مكافآت انهاء الخدمة على أساس فئمة معلمة على أساس فئمة معلمة المرتبات بحيث تعادل مبلغا معددة تطبق على الأجور المبيئة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا معاويا للالتزام يدفع مكافآت انهاء الخدمة التي يجب أن يدفعها القائم بالعمليات بنفتضي قانون العمل بجمهورية مصر العربية •

: الهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها جهذا الوصف القائم بالعمليات .

ه - النقل:

نقل الموظفين والمعدات والمواد والأدوات اللازمة لمزاولة أوجه نساط البحث ويدخل فى تكاليف نقل الموظفين مصاريف مسفرهم وعائلاتهم من مكانهم الأصلى والى هذا المكان وذلك عند الاستخدام وعند الفصل والاجازات • ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التى انفقت نتيجة للنقل من مكان الى آخر محليا • وتكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من جمهورية مصر العربية الى أى قرع آخر يتحملها ذلك العرع الآخر •

٦ - الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية:

تكاليف المستشارين وعقود الخدمات والمنافع التي يحصل عليما من الغير .

(ب) استعمال معدات وتسهيلات القائم بالعمليات وققا لمسا هو وارد في الفقرة ٤ من المسادة الثالثة من هذا الملبعق .

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by Operator through the exercise of reasonable and due diligence. Operator shall furnish Non-operator written notice of damages and losses incurred as soon as Aq panisasat used say sums out to modern some operator.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of the Operator and/or the parties or any of them to employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the Government of the A.R.E. or as the parties may agree upon. The Operator shall credit against exploration expenditures the proceeds of any such insurance or claim collected by it. If no insurance is carried, all actual expenditures incurred and paid by Operator in settlement of any and all losses, claims, damages, judgo ments and any other expenses, including legal services.

9. District and Camp Expenses

Camp overhead and facilities such as district warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other district general imployees serving the territory and all other general district expenses.

10. Mine Clearing

Expenses incurred and paid by Operator for the removal of or rendering harmless the land mines and unexploded shells and in general making safe the territory from such hazard.

التلفيات والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لابدال أو لاصلاح التلفيات أو الخسائر التى تنتج عن الحريق أو القيضان أو العؤاصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا يتيسر للقائم بالعمليات أن يدرأه فيما يبذله من جهد وعناية معقولة ـ وعلى القائم بالعمليات فى أقرب وقت مستطاع عمليا أن يخطر غير القائم بالعمليات كتابة بما وقع من خمائر وتلفيات بعد أن يتسلم القائم بالعمليات تقريرا بما حدث •

٨ _ التأمين والطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية القائم ولعمليات ، والأطراف الاخرى أو أى طرف منهم قبل الموظفين أو الغير أو أى منهما حسبما تنطلبه القوافين والأوامر واللوائح الصادرة من حكومة ج٠٩٠ع٠ أو حسبما يغن عليه الأطراف ويقيد القائم بالعمليات كافة المبالغ أو التعويضات للعصلة تتيجة لهذه التأمينات أو المطالبات خصما من حساب مصاريف بحث وأما في حالة عدم وجود تأمين فجميع النفقات الفعلية التي يتملها ويدفعها القائم بالعمليات في تسوية كل أو بعض الخسسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضسائية وغير ذلك من المصروفات بها فيها الخدمات القانونية .

أ - مصروفات منطقة العمل والعسكر:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل مخازن منطقة العمل وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكنبة الحقل والمساعدين وغيرهم من الموظفين العاملين بصفة عامة في منطقة العمل الذين يخدمون مساحة الالتزام الجميع المصروفات العمومية الأخرى لمنطقة العمل •

١٠ - تطهير الألغام :

المصروفات التي يتحملها ويدفعها القائم بالعمليات لازالة أو لتلافى الألغام الأرضية والقنابل التي لم تنهجر وبصفة عامة ما يحقق الأمان لا هذه الأخطار في مساحة الالتزام ٠

11. Administrative Overhead and General Expense

- (a) Cost of staffing and maintaining Operator's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which shall be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of geologists and other employees of Operator who are temporarily assigned to and directly serving on the territory, which shall be charged as provided in Article II, paragraph (2) above.
 - (b) Operator's administrative overhead abroad, applicable to the A.R.E. operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total expenditures, attributable thereto in the preceding month. However, such percentage shall, as from the date of forming the Operating Company, be reduced to two and a half (2½) percent. No direct salary charges as such for Operator's expatriate employees for work performed outside the A.R.E. shall be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs incurred by Operator and considered as due to activities under the said agreement and covered by such percentage are.
 - (1) Executive : time of executive officers.
 - (2) Treasury: financial and exchange problems.
 - (3) Purchasing : procuring materials, equipment and supplies.
 - (4) International Department directing, advising and controlling the entire project.
 - (5) Other department such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

١١ ـ المصروفات العمومية والمصروفات الادارية العامة :

- (۱) التكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسي نلقائم بالعمليات في ج٠٩٠ع٠ بالموظفين ولادارته وكذلك المكتب الأخرى التي تؤسس في ج٠٩٠ع٠ فيما عدا المكاتب المنشأة في الحقل التي يتم تحميلها طبقا لما ورد في المادة الثانية بالفقرة (٩) السابق ذكره و باستثنا، مرتبات الجيولوجين وغيرهم من المابق ذكره و باستثنا، مرتبات الجيولوجين وغيرهم من موظفي القائم بالعمليات المعينين بصيفة مؤقتة والعاملين مباشرة في مساحة الإلتزام فان هذه تحمل طبقا لمنا هو وارد في الفقرة الثانية (٢) من المادة الثانية سالفة الذكر ،
- (ب) المصروفات الادارية العامه للقائم بالعمليات في الخارج والمرتبطة بالعمليات في ج٠٩٠ع٠ تحمل شهريا بمعدل ٥/ من مجموع النفقات المتعلقة بها والخاصة بالنبهر السابق على أن تخفض هذه النسبة الى ٥ر٢/ اعتبارا من تاريخ تكوين الشركة القائمة بالعمليات .

والمرتبات المباشرة والمدفوعة الى موظفى القائم بالعمليات الأجانب نظير عمل يؤدى خارج ج٠٠٠ع٠ لا تحتسب كأعباء نظير التزامات البحث وفيها يلى أمثلة لأنواع المصروفات التى يتحملها القهائم بالعمليات وتحتسب أنها بسبب مزاولة أوجه الشماط التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها هذه السبة:

- ١ ــ التنفيذ ــ وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ ــ الخزانة ــ المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ ــ المشتروات ــ الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- ٤ -- الادارة الدولية -- الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة
 بالمشروع باكمله .
- ه ادارات أخرى كالقانونية ومراقبة والحسابات والهندسية التي أساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

12. Any expenditures, other than expenditures which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Artcle II, lineured by the Operator for the necessary and proper exploration of the territory in the A.R.E.

13. General Provisions

(a) Statement of Activity

Operator shall render to Non-operator within forty-five (45) days of the end of each quarter a statement reflecting all charges and credits to the exploration activity summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof and identified with the proper accounting code as reflected in the adopted code of accounts. Supporting documents shall be available for inspection by EGPC at all working hours.

(b) Adjustments

All statements rendered to Non-operator by Operator shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by Non-operator, unless within the said three (3) month period Non-operator takes written exception thereto. Failure on the part of Non-operator to make written exception on Operator for adjustment within such period shall establish the correctness thereof and preclude the filing of exceptions thereto.

(c) Currency Exchange

Operator shall keep its books in the A.R.E. in United States of America Dollars. All U.S. Dollar expenditures chargeable to exploration activities shall be recorded in the amount expended. All Egyptian Pound expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official rate of exchange declared by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which the expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds expenditures to dollars. Repatriation of U.S. Dollars shall be at the exchange rates prevailing at the time of original translations and/or purchases in the first-in, first-out basis.

۱۲ – أية نفقات أخرى يتحملها القائم بالعمليات لاجراء البحث الفرورى السليم فى مساحة الالتزام فى ج٠٩٠ع و بخلاف النفقات التى شملتها وتناولتها الأحكام السابق ذكرها فى هذه المسادة الثانية . الحكام عامة :

(١) تقارير عن النشاط :

يقسدم القائم بالعمليات الى عير القائم بالعمليات فى خلال خسسة وأربعين (2.2) يوما من فهاية كل ربع سنة تقريرا يبين فيه كافة القيود المدينة والدائنة لأوجه نشاط البحث ملخصة بتبويها تبويا متاسبا دالا على طبيعتها ومؤيدا بالدليسل المحاسبي الصحيح الوارد بدلبل الحسسابات المتفق عليه وضع المستندات المؤيدة لهسذه الحسابات تحت تصرف المؤسسة للفحص فى جميع أوقات العمل الرسمية .

(ب) التسمويات:

كل التقارير والكشوف المقدمة من القائم بالعمليات الى غير القائم بالعمليات تعتبر بصفة فاطعة حقيقية وصحيحة بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام الغير قائم بالعمليات لكل تقرير ما لم يقدم اعتراضا كتابيا بشأتها فى خلال هذه الأشهر الثلاث و تخلف الغير قائم بالعمليات عن تقديم الاعتراض الكتابي الى القائم بالعمليات لاجراء التسويات خلال هذه الفترة يترتب عليه اعتبارها صحيحة وحائلا دون تقديم أى اعتراض عليها بعد ذلك .

يمسك القائم بالعمليات دفاتره في ج٠٠٥٠ بدولارات الولايات المتحدة الامريكية وجبيع النفقات التي تتم بدولارات الولايات المتحدة الامريكية التي تحمل على أوجه نشاط البحث تقيد بنفس المبلغ المنصرف وجبيع النفقات بالجنيهات المصرفة تترجم الى دولارات أمريكية بسعر الصرف الرسمي الذي يعلنه البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه هذه النفقات ويسمك سجل من الشهر الذي قيدت فيه هذه النفقات والجنيهات المصرية الى دولارات و تكون اعادة تحدويل الدولارات المريكية على أساس أسعار الصرف التي كانت سائدة وقت الترجمة الأصلية والشراء أو أهما طبقا للقاعدة «مايرد أولا).

(d) Operator shall establish exploration obligation control account (and offsetting contra account). These accounts will be used to charge therein the total amount of exploration expenditures Operator incurs in the exploration activities which Operator is obligated to perform, under the said Agreement (less any reductions for assets taken for use by the Operating Company) in order to determine when minimum exploration obligations have been met. Adjustments to the exploration obligations shall also be recorded herein, such as the transfer of equipment or development operations use. See tangible assets to paragraph 10 (g) of Article IV for accounting treatment of such a transfer. Depreciation, whether as such or part of a rental fee shall be a proper charge to the exploration obligation for equipment used in exploration work but its value not charged thereto. No depreciation charges will be applied to the exploration obligations when the value of the equipment as such has been charged against the exploration obligations.

ARTICLE III

BASIS OF EXPLORATION CHARGES

1. Purchases

Material and equipment purchased and service procured shall be at price paid by Operator after deduction of all discounts actually received.

2. Materials Furnished by Operator

A. Material required for exploration operations shall be purchased for direct charge whenever practicable, except that Operator may furnish such material from Operator's stocks outside the A.R.E. under the following conditions.

(1) New Material (Condition "A")

ممتلكاته الإخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط أن لا تزيد | properties shall be priced at cost, provided that the cost of ma-تكلفة المواد الموردة على الأسعار الدولية السائدة لموارد سمائلة | terial supplied is no higher than international prices for ma-لها في النوع وفي شروط التوريد في الوقت الذي تم قيه توريد | terial of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(د) ينشىء القائم بالعمليات حسمايا لمراقبة التزامات البحث (والحساب النظامي المقابل) وتستعمل هذه الخسابات لقيد مجموع تفقات البحث التي ينفقها القائم بالعمليات في أوجه نشاط البحث التي التزم بمناشرتها ، يتقتضى هذه الاتفاقية (بعد استنزال أية خصـومات عن الأصول الأخوذة بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات للاستعمال) وذلك بغرض تحديد الوقت الذي تم فيه الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث كما تقيد التسومات المتعلقة بالتزامات البحث في همذا الحساب وذلك مثل تحويل المعدات والأصول الملموسية للاستخدام في عمليات التنمية • يراجع الققرة (١٠ - ز) من المسادة الرابعة في المعالجة الدفترية لمثل هذه الحركة .

استهلاك المعدات المستعملة في أعمال البحث سواء كان الاستهلاك قائما بذاته أو كان جزءا من قيمة العاربة بعتم تحميلا سليما على التزامات التحث طالما أن قيمة هذه المعدات لم تحمل على تلك الالتزامات . لا تحمل على التزامات المحث أية مبالغ مقابل استهلاك معدات طالما كانت قيمة هده المدات قد تم تحميلها على التزامات البحث •

(**alca** - Y)

أساس تحيل مصروفات البحث

1) الشتريات :

المواد والمعدات التي يشتريها والخدمات الني يحصل عليها القائم بالعمليات يجب أن تكون بالثمن الذي دفعه القائم بالعمليات بعمد استنزال كافة الخصومات التي تمت فعلا .

٢) المواد التي يوردها القائم بالعمليات:

آ _ المواد المطلوبة العمليات البحث تشتري للعمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورًا عملياً • وباستثناء أنه يجوز للقائم بالعمليات أن يورد مثل هذه المواد من مخاز نه الموجودة في خارج ج٠م٠ع٠ وذلك مالشروط الآتية :

(١) مواد جديدة (حالة «١») ٠

(i) المواد الجديدة التي ينقلها القائم بالعمليات من مخازنه أ و من | New material transferred from Operator's warehouse or other هدّه المواد .

- (2) Used Meterial (Condition "B" and "C")
- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of new price.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which:
 - (i) after reconditioning outside the A.R.E. shall be further serviceable for original function as good second hand material (Condition "B"), or;
 - (ii) is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of new price.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.
- B. Material for exploration operations which shall be accumulated by Operator in the A.R.E. for use on exploration areas when and as required and which shall be maintained in ware-house(s) in the A.R.E., including the building and other facilities necessary to eastablish and operate such a warehouse(s) shall be a proper charge against the exploration obligation. These expenditures shall be recorded in the exploration obligation account.

When warehouse stock items are used on specific projects, the value of the item shall be charged to the project and credited to Operator's warehouse stock account.

As items are returned to the warehouse after being used in a project, their value shall be determined by Operator and charged to the warehouse account in accordance with paragraph 2.A of

- (۲) مواد مستعملة (حالة «ب» وحالة «ج») ٠
- أ المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة للاستعمال وقابلة لاعادة استعمالها دون حاجة الى اعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥/) من سعر الجديد منها •
- ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن:

 ١ ــ بعد اعادة تجديدها خارج ج٠٩٠ع٠ تصبح صالحة
 للاستعمال وأداء أغراضها الأصلية كمواد مستعملة بحالة
 جيدة (حالة «ب») ٠

٢ ــ يمكن استعمالها فى الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها ، فهذه تدرج تحت حالة (ج» وتسمر بخمسين فى المائة (٥٠/) من سمر الجديد منها .

- د) الصهاريج والمبانى وغيرذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر العجديد المفكك منها •
- المواد اللازمة لعمليات البحث والتي يجمعها القائم بالعمليات في ج٠ م٠ ع٠ لاستعمالها في مساحات البحث حينما وحسبما يحتاج اليها والتي يحتفظ بها في مخزن أو مخازن في ج٠ م٠ ع٠ بما في ذلك المباني والتسهيلات الأخرى اللازمة لاقامة وتشغيل المخزن أو المخازن كل ذلك يعتبر تحميلا سليما مقابل التزامات البحث وتقيد هذه النفقات في حساب التزامات البحث .

وعندما تعداد الأصناف الى المخزن بعدد استعمالها فى أى مشروع تحدد قيمتها بمعرفة القائم بالعمليات وتحمل على حساب المخزن وفقا لأحكام الفقرة (٢-1) من هذه المدادة الثالثة

this Article III. The exploration obligation account shall be adjusted with the value at which the item is returned to the warehouse.

Value of warehouse items used by BRASPETRO on its wholly owned equipment and for which a rental charge is made sold to the Operating Company and/or third parties, or transferred from the A.R.E. and not used on the exploration areas of the said Agreement, shall be credited to the exploration obligation account and such amounts re-expended as provided in Article VI.

3. Warranty of Materials Furnished by Operator

Operator does not warrant the material furnished beyond or hack of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by Operator from manufacturers or their agents.

4. Operator's Exchusively Owned Facilities

For the use of any such wholly owned equipment, the Operator shall charge a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of those competitive rate in the A.R.E. However, the intent of the Operator shall be to apply the cost of the materials, equipment and supplies to the exploration obligation and not to meet its exploration obligation by rental charges, except for rentals on special items.

Laboratory services performed by Operator such as gas, water, core, playback and interpretation of seismograph magnetic tapes and any other analyses and tests, whether performed in the A.R.E. or the home laboratories and offices of Operator, shall be charged at fair rates provided such rates shall not include any general overhead costs and provided, further, such charges shall not exceed those currently prevailing if performed by third party service laboratories.

ARTICLE IV

DEVELOPMENT LEASES

The Operating Company, a corporation formed and owned equally by BRASPETRO and EGPC or their assigns shall be Operator of exploration blocks converted into development

ويسوى حساب التزامات البحث بالقيمة التي أعيدت بهاهذه الأصناف الى المخزن .

قيمة أصناف المخزن التي استعملتها براسبترو في المعدات الملوكة لها بالكامل والتي تحتسب عنها قيمة ايجارية أو الأصناف التي تباع الى الشركة القائمة بالعمليات والى الغير أو الى أيهما أو نقلت من ج٠ م٠ ع٠ ولم تستعمل في مساحات البحث التي تنسلها الاتفاقية يخفض بها حساب التزامات البحث ويعاد انفاق هذه المبالغ وفقا لما هو وارد في المهادة السادسة ٠

٣) ضمان المواد الموردة من القائم بالممليات :

لا يضمن القبائم بالعمليات المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد وفي حالة المواد المعيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفائر الا بعد تسلم القائم بالعمليات قيمة التسوية من المنتجين أو من وكلائهم .

)) المدات والتسبهيلات الملوكة بالكامل للقائم بالعمليات :

بعنسب القائم بالعمليات نظير استعمال أية معدات معلوكة له بالكامل فئة ايجارية تتناسب مع تكاليف التعلق والتشغيل بعيث لا تزيد عن الفئات التنافسية في ج٠ م٠ ع٠ وعلى أية حال فان نية القائم بالعمليات تنصرف الى تحميل التزامات البحث بتكاليف كل المواد والمعدات والامدادات دون تحميل التزامات التزامات البحث بتكاليف كل المواد والمعدات والامدادات دون تحميل خاصة .

خدمات المعامل التي يباشرها القائم بالعمليات مثل النساز والمياه والعينات الأسطوانية واعادة تسجيل الأشرطة المعناطيسية للسيسموجراف وتفسيرها وغير ذلك من التحليلات والاختبارات سواء أجريت في ج٠ م٠ ع٠ أو في معامل ومكاتب القائم بالعمليات في الخارج تحمل تكاليفها بفئات معتدلة بشرط أن لا تشمل هذه الفئات أية تكاليف عن مصروفات عامة وبشرط أن لا تزيد قيمتها عن الفئات السائدة عادة لو آديت في معامل الفير .

(مادة ـ ٤)

عقود التنمية

الشركة القائمة بالعمليات وهي شركة مكونة ومملوكة بالتساوي الراسبترو والمؤسسة أو من يتنازل له أي منهما تصبح القائم بالعمليات في تطاعات البحث التي تنحول الى عقدود تنمية ، ولا تنفق الشركة

leases. The Operating Company shall expend only those funds received from and only as authorized by BRASPETRO and EGPC. As Operator, the Operating Company will incur and pay the following costs and expenses :

1. Labour

See paragraphs (2) and (3) of Article II.

Material, Equipment and Supplies.

3. Transportation

Transportation of employees, equipment, material and supplies necessary for the conduct of development activities.

4. Expense Accounts

Transportation, meals and lodging, plus concurrent incidental miscellaneous expenses of EGPC and BRASPETRO personnel on temporary special assignment. Transportation expense shall mean from and to employee's home office as well as that incurred while on the temporary special assignment.

5. Service

- (a) Cost of consultants, contract services and utilities procured from third party sources.
- (b) Cost of services performed by BRASPETRO in its offices outside the A.R.E. for the benefit of the Operating Company. Regular recurring, routine services such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses shall be performed and billed to the Operating Company by EGPC and/or BRASPETRO at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed for the Operating Company by EGPC and/or BRASPETRO at a negotiated contract amount.

6. Damages and Losses

See paragraph (7) of Article II.

الله العمليات سيوى الأموال التي تستلمها من براسبترو ومن السمة على النحو المصرح لها به ٠

ويوصفها قائما بالعمليا تتتحمل وتدفع التكاليف والمصروفات رتي بيانها :

، _ العمالة :

رجم الى الفقرة بن الثانية والثالثة من المبادة الثانية •

١ _ المواد والمعدات والامدادات :

۲_ النقل :

نتل الموظفين والمعهدات والمواد والامدادات اللازمة لمباشرة أوجه الشاط في أعمال التنمية •

؛ ـ حسابات المصروفات :

مصروفات الانتقال والتغدنة والاقامة مضافا اليهسا المصروفات البرضية المتنوعة المرتبطة بظروف العمل لموظفي المؤسسة ويراسبترو القائمين بأعمال خاصة مؤقتة • ﴿ مصروفات الانتقال ﴾ تعني من والي معل العمل الأصلي للموظف كما تعني مصروفات الانتقال المتحملة عند تكليف الموظف يعمل خاص مؤقت •

الخدمات :

- (١) تكاليف المستشارين والبخدمات والمنافع المتعاقد عليها والتي يحصل عليها من الغير ٠
- (ب) تكلفة الخدمات التي تؤديها براسيترو في مكاتبها خارج ج م م ع المسلحة الشركة القائمة بالعمليات • أما الخدمات المنتظمة والمتكررة والمعتادة مثل تفسير الأشرطة المغناطيسية وغيرها من التحليلات أو أيهما فهذه تؤدى وبعـــد تأديتها ترسل المطالبة بقيمتها بمعرفة المؤسسة وبراسيترو أو احداهما الى الشركة القائمة بالعمليات على أساس أسعار يتفق عليها • المشروعات الكبيرة التي تتضمن خدمات هندسية وتصميمات لصالح الشركة القائمية بالعمليات، تقوم بصا المؤسسة وبراسبترو أو احداهما نظمير مبلغ يتم التعاقد عليمه بعد

المفاوضة بشآنه • أ- التلفيات والغسائر : أراجع الققرة ٧ من المسادة الثانية •

1. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of the Operating Company and/or the parties or any of them to employees and/or third parties as may be required by the Laws, rules and regulations of the Government of the A.R.E. or as the Board of Directors of the Operating Company may agree upon.

The Operating Company shall credit against operations the proceeds of any such insurance or claim collected by it. If no insurance is carried, all actual expenditures incurred and paid by the Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

8. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the joint interests, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the joint operations under this Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the joint operations or the subject matter of this Agreement. In the event actions or claims affecting the joint interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to the Operating Company.

9. Any expenditures, other than which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article IV, incurred by the Operating Company, as authorized by BRASPETRO and EGYC, for the necessary and proper development, maintenance and operation of the development leases.

10. General Provisions

current records of its operations for the purpose of furnishing BRASPETRO, ECPC and the Government or its representative the information required by each of them. The Operating Company shall have no income and shall not own anything in its own name, therefore, shall have

٧ - التأمينات والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير وبالممتلكات وغيز ذلك من التامين ضد مستولية الشركة القائمة بالعمليات والإطراف الأخرى أو أى طرف واحد منهم قبل الموظفين أو الغير أو أي منهم ا حسبما تنظلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة منحكومة جممع أو حسما يتفق عليه مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات • تقد الشركة القائمة بالعمليات كافة المبالغ أو التعويضات المحصلة نتيجنة لهذه التأمينات أو المطالبات خصما من حساب العمليات .

أما في حالة عدم وجود تأمين فجميع النفقات الفعلية التي تتحملها وتلغعها الشركة القائمة بالعمليات في تســوية كل أو بعض الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية وغير ذلك من المصروفات سا فيها الخدمات القانونية .

٨ ــ المعروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية أو غيرها مما يلزم أو يناسب لحماية المصالح المشتركة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتها كما هو موضح فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام القضائية التي تصدر ضد الأطراف أو ضد أي طرف منها يسبب العمليات المشتركة وفقا نهذه الاتفاقية وكذلك المصروفات في سبيل الحصول على أدلة للدفاع بها في أي دعوى ترفع أو مطالبة توجه ضد العمليات المشتركة أو ضد موضوع هــذه الاتفاقية فاذا ما كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس الممتلكات المشتركة وتولاها الموظفون القانونيون التابعون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية فيجوز أن يحسب على الشركة القائمة بالعمليات قدر يتنامس مسع تكاليف أداء وتقديم هذه الخدمات .

٩ - أية نفقات أخرى لا تشملها و لاتتناولها الأحكام السابق ذكرها في هذه المادة الرابعة وتكون الشركة القائمة بالعمليات قد تعملتها بتصريح من براسبترو والمؤسسة في ما يلزم ويلائم تنميسة وميانة وتشغيل عقود التنبية .

١٠ - احكام عامة :

(i) The Operating Company shall maintain accurate and عبد المركة القائمة بالعمليات سجلات دقيقية وجيارية المسلك الشركة القائمة بالعمليات سجلات دقيقية وجيارية المسلك الشركة القائمة بالعمليات سجلات دقيقية وجيارية المسلك الشركة القائمة بالعمليات المسلك لعملياتها وذلك بغرض تزويد براسبترو والمؤسسة والحكومة أو ممثلها بالمعلومات التي يطلبها كلّ منهم • بمـــا انه ليس للشركة القائمة بالعمليات دخل خاص بها ولا تملك أي شي.

no formal financial statements. The above listed expenditures in this Article IV shall be accounted for in accordance with generally accepted accounting practices used in the petroleum industry, in such a manner that information and reports required by and/or EGPC, BRASPETRO and the Government or its representative can be obtained in the form and substance desired.

- (b) Based on the latest budget and work program reports, the Operating Company shall request funds for operation thirty (30) days prior to the day such funds are due to be advanced to the Operating Company.
- (c) The Operating Company shall establish two inter-company control accounts, one for BRASPETRO and one for EGPC, through which all of BRASPETRO and EGPC joint activities shall be recorded. The receipt of funds called for in Paragraph 10. (b) of this Article IV shall be credited to الجانب الدائن في هذين الحسابين • ويراعي أن اســتلام | these control accounts. However, the receipt of fauds for the Operating Company shares shall be credited to دائن باسم حساب أسهم رأس المسال ، ومايدفع للشركة | capital share account and payments to the Operating Company for sole risk operations shall be credited to a "sole risk" account (explained below).
- (d) At the end of each month, the Operating Company shall record all items on hand, and take a trial balance. After the books are balanced, all accounts, except "sole risk" and capital share accounts, shall be closed equally into the inter-company control accounts and should balance with the exception of one-half the amount of the capital share account for each of BRASPETRO and EGPC.
- (e) The Operating Company shall render a statement to BRASPETRO and EGPC on or before thirty (30) days following the last day of each month, reflecting therein all charges and credits recorded in the inter-company control accounts during the month. The Operating Company shall render a similar statement at the same time to كما تقدم الشركة القائمة بالعمليات كشفا مماثلا في any shall render a similar statement at the same time to the proposing party of a "sole risk" operation.
- (f) BRASPETRO or EGPC or both of them together, shall have the right to audit the Operating Company's accounts

باسمها الخاص فلذلك لا تكون لها ميزانيات ولا حسابات ختامية رسمية • وتتم المحاسبة عن النفقسات السبابق ذكرها إ في هذه المادة الرابعة وفقا للقواعد المحاسبة المتبعة والمقبولة بصفة عامة في صناعة البترول بالكيفية التي يستطاع معهما استخراج المعلومات والتقارير كما تطلبها كل من براسيترو بالنسكل والمحتوى المرغوب فيه .

- (ب) استنادا الى آخر-سيزانية تقديرية وتقاربر برامج العمل تطلب الشركة القائمة بالعمليات مقدما الأموال اللازمة للعمليات قبل موعد استحقاق دفعها بثلاثين (٣٠) يوما ٠
- (ج) تنشىء الشركة القائمة بالعمليات حسابين داخلين للمراقيسة يخصص أحدهما لبراسبترو والآخرللمؤسسة وتقيد فيهاجميع أوجه النشاط المشتركة التي تزاولها براسبترو والمؤسسة • والأموال التي تستلمها الشركة القائمية بالعمليات والوارد ذكرها في الفقرة (١٠ ــ ب) من هذه المادة الراسة تقد في الشركة القائمة بالعمليات لقيمة أسهم رأسمالها يقيد فىحساب القائمة بالعمليات لعمليات المسئولية الانفرادية يقيد في الجانب الدائن لحساب ﴿ المستولية الانفرادية ﴾ الموضح فيما بعد •
- (·) في نهامة كل شهر تقيد الشركة القائمة بالعمليات كافة الأعمال التي تحت يدها وتعد مبزانا للمراجعة ومعد موازنة الدفاتر تقفل كافة الحسابات بانتماوي (مع استثناء حسابي المستولية الانفرادية وحسابأسهم رأس المال) في الحسابين الداخلين للمراقبة ويحب أن تتوازن هذان الحسامان الا بالقدر الذي يمثل تصف قيمة حساب رأس المال الخاص بكل من مراسية و والمؤسسة و
- (م) تقدم الشركة القائمة بالعمليات كشفا لكل من براسبترو والمؤسسة في ضاية الثلاثين (٣٠) يوما التالية لآخــــ يوم من كل شهر أو قبل ذلك تبين فيه ما تم تسمجيله من قيود مدينة ودائنة في الحسابين الداخلين للمراقبة عن ذلك الوقت ذاته الى الطرف المقترح لعمليات المستولية الانفرادية.
- (و) يكون لكل من براسبترو والمؤسسة محتمعتين أو لإي منهما على أنفراد الحسق في مراجعة حسسابات الشركة القائمسة

support of the monthly statement of costs and expenses for any calendar year with the twelve (12) months period | الشهرى للتكاليف والمصروفات عن أية سنة تقويسية وتحصل following the end of such calendar year, provided, however, that BRASPETRO and/or EGPC must take written exception to and make claim upon the Operating Company for all discrepancies disclosed by said audit within said بالتصحيح وذلك في خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة | BRASPETRO and EGPC shall (١٢) شهرا المذكورة | welve (12) month period. BRASPETRO and EGPC shall each hear its own audit costs.

- (g) All items of an investment nature, used by BRASPETRO in exploration work shall be taken over by the Operating Company upon its formation. Such items shall, for the benefit of EGPC and BRASPETRO be operated by such company in the joint operations.
- (h) The Operating Company may also provide accounts for the sole use of either EGPC or BRASPETRO, if needed. in which to record transactions that are not a part of sole risk or joint operations. Each month the Operating Company shall provide the appropriate party a statement of the balance in these sole use accounts.

11. Sole Risk Operations

- (a) The Operating Company shall establish two sole risk accounts for the proposing party called Sole Risk-Cash and Sole Risk-Expenditure. All charges and credits for a sole risk operation shall flow through these accounts. Each transaction shall be recorded individually.
- (b) Payments to the Operating Company for sole risk operations shall be made in advance by the proposing party to assure that in no event shall funds supplied by the nonproposing party be used for a sole risk operation. The Operating Company shall record the receipt of such funds as a charge to Sole Risk-Cash and a credit to Sole Risk-Expenditure.

and records (including their own "sole risk" account) in المسئولية and records (including their own "sole risk" account الانفرادية الذي يخص كلا منهما) تأيدا لما جاء بالكشف المراجعة خلال مدة الأثنى عثر (١٢) شهرا التالية لنهاية تلك السنة التقويمية مع مراعاة انه يجب على كل من براسبترو والمؤسسة أو أي منهما على انفراد أن يقسلام الي الشركة الفائمة بالعمليات اعتراضا كتابيا مستبا به أوجه الحفلاق التي اتضحت من هذه المراجعة ومطالبا الشركة القائمة بالعمليات وتتحمل كل من براسيترو والمؤسسة تكاليف المراجعة الخاصة یکل منهما ۰

- (ز) كافة الأصناف التي لها طبيغة استثمارية والتي استعملتها م است و في أعمال البحث تتسلمها الشركة القائمة بالعمليات عند تكوينها • وتشغل هذه الأصناف لصالح المؤسسة وبراسيترو في العملات المشتركة •
- (ح) يجوز للشركة القائمة بالعمليات أيضا أن تحتفظ بحسمامات للاستعمال الخاص للمؤسسة أو يراسبترو اذا تبينت الحاجة اليها لتقيد فيها العمليات الحسابية التي ليست جزءا من عمليات المسئولية الانفرادية أو العمليات المشتركة . وتقدم الشركة القبائمة بالعمليات في كل شهر الى الطرف المختص كشفا بأرصدة حسابات الاستعمال الخاص

١١ - عمليات المستولية الانفرادية :

- (أ) تنشىء الشركة القائمة بالعمليات للطرف المقترح حسابين للمسئولية الانفرادية أحدهما يسمى « نقدية المئولية الانفرادية ﴾ والآخر يسمى نفقات المسئولية الانفرادية وتقبد فى هذين الحسابين جسيم القيود المدينة والدائنة الخساصة بعمليات المسئولية الانفرادية مع تسجيل كل قيد مستقلا وعلي حده ٠
- (ب) المدفوعات الي الشركة القائمة بالعمليات لعمليات المستولية الانفرادية يدفعها الطرف المقترح مقدما وذلك لضمان عدم استخدام الأموال التي يدفعها الطرف غير المقترح بأية حال فى تمويل عمليات المسئولية الانفرادية • وعنـــد اـــــــتلام الشركة القائمة بالعمليات لهذه المبالغ تنجعل «حساب» تقدية المسئولية الانفرادية «مدينا» وحساب تفقات المسئولية الانفرادية « دائنا » .

(c) The Operating Company shall charge Sole Risk-Expenditure and credit Sole Risk-Cash upon payments to third party contractors and for third party services and for material and equipment purchased.

If the Operating Company's employees are used on the Sole Risk Operations, detailed time records shall be kept and Sole Risk Operations charged in accordance therewith. This applies to both field and general and administrative personnel. District and camp expenses shall be allocated in accordance with paragraph 12 of this Article IV. Accounting entries shall be a charge and a credit to Sole Risk-Expenditure and Sole Risk-Cash, respectively, and a charge and credit, respectively, to cash (regular joint operations accounts) and the expense account to which the Operating Company cost was originally charged.

- (d) If material in warehouses operated by the Operating Company is used on a sole risk operation, such material shall be priced thereto as listed in sub-paragraphs 2.A طبقا لما هو وارد في الفقرة الجزئية ٢ – أ (١) و ٢ – أ (٢) أ و ٢ أ (٢) علما لما هو وارد في الفقرة الجزئية ٢ – أ (١) و ٢ – أ (٢) أ من الميادة الثيالية • تجسري القيسود المطسبية مدينية | be a charge and a credit to Sole Risk-Expenditure and Sole Risk-Cash, respectively, and a charge and credit,] respectively, to cash (regular joint operations account) and the warehouse stock account.
 - (e) The total credit to Sole Risk-Cash for actual expenditures for the sole risk operation shall be the amount to determine the non-proposing party's obligation to participate, if it so desires in accordance with the said Agreement with the right of the non-proposing party to audit such amount.

12. District and Camp Expense

Salaries and expenses of Operating Company's production superintendents and other employees serving sole risk operations, exploration operations on a development lease and development operations for the joint account of BRASPETRO and EGPC

(ج) تجعل الشركة القائمة بالعمليات حساب تفقيات المستولية الانفرادية مدينا وتجعل حساب نقدية المستولية الانفرادية دائنا عند دفع مبالغ الى الغير منالمقاولين وعند دفع مبالغ للغير نظير خدمات وعند دفع مبالغ ثمنا للمواد وللمعدات المشتراه

اذا استخدمت الشركة القائمة بالعمليات موظفها في عمليات المسئولية الانفرادية ينعين امساك سسجلات للوقت الذي ينفقونه في هذه العمليات ثم تحمل قيمة هذا الوقت على عمليات المسئولية الانفرادية . ويطبق نفس النظام على العاملين بالمحقل والموظفين العساميين والاداريين م مصروفات المسكر ومنطقة العمسل تبوزع طبقا للفقرة ١٢ من هـــذه المادة الرآبعة • وبالنسبة للقيود المحاسبية فان حسماب نفقات المسئولية الانفرادية يجعمل مدينا وحساب نقمدية المسئولية الانفرادية يجعل دائنا وحساب الصيندوق (أي الحساب العادي للعمليات المشتركة) يصبح مدينا وحساب المصروفات التي سيق أن حملت عليه نفقات التركة القائمة بالعمليات يصبح دائنا .

- (د) اذا استعملت مواد موجودة بسخازن تديرها الشركة القسائمة بالعمليات في عمليات المسئولة الاهرادية فتسعر هذه المواد ودائنة لحسبات « نفقات المستولمة الانفرادية ، و « نقيدية المسئولية الانفرادية » على التوالي ومدينية ودائنية على التواني لحساب الصندوق (أي الحساب العيادي للعبليات المشتركة) وحساب موجودات المغزن .
- (م) اجمالي ما يقد في الجانب الدائن من حساب نقدية المستولية الانفرادية مقابل النفقات الفعلية الخاصة بعمليات المسئولية الأشرادية يعتبر هو المبلغ الذي تتحدد بموجبه التزامات الطرف غير المقترح فيما اذا أراد المساهمة في هذه العمليات طبقا لمسا هو وارد في الاتفاقية المذكورة، مع حق الطرف غير المقترح في مراجعة هذا المبلغ .

١٢ - مصروفات المعسكر ومنطقة العمل:

تحمل على حساب مصروقات منطقة العمل مرتبات ومصروفات المشرف على انتاج الشركة القائمة بالعمليات وغيره من الموظفين الذين المعملون في عمليات المستولية الانفرادية وعمليات المحث في عقد التنمية وعمليات التنمية للحساب المشترك لبراسبترو والمؤسسة ممن يكون

whose time is not allocated directly to such operations, and the cost of maintaining and operating production office and necessary sub-offices if any, maintained for the convenience of said production office and all necessary camps, including housing facilities for employees, if required, used in the conduct of the above operations, shall be charged to a district expense account. Such expense shall be allocated each month to sole risk, exploration and/or joint operations, as the case may be, based on employee time sheets which shall indicate, insofar as possible, the various operations worked on each month. The monthly rate of time accumulated to each operation to tatal time accounted for shall be applied to that month's total district expense and the resulting amounts charged against the appropriate operations.

13. Administrative Overhead and General Expense

Personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, shall be charged to general and administrative expense account. Such expense shall be allocated each month to sole risk, exploration and/or joint operations based on employees time sheets.

- 14. Exploration costs and expenses on a development lease including amounts allocated thereto, shall be recorded in separate accounts from development accounts and shall not be included with development costs and expenses.
- 15. BRASPETRO books and records encompass both exploration and development activities and shall be kept in U.S. Dollars; currency exchange provisions in paragraph (13) (c) of Article II apply to the development phase.

U.S. Dollar value of crude oil sold and the royalty paid amount.

Actual U.S. Dollar payments made to BRASPETRO by the Government shall be recorded in the same amount.

ونهم غير مخصص مباشرة لتلك العمليات • وكذبك تكاليف سيانة وتشغيل مكتب الانتاج وما يلزم له من مكاتب فرعية (ان وجدت) العاونة مكتب الانتاج وكذلك المعسكرات الضرورية بعا فيها تسهيلات الاسكان للموظفين الذين يعملون في ادارة العمليات السيابق ذكرها اذا استبدعي الأمر . وتوزع هـذه المصروفات شهريا على عمليات المسئولية الانفرادية والبحث والعمليات المشتركة أو أي منها حسب الأحوال على أساس كشوف تسجيل الوقت الخاصة بالموظفين التي نين بقدر المستطاع العمليات المختلفة التي أديت كل شهر .

والمعدل الشهرى الخاص باجمالي الوقت الذي استغرقته كل عملية منسوبا الى كل الوقت المبذول في كل العمليات، يطبق على اجمالي مصروفات منطقة العمل لهذا الشهر وتحمل المبالغ الناتجة على حساب العمليات المتعلقة بها م

١٢ ـ المصروفات العمومية والمصروفات الادارية العامة :

يعمل على حساب « المصروفات العمومية والادارية » الموظفون الذين يشتغلون في الأعسال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والمسئولون الذين ينفقون وقتهم بصفة عامة في المكتب الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون عادة من الموظفين العـامين والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ونوزع هذه النفقات شهريا على حساب عمليات المسئولية الانفرادية وسليات البحث والعمليات المشتركة أو على أى منها اسستنادا الي كنوف قيد أوقات العمل للموظفين م

١٤ – تقيد تكاليف البحث ومصروفاته التي تنفق على عقد تنمية به فيها المبالغ المخصصة لذلك في حسابات منفصلة عن حسابات التمية ولا تدخل ضسن تكاليف التنمية ومصروفاتها •

الم الشياط الخاصة الناتر وسجلات براسبترو أوجبه النشياط الخاصة بالبحث والتنمية ويكون القيد فيها بالدولارات الأمريكية . تطبق اعكام تعويل النقد الواردة في الفقرة (١٣ – ج) من المبادة الثبانية على مرحلة التنبية .

in U.S. Dollars each month shall be recorded in the same عبيعات الزبت الحام بالدولارات الأمريكية والاتاوة المدنوعة

The statements rendered to BRASPETRO and EGPC teferred to in paragraph 10.(e) of this Article IV, are not complete statements insofar as BRASPETRO and EGPC are concerned. Financial statements prepared by EGPC and BRASPETRO necessitated by the said Agreement shall include other information such as sales income and depreciation and amortization charges.

BRASPETRO's and EGPC's books and records, wherein the detailed information supplied in the Operating Company's statements is entered shall be maintained in accordance with the provisions of the said Agreement and Annex E".

ARTICLE V

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals, inventories shall be taken by the Operating Company of the joint operations material which shall include all such material as is ordinarily considered controllable by operations of oil and gas properties.

Written notice of intention to take inventory shall be given by the Operating Company to EGPC and BRASPETRO at least thrity (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and BRASPETRO may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or BRASPETRO to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by the Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

and EGPC and a list of overages and shortages shall be jointly ويعسدد الكشف الخساص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة determined by the Operating Company and BRASPETRO and التحرد بمعرفة المجادة المحليات وبراسبترو والمؤسسة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة المجادة المحاسبة والمؤسسة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة المحاسبة المحاسبة والمؤسسة المحاسبة وتعدل المحاسبة المحاسبة والمحاسبة والمح the inventory adjusted by the Operating Company.

١٦ ــ لا تعتبر الكشوف المقدمة الى براسبترو والمؤسسة والمشار الها في الفقرة (١٠ ــ هـ) من هذه المادة الرابعة كشوفا وافية فيما يخص براسترو والمؤسسة أما الكشوف المالية التي تعدها المؤسسة وراسبترو والتي تقتضيها الاتفاقية المذكورة فتشمل معلومات أخرى يئل الدخل من المبيعات والأعباء الخاصة بالاستهلاك والاستنفاذ . حلات ودفاتر براسبترو والمؤسسة التي تدرج فيهسأ المعملومات التفصيلية الواردة في كثيوف الشركة القائمة بالعمليات محرى القد فيها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة والملحق « هـ » •

(مادة ـ ٥)

الجسرد

١ ـ العرد الدوري والاخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات المشتركة بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة ويشمل الجرد جميع المواد التي تعتبر عادة مما يمكن التحكم فيه من جانب الفائمين بالعمليات في ممتلكات الزيت والغيازاء

تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من المؤسسة وبراسيترو كتابة برغبتها في اجراء الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الإقل لتشيل كل من المؤسسة ويراسيترو في عملية الجرد • تخلف المؤسسة ويراسبترو أو أيهما في ارسال من يمثله في عملية الجرد ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي عمل بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وعلى الشركة القائمة بالعمليات أن ترسل نسخة من محضر الجرد الي الطرف الذي لم يمثل •

٢ - تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصــة بالجــرد بمعرفة المؤسسة ويراسبترو | Reconciliation of inventory shall be made by BRASPETRO الشركة القائمة بالعمليات •

ARTICLE VI

RIGHT TO AMEND

By mutual agreement between EGPC and BRASPETRO, this accounting procedure may be revised from time to time in the light of future development; provided, however, such revisions do not affect the rights of the Government.

ANNEX "E"

TAXABLE PROFITS

The "Taxable Profits" of EGPC or BRASPETRO for a given Tax Year, for purposes of Section (16.4), shall be the amount remaining after deducting from the gross income of either EGPC or BRASPETRO as the case may be, in such Tax Year, the respective costs of EGPC or BRASPETRO, as the case may be, in the same Tax Year. The taxable profits of EGPC or BRASPETRO for any tax year shall be computed separately with respect to EGPC or BRASPETRO. Without prejudice to Section (13.2), such respective gross income or costs of EGPC or BRASPETRO shall be independent of, and shall not affect the amounts paid or realized by the other party.

Such respective costs of EGPC or BRASPETRO shall include not only operating costs and overheads, but also depreciation and amortization on capital investments, royalties (whether payable in cash or in kind), on the oil belonging to a party (but not royalty payable by such party to the Government for the credit of the other party), rentals, rents and any other charge, that or tax (excluding surtax as defined in paragraph (a) of Section (16.4); due or paid to the Government. Such costs of BRASPETRO shall specifically include amortization of all costs and expenditures incurred by BRASPETRO for its sole account to Section (6.4) and (6.5)

(مسادة ـ ٦) الحق في التعديل

يجوز أن يعاد النظر بالتعديل في هــذا النظام المحاسبي من وقت لآخر باتفــاق مشترك من المؤســة وبراسبترو أوذلك على ضــوء التطورات المستقبلة ويراعي مع ذلك أن لا يؤثر هذا التعديل على ما للحكومة من حقوق •

المُلحق و هي) الأرباح الخاضعة للضريبة

« الأرباح الخاضعة للضرية » للمؤسسة أو براسبترو عن أية سنة ضرائبية لأغراض تطبيق البند (١٦ – ٤) تكون المبلغ المتبقى من الدخل الاجمالي للمؤسسة أو براسبترو حسب الأحوال ، في تلك السنة الضرائبية بعد أن يخصم منه التكاليف التي تخص كلا من المؤسسة أو براسبترو يكون مستقلا ولا يؤثر على المبالغ المدفوعة وتحسب الأرباح الخاضعة للضرية الخاصة ما لمؤسسة أو براسبترو على حدة .

وبدون اخلال بأحكام البند (١٣ ــ ٢) من اتفاقية الالتزام فان هـذا الدخل الاجسالي أو التكاليف الاجسالية الخاصـة بكل من المؤسسة وبراسبترو يكون مستقلا ولا يؤثر على الميالغ المدفوعة أو المحققة بسعرفة الطرف الآخر .

هذه التكاليف الخاصة بكل من المؤسسة أو براسبترو لا تشمل تكاليف التشغيل والمصروفات العامة فقط بل تشمل أيضا استهلاك واستفاذ الاستثمارات الرأسمالية والأتاوات (سواء دفعت نقده أعينا) المفروض على الزيت المملوك لأى طرف (ولكن لا تشمل الأتاوة المدفوعة من أحد الطرفين الى الحكومة لحسباب الطرف الآخر) ، وابعدارات عقود التنبية والابعدارات وأية أعباء آخرى والرسوم أو الضرائب مستحقة الدفع أو التى دفعت الى الحكومة أمم استبعاد الضريبة الاضافية حسب تعريفها الوارد فى الفقرة (1) من البند ، ١٦ - ٤ ، وتشمل هذه التكاليف الخاصة براسبترو بصفة خاصة قيمة استنفاذ كافة التكاليف والنفقات التى تحملتها براسبترو المخاصة قيمة استنفاذ كافة التكاليف والنفقات التى تحملتها براسبترو المسترو المسابعا المنفرد لها طبقا لمنا هو وارد فى البندين (٢ - ٤) ،

For the purposes of determining the Government's share in the net profit BRASPETRO shall, within three (3) months after the end of each Financial Year, furnish EGPC with detailed statements in respect of the expenses incurred by BRAS-PETRO during each such year, the revenue realized from its operations under the terms of this Agreement and the Government's share in the net profit. Supporting documents shall be available for inspection by EGPC at all working hours. Within six (6) months from the date of receiving such statements, EGPC as representative of the Government in determining the Government's share in the net profit as a whole, shall notify BRASPETRO in writing with its comments as it deems appropriate. However, it is understood and agreed upon that, if EGPC and BRASPETRO have reached a settlement in respect of any amount to be excluded from the exploration expenditure under Section (9.6) and/or any amount not charged to the joint operations as EGPC and BRASPETRO may agree, such settle. ment shall also apply to the Government's share in the net profit. For the purposes of determination such excluded amounts shall in computing the taxable profits, be excluded from the respective costs of EGPC or BRASPETRO, as the case may be.

A list of deductible costs to be taken as purely indicative and not as exhaustive is given below together with the rates for calculating depreciation and amortization of capital investments.

Operating costs

Including but not limited to such costs as :

1.1 Lifting including costs incurred in connection with :

1.1.1 Subsurface activity:

- Clean out,

- Well repairs.

ولتحديد نصيب الحكومة في صافى الأرباح فان على يراسبترو أن تهدم الى المؤسسة في خلال ثلاثة (٣) أشهر من فهاية كل سنة مالية تقارير تفصيلية بخصوص المصروفات التي تحملتها براسيترو خلال تلك السنة والدخل الذي حققته من عملياتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونصيب الحكومة في صافى الأرباح ويراعى أن تكون المستندات المؤيدة الدُّنكُ مُتَاحَةً للفحص بواسطة المؤسسة في كل ساعات العمل . وفي خلال ستة (٦) أشهر من استلام هذه التقارير فان المؤسسة ، بوصفها ممثل للحكومة في تحديد نصيب الحكومة في صافي الأرباح ككل، تقوم باخطار براسبترو كتابة بما تراه مناسبا من التعليقات. وعلى أية حال فانه من المنهوم والمتفق عليه أنه في حالة ما اذا وصلت المؤسسة وبراسبتروالي تسوية تتعلق باستبعاد أية مبالغ منمصروفات البحث بمقتضى البند (٦ - ٦) أو اتفقت المؤسسة وبراسبترو على عدم تحميل مبلغ معين على العمليات المشتركة ، فان هذه التسموية تطبق أيضا بالنسبة لنصيب الحكومة في صافى الأرباح وعلى سبيل التحديد، فان هذه المالغ المستبعدة يتعين عند حسساب الأرباح الخاضعة للفرية، أن تستبعد من تكاليف المؤسسة أو يراسبترو حسب الأحوال .

وفيما يلى قائمة بالتكاليف القابلة للخصم مع بيان المعدلات التي يجرى بمقتضاها احتسباب استهلاك واستنفاذ الاستثمارات الرأسمالية وهذه القائمة استرشادية محضه ولا تؤخذ على مسبيل الحرر.

ا - تكاليف التشغيل:

تشمل ، ولكن لا تقتصر على التكاليف الآتية :

ا سما عمليات الرفع: وتشمل التكاليف المتعلقة بالعمليات الآتية:

١-١-١ العمليات الجوفية :

۔ تظف ،

_ أصلاحات الآبار .

- Workovers (deepening, plug back, cementing, shooting etc.) when not leading to an increase of the developed reserves.
- Stimulation operations (post completion).
- Corrosion inhibition.

1.1.2 Surface activity:

- Well checking.
- Testing and gauging.
- Power for artificial lifting.
- ــ صيانة واصلاح معدات البئر وعقد التنمية. | -Maintenance and repairs of well and lesso equip البئر وعقد التنمية. ment.
- Operation of secondary recovery installations.
- Field supervisions and camp expenses.
- ! Treating including costs incurred in operating such facilities as :
 - Heating.
 - Dehydration.
 - Degasolineation and gas processing.
 - Desulphurization.
 - Desalting.
 - Salt water disposal.

Trunk-line and Pipeline Operations:

Including power, maintenance and repairs.

Storage, Loading and Transportation to the Shipping Termiral.

Any remaining book value of scrapped or destroyed physi-

_ الاصلاحات الكبرى للآبار (التعميق ، اعدادة مدد فتحات الآبار ، التبطين بالأسمنت، التثقيب الخ •) طالما كانت لا تؤدى الى زيادة فى احتياطي المخزون الذي سكن انتاجه ٠

- عمليات التنشيط بعد اكمال البنر .

ـ عمليات منع التآكل •

١--١-٢ عمليات سطحية:

- فحص الآيار •
- ــ الاختبار والقياس •
- ـ القوى المحركة للرفع الصناعي •
- ـ تشغيل منشآت الانتاج بالطرق الثانوية . ــ مصروفات الاشراف على الحقل والمعسكر •
- ١ ٢ المعالجة تشمل تكاليف التشغيل المتعلقة بالعمليات
 - _ التسخين .

الآتية:

- ــ فصل المياه •
- ـ فصل الجازولين وتجهيز الغاز .
 - _ فصل الكبرت .
 - _ فصل الملح .
 - التصرف في الماء المالحة .
- ١ ٣ عمليات خطوط التجميع وخطوط الإنابيب:

وتشمل القوى المحركة والصبانة والاصلاحات.

- ١ ٤ التخزين والتعميل والنقل: الى ميناء الشحن .

1.6 General Production Overheads.

- 2. Depreciation and Amortization of Capital Investments: Under this heading the following items are considered:
 - (a) Physical assets.
 - Producing (and injection) well investment,
- (c) Development Dry-holes.
- (d) Workovers.
- (e) Exploratory Expenditures.

Administrative and General Expenses related to exploration البحث ترسيل وتوزع على البنود الاستثبارية المختلفية | activities shall be capitalized and apportioned to the various investment items and such expenses as relate to development and production activities shall be deducted from current income. When operations involve simultaneously exploration, development and/or production activities, administrative and General Expenses shall be apportioned among the said activities as provided in Annex "D" and the portion allocated to development and production activities shall be deducted from current income as general production overhead, while the remainder shall be appropriately capitalized as an exploration cost and amounts so allocated shall be called "Allocated Costs".

The value of all capital investment items shall consist of he aggregate of their appropriate "Tangible", "Intangible" and 'Allocated Costs".

"Tangible Costs" means the costs of all physical items such الملموسة المحاصة بكافة الأصول الملموسة المحاصة بمحاصة بكافة الأصول الملموسة المحاصة بمحاصة ب 5 pipelines, buildings, etc.

"Intangible Costs" means all expenditures incurred in drill. 1g completing and workover operations, construction of pipenes, etc., related to items which themselves do not have a

١ - ٢ مصاريف الانتاج العامة:

 لا استهلاا واستنفاذ الاستثمارات الرأسمالية : تحت هذا العنوان تؤخذ النود التائة في الاعتبار:

- (1) الأصول الملموسة ٠
- (ب) الاستثمار الخاص بالآبار المنتجة وآبار الحقن
 - (ج) الآيار الجافة في عقود التنمية •
 - (د) الأصلاحات الكرى للآمار .
 - (هم نفقات البحث •

المصروفات الادارية والعمومية المتعلقة بأوجه نشساط ينسبة ما يخص كل منهار، أما المصروفات التي تبتعلق بأوجه نشاط التنمية والانتاج فتخصم من الدخل الجارى، واذا كانت العمليات تتضمن في وقت واحد أوجه تشاط تتعلق بالبحث والتنمية والانتاج أو أى منها فاذالمصروفات الادارية والمصروفات العمسومية توزع بنسسبة ما يخص كل منها بين أوجه النشاط المذكورة وفقا لمسا هو وارد في الملحق « د » والجزء الذي يخص أوجه نشاط التنمية والانتاج يخصم من الدخل الجارى على اعتباره مصروفات انتاج عامة أما الباقي فيرسمل على بنوده المناسبة ويعتبر نفقات بحث وهذه المبالغ المويزعة بهذا الوصف تسمى « التكالف الموزعة » •

قيمة جميم ينود الاستثمارات الرأسمالية تتكون من مجمسوع ما يخص كل منها من التكاليف د الملموسة » وغير الملموسة و لا المؤزعة ٢٠ و لا التكالف الملموسة ٢ مثل خطوط الإنابيب والمياني وما الي ذلك .

« والتكاليف غير الملموسة » يقصد بها كافة النفقات التي تحمل في عمليات حفر الآبار واتمامها والاصلاحات الكبرى للابار وانشاء خطبوط الإنابيب وغيرها والتي

salvage value, as for example, labour for preparing the drill site or the pipeline bed, labour in drilling wells, the amounts paid | اعداد موقع اعداد موقع اعداد موقع الحفر to drilling and other contractors, supervision, material and equip- | أوارساء خط الأنابيب وأجور عمال حقر الآبار والمسالغ ment lest, shooting and formation testing, cementing and logging, transport and depreciation of the equipment utilized in these operations when the use of such equipment is entirely devoted to an investment item.

2.1 Physical Assets:

Group depreciation shall be calculated using the Straightline method, disregarding salvage, according to the constant yearly depreciation rates listed in the attached Schedule L, "Property, Plant and Equipment Production Function".

2.2 Producing (and injection) well investment

(Including assets listed at page I of the attached Schedule I, "Property, Plant and Equipment Production Function") shall be depreciated using the unit of production method, applying the following formula:

$$Q_{(n)} = \frac{P_{(n)} \times R_{(n-1) \text{ plus } l_{(n)}}}{R}$$

$$R_{(n)} \quad \text{plus}_{(n)}$$

Where:

 $Q_{(n)}$ = Depreciation quota for the Tax Year.

 $\mathbf{P}_{(\mathbf{n})}$ = Production of the Tax Year.

R 1(1-1) = Net Book Value of investments at the beginning of the Tax Year.

= Capital investment during the Tax Year. 1(m)

R_(p) the end of the Tax Year.

Development Dry Holes

Amortization shall be calculated as respects each development dry hole at a rate which the respective party may select from

تتعلق ببنود ليس لها في حد داتها قيمة بمكن استخلاصها المدفوعة لمقاولي الحفسر وغيرهم من المقاولين ولعمليات الاشراف والملاحظة والمواد والمسدات المفقودة والتثقب واختيار الطقات، وفي التبطين بالأسمنت والتسيحيل ونقل المعدات المستعملة في هذه العملات واستهلاكها طالمها كان استعمال هذه المعدات خاصا وقاصرا على بند من بنود الاستثمار •

٧ _ ١ الأصول الملموسة:

بحتسب الإهلاك للمجموعة باستعمال طريقة القسط الثابت بصرف النظر عن قيمة المخلفات ووفقها لمدلات الاستهلاك السمنوي الثابتة المبينة في الجدول المرفق رقم ١ تحت عنسوان و الممتلكات والأجهسزة والمصدات في أعمال الانتاج ، ٠٠

٢ - ٢ الاستثمارات الخاصة بالآبار المنتجة وآبار الحقن:

(ويدخل في ذلك الأصول المدرجية في صفحة ١ من الجدول ١ المرفق بهذا تحت عنوان لا المتلكات والأحوزة والمعدات في أعمال الانتاج ») وهذه تستهلك على أساس طريقة وحدة الانتاج بتطبيق المعادلة الآتية :

لئ = قيمة الاستهلاك عن السنة الضرائية .

ج = الانتاج في السنة الفرائبية •

. ق = صافى القيمة الدفترية للاستثمارات في أول المنة الضرائسة •

ص = الاستثمارات الرأسمالية أثناء السنة الضريسة م إ

= Remaining recoverable reserves as estimated at | الاحتياطي المغزون المتبقى القابل للاستخراج | Remaining recoverable reserves as estimated at حسب تقديره في نهاية السنة الضرائمة .

٣ - آبار التنبية الجافة:

يعسب استهلاك النفاذ فيما يختص بكل بئر تنمية جافة ا بالمعدل الذي يختاره الطرف المختص من سنة الى أخرى year to year but which may not be in excess of twenty (20) percent or less than five (5) percent in any one tax year.

2.4 Workover Operations

(When intervention leads to an increase in developed reserves), Depreciation shall be calculated using the same method and formula as in 2.2.

2.5 Exploratory Expenditures

Petroleum exploration expenditures, including geological, geophysical and exploratory dry holes as well as administrative and General Expenses allocated to exploration shall be amortized, commencing with the year to be selected by EGPC and BRASPETRO respectively but not later than the third complete taxable year following Commercial Discovery, at a rate which the respective party may select from year to year but which may not be in excess of twenty (20) percent, or less than five (5) percent in any one tax year. For purposes of this Agreement and this Annex "E" all costs and expenditures incurred by BRASPETRO against its obligation as provided in Section (6.1) and (6.5), shall specifically be considered as exploration expenditures and shall be amortized on the basis herein provided.

3. Royalties, Rentals and Rents

- 4. Customs Duties which have not been capitalized
- 5. Any other Tax, or duty levied by the Government on EGPC or BRASPETRO, as the case may be, income, imporis, exports, operations and/or production (excluding the surtax as defined in paragraph (a) of Section (16.4).

ولكن لا يجوز أن يزيد هذا المعدل عن عشرين فى المسائة (١/٢٠) أو يقل عن خمسة فى المسائة (٥/٠) فى أى سنة ضريبية واحدة .

و : الاصلاحات الكبرى للآبار

(عندما يكون التدخل بالعمل مؤديا الى زيادة فى الاحتياطى المنسب الاستهلاك باستعمال تفسى الطريقة والمعادلة المبينة فى الفقرة ٢ ــ ٢

- . • مساريف أعمال البحث :

يتم اهلاك نفقات البحث عن البترول بما فى ذلك النفقات الجيسولوجية والجيوفيزيقية ونفقات الآبار الاستكشافية الحافة وكذا المصروفات الادارية والعسامة الموزعة على أعمال البحث بمعدل يختلره الطرف المختص من سنة الى سنة بحيث لا يزيد عن عشرين فى المسائة ولا يقل عن خمسة فى المسائة فى أية سنة ضريبية واحدة ويبدأ هسذا الاستهلاك بالسنة التى تختارها المؤسسة وبراسبترو على الترتيب ولكن لا يتأخر موعد بدئه عن السنة الشالة الشريبية التى تلى الاكتشاف التجارى .

ومراعاة لأغراض هذه الاتفاقية وهذا الملحق « ه » قان جسيع التكاليف والنفقات التي تتحملها براسبترو في مقابل ما عليها من الالتزام طبقا لما هو وارد في البندين (١-١) و (١-٥) تعتبر بصفة خاصة شقات محث وتستهلك على الأساس المين في هذا الملحق .

٣ – الاتاوات والايجارات .

أسوم الجمركية التي لم ترسمل .

و - أية ضريبة أخرى أو رسم مقرر من الحكومة على الدخل أرانستوردات أو المصدرات أو العمليات أو الانتاج مفروضا على الحرسة أو براسبترو حسبما تكون الحالة (مع اسستثناء الضريبة الانافية المعرفة في الفقرة (۱) من البند (۱۹ – ۱) .

الملحق (هـ) جِنول ــ ۱ ــ (صفحة ۱) عمليات الإنتاج ــ الممتلكات والأجهزة والمعدات

ملاحظات	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	معدل الاستهلاك /	مجوعات الأصول
وتشمل: آبار الحقن الخاصة بحفظ الضغط أو الانتاج الثانوي	آبار الزيت	وحدة الانتاج	ر ـــ الآبار المنتجة
ومواسير التغليف ورأس تحميل القيسون أى الفلنشـــات الســـفلية والموصلة والعلوية والتوصيلات المصاحبة لها •	E .		
ولا تشمل: معدات رأس البئر ومواسمير الانتاج والمضلخات	آ بار الغاز		1
الجوفية وأعمدة السحب. وتشمل: تكاليف المهمات فقط وشجرة عيد الميلاد للأبار المتدفقة		وحدة الإنتاج	۲ ـــ معدات رأس البئر
وآبار رفع الغاز وآبار الطلمبات . ولا تشمل : المعدات المركبة على آبار الحقن .		1.486 - 1	
وتشمل : تكاليف المهمات فقط لجميع مواسير وأعمدة السحب والمضخات التي تصرف سواء ركبت أو لم تركب .		وحده الإناج	٣ ـــ المعدات الجوفيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ولا تشمل: المعدات الخاصة بآبار الحقن .	مواسير الإنتاج أعمدة السحب مضخات جوفية		
وتشمل : جميع البنود التي تصرف سواء ركبت أو لم تركب .	مضخات رفع الزيت	1.	٤ - المعسدات السطحية رفع الزبت
ولا تشمل: المحولات الكهربائية والتوصيلات الكهربائيـــة الى ـــــــــــــــــــــــــ	تسهيلات أخرى حول البثر		
موقع البئر ٠			
ولا تشمل : المضخات التي تدار من مضخات أخرى -	القوى الدافعة		
ولا تشمل : معدات رفع الغاز عند رأس البئر ٠	سائل مركزية لرفع الزيت بواسطة الغاز	,	
من رأس البئر الى محطة التجميع . مدر أسراك المحملة التحديد .	J J.	1-	 م خطوط تدفق الزيت ٣ - خطوط تدفق الزيت
من رأس البئر الى محطة التجميع . وتشمل : جميع محطات التجميع في الحقل ابتداء من الوحدات		١.	٣ - خطوط تدفق الزيت الحام تحت سطع البحر ٧ - عطات التجميع
لصغيرة التى تخدم بئرا واحدة الى محمطات التجميع الكبيرة أو لجمعات الوسطى للصهاريج •	•	: :	
ولا تشمل : مهاريج التخزين الرئيسية .			

ANNEX "E" SCHEDULE 1 (Page 1)

PROPERTY, PLANT AND EQUIPMENT - PRODUCTION FUNCTION

2. Well Head Equipment Unit tion 3. Sub surface Lifting Unit tion	of Produc-	Oil Wells Gas Wells	Includes: injection wells for pressure maintenance or Secondary recovery, casing and casinghead (i.e. bottom companion, spool & top-flanges). Excludes: Well head equipment, tubing subsurface pumps & sucker rods. Includes: Materials cost only, Xmas trees for flowing, gas lift & pumping wells.
3. Sub surface Lifting Unit Equipment tion	1		tubing subsurface pumps & sucker rods. Includes: Materials cost only, Xmas trees for flowing, gas lift & pum-
3. Sub surface Lifting Unit Equipment tion	1		trees for flowing, gas lift & pum-
Equipment tion			I 9
Equipment tion	1		Excludes: Equipment on injection wells.
	of Produc- n		Includes: Materials cost only of all tubing, sucker rods, and pumps issued for service whether installed or not.
	-	Tubing	Excludes: Equipment on injection wells.
		Sucker Rods Bottom hole pumps	
4. Surface Lifting Equip- 10 ment		Pumping Units	Includes: All items issued for service whether installed or not.
			Excludes: Transformers & Trans- mission lines to well site.
		Other facilities around the well	
		Pumping Powers	Excludes: Pumping jacks
		Central Gaslift facilities	Excludes: Gaslif Equipment at wellhead.
5. Flowlines 10			From Wellhead to block Station.
6. Flowlines Submarines 15			From Wellhead to block Station.
7. Gathering Stations			Includes: All gathering Stations within a field, a relatively small unit serving an individual well to large block stations or intermediate Storage tankfarms.
	-		Excludes: Main Storage tank-farms.
8. Oil and Gas Lines 10			Excludes: Flowlines, Flexible Hoses.
		Gathering Lines	From block Station to Main Storage.
			1

الملحق (هـ) جلول ـ ١ ــ (صفحة ٢) عمليات الإنتاج ــ الممتلكات والأجهزة والعدات

			— — ——————
ملاحظــات	النبويب الفرعى لمجموعات الأصول	معدل الاستهلاك /	مجموعات الأصول
لا تشمل : أنابيب التمدفق والغراطيم من محطمة التجميع الى مساريج التخزين الرئيسية •	خطوط التجميع	1.	۸ ـــ خطوط أنابهب الغاز والزيت
من مهاريج التخزين الرئيسية الى نقط الشحن . لا تشمل: أنابيب التدفيق والخراطيم من محطة التجبيع الى مهاريج التخزين الرئيسية . من محطة التجبيع الى صهاريج التخزين الرئيسية .	خطوط الشحن		مستخطوط أنابيب الغاز والزيت تحت سطح البحر
من مهاريج التعزين الرئيسية الى مراكز الشحن . لا تشمل : محطات طلمبات شبكة الخطوط الرئيسية المستخدمة في أعمال خط الإنابيب .			۱ مراكز تخزين الخام الرئيسية وعطات الدفع
تشمل: معدان مناولة الخراطيم والدرافيل و السرافيل و المسلمات مناولة الخراطيم والدرافيل و المسلمات الأرصفة ، خطوط الإنابيب والخراطيم و	أرصفة الشحن والسقالات	۷,•	11 ــ أرصفة شحن الحام والمراسى
تسمل: الخطاطيف والجنازير .	المواسى		••
لا تشمل: معدات مناولة الكيماويات المستخدمة في فصل الماء مستحد المستحدمة في فصل الماء عن الزيت والمعدات التي تؤلف جزءا من وسسائل تجميع الانتساج وتغزينه ودفعه .	}		۱۲ – بمطة معالجة الخام ومعداتها
وتشمل: آبار صرف المياه وخطوط الأنابيب الملحقة بها • لا تشمل: آبار الحقن - آبار صرف المياه •	أجهزة فعمل الملح أجهزة التخلص من المراه المعاء طريقة المغمر بالماء طريقة المغمر بالمغاز طريقة المخفن بالغاز طريقة المخفن بالغاز طريقة المخفن بالغاز		١٢ وسائل الإنتاج الثانوي
لا تشمل: الفسلابات التي تقتصر خدماتها على وحدة واحسدة	طريقة الاحتراق الداخل لكل محطة وحدات توليد البغار	١.	۱۴ محملات الغاز ۱۹ خدمات البعخار
أو جهاز معين • وتشمل : مواد العزل وقواعد وخنادق الأقابيب الخاصة فأنابيب البخساد • الب	وسائل التوزيع		

ANNEX "E" SCHEDULE 1 (Page 2)

PROPERTY, PLANT AND EQUIPMENT - PRODUCTION FUNCTION (CONT'D)

Asset Classes	Depreciation Date %	Sub Classifications of Asset Classes	Remarks
• Oland Gas Lines	15		Excludes: Flowlines, Flexible Hoses.
Schmat Jae		Gathering Lines	From block Station to Main Storage.
		Delivery Lines	From Main Storage to Delivery Point.
17 Main Storage and Pumping Stations	10		Excludes: Main truck line Stations attributed to the pipeline function.
11 Oil jetties and Archo-	7 1	Wharves & jetties	Includes : Hose handling equip- ment dolphin.
			Excludes: Materials, Jetties, Pipelines, Flexible Hoses.
		Anchorages	Includes: Anchores and Chame.
If Treating Plant and Equipment	10	Dehydration Plants	Excludes: Dehydration Chemicals dosing, Eq't forming Part of Prod. gathering, storage and pumping facilities.
-		Desalting Plants Water disposal plant	Includes: Disposal wells and pipe- lines thereto.
15. Secondary Recovery	10		Excludes: Injection wells water disposal wells.
System:		Water Flooding Gas Injection Steam Injection In Situ Combustion	cizbozat meriar
1: Gas Plants	10	Each Plant	
E. Steam Service	10	Steam Raising Units	Excludes: Boilers Exclusively serving a particular unit or plant.
*		Distribution Systems	Includes: Insulation and pipe sup- ports, pipe trenches attributed to steam-lines.
: Electricity Service	10	Power Plants	
		Transformer Stations	
		Distribution Systems -	Includes: Street lighting fixtures when these are an integral part of
Demestic and Other Warer Service	16	Water Production Facilities	the distribution systems.
		Treating Plants	Excludes: Treating Plant exclusively serving a particular unit or plant
1		Distribution Systems	Includes: Tanks and accessories.

الملعق (هـ) جدول ــ ١ ــ (صفحة ٣) همليات الإنتاج ــ الممتلكات والأجهزة والممدات

ت والا جهره والمعدات	علیات او ماج المسور		
ملاحظات	التبويب الفرعى لمجموحات الأصدل	معدلالاستهلاك	بجوعات الأصول
	عطات القوى الكهر بائية محطات المحولات محطات المحولات		٦٦ ــ خدمة الكهرباء
وتشمل: تركيبات اضاءة الشوارع عندما تكون جزءا متكاملا من شبكة التوزيع .	شبكات التوزيع		
	محطات انتاج المياه	1.	١٧ ـــ خدمان المياه المنزلية وتقيرها
ولا تشمل: جهاز المعالجة الذي يتخدم وحدة واحدة معينة أو جهازا والحدادة معينة أو جهازا والحدادة والحدة والمدادة والمدادة أو جهازا والمدادة			
وتشمل: الصهاريج وملحقاتها . 	شبكات النوريع محطات الطفلة شبكات النوزيع	1	٨٨ — محطة الطفلة
وتشمل: تكاليف العمليات الرئيسية للاستصلاح وتسوية الأراضى وحقوق الأرتفاق •			۱۹ — الأراضى الملك
وتشمل: تكاليف العمليات الرئيسية للاستصلاح وتسوية الأراضى وحقوق الارتفاق •	لکلموقع او مبی مستاحر	على مدة العقد	٢الأراضي/والمبانى المستآجرة
وتشمل: الاضافات والتوسيعات الفعلية في المباني المؤجرة •ولا تشمل: الإجهزة والمباني ملك الشركة المقامة على الأراضي			
المستأجرة . وتشمل : التركيبات والأدوات والمعدات المثبتة بمنشأة معينة .	مبانی خشب أوهیاکل	٧.	21 - منشآت الأفراد
	خشب مغطاة الصاح أو الاسبستس	١.	
ولا تشمل: أثاثات ومعدات المسكانب و ثان المسسازل والأثاثات مسسس الملحقة بعنشات الترفية .	مبانى ذات هباكل حديدية مغطاة بالصابح أو الامهستس		

ANNEX "E" SCHEDULE 1 (Page 3 PROPERTY, PLANT AND EQUIPMENT-PRODUCTION FUNCTION (CONT'D)

Asset Classes	Depreciation Rate	Sub Classifications of Asset Classes	Remarks
18. Mud Service	10	Mud Plants Distribution Systems	Excludes: Mud Plants Exclusively serving a particular well.
19. Freehold Land			Includes: Major reclamation, major levelling costs and rights of way.
20. Leasebolds	Ofer the period the lease	Each lease	Includes: Major reclamation, major levelling costs and rights of way.
	·]	`	Includes: Physical additions, ex- tensions to leased buildings.
1 .			Excludes: Co.'s plant or buildings erected on leased land.
21. Personnel Facilities	20	Wooden Construc- tions or Structures covered with Steel or Asbestos Sheets	Includes: Fixtures and Fittings, Instruments, equipment, attributed to a particular facility.
	10	Constructions with iron skeletons co- vered with Steel or Asbestos Sheets	Excludes: Office furniture and equip- ment, Household furniture. Furni- ture. attributed to Welfare facilities.
	5	Stone or Concrete Buildings, Stone Puildings covered with Steel Sheets.	
		Employee Dwellings	Includes: Servant Quarter and Garages, Gardens and initial land- scaping for a particular or a certain group of dwellings.
		Dwellings - Service Facilities	Includes: Distribution System to groups of dwellings from connections with main explanations
		Hoteland Canteens Commissariate Hospitaland Clinics Schools/Warship places. Training Centres. Clubs and Recrestion Pacilities	tions with main systems.
22. Other Buildings	20	Other Wooden Construc- tions or Structures covered with Steel or asbestos sheets	Includes: Instruments and equipment, paved areas, car parks and fences attributed to a particular building.
	10	Constructions with iron skeleton co- vered with steel or asbestos sheets	Excludes: Office furniture and equipment.

الملعق (هـ) جدول – ١ – (صفحة ٤) عمليات الانتاج – الممتلكات والأجهزة والمعدات

ع. – رصفعه ع.) ات والأجهزة والمعدات	عمليات الانتاج ــ الممتلك	<u></u>	·
ملاحظـــات	النبويب الفرعى لمجموعات الأصول	معدل الاستملاك . إ	مجوعات الأصول
وتشمل: مساكن الخدم والجراجات والحدائق وزراعة الحشائش لسكن معين أو مجموعة مساكن معينة . وتشمل: شبكات التوزيع الى مجموعات المساكن من توصيلات لشبكة الأساسية .	المرافق الحاصة بالمساكن		4
وتشمل: الآلات والمعدات والمساحات المرصوفة ومواقف السيارات أسوار الملحقة بعبنى معين . لا تشمل : أثاثات المكاتب ولا معداتها .	المدارس وأماكن العبادة مراكز الندريب النوادي ومنشآت الترقيد منشآت مبائي خشب أوهياكل منشية مغطاة بالصابح معطاة بالصابح معطاة بالصابح معطاة بالصابح الوالاسيسس أو الاسيسس أو الاسيسس أو الاسيسس باني مجرية أو حرسانية المعطاة بصابح المعطاة بالمعطاة بالمعطاقة بالمعطاقة بالمعطاقة بالمعطاقة بالمعطاة بالمعطاقة بالمعطاقة بالمعطاقة بالمعطاقة بالمعطاقة بالمعطاقة بال		۲۲ — المبانى الأثوى
لا تشمل : منشآت الاصلاح والخدمة . تسمل : المبانى المخصصة لهذه الخدمة . سمل : آلات التليفون المركبة بالمحطات والمبانى والمكاتب وآلات إف الكاتبة .	مدهانب المعامل المحازن بانی اخری بانی المرکز الرئیسی بکة النلیفونات بکة النلیفونات		۲۲ — خدمات المواصلات والحويق
الله الله المستقبال والارسال البدوية . المستقبال والارسال البيدوية . المستقبال والارسال البيدوية وأجهزة الرش الملحقة بصهاريج بن وماكينات اطفاء الحريق والطلمات المركبة على مقطورات والسلم : المبانى والتركيبات والآلات والمعدات الملحقة بورشة معينة .	كة الإذاعة والحكة الحريق التخز التخز والح		٢٤ وزش التصليح .

ANNEX "E" SCHEDULE 1 (Page 4) PROPERTY, PLANT AND EQUIPMENT - PRODUCTION FUNCTION (CONT'D)

Asset Classes	Depreciation Rate %	Sub Classifications of Asset Classes	Remarks
	5	Storie or concrete buildings, Stane buildings covered with steel sheets Offices Laboratories	Includes: Airport buildings and Transportation yards
		Warehouses Other	Excludes: Repair and service facilities.
	5	Head Office	
23. Communication and Fire Service	15	Telephone System	Includes : Buildings exclusively serving particular exchange.
			Includes: Telephones installed in Plants buildings, offices and tele- printers.
		Radio System	Excludes: Portable transmitters and receivers.
•	**	Fire Service	Excludes: Portable fire extinguishers. Sprinkler systems attributed to storage tanks. Pumps and fire extinguishers mounted on trailers.
24. Repair shops	15	Each Type of shop	Includes: Buildings, fixtures and fittings.
			Machinery and equipment attributed to a particular repair shop.
25. Roada, Bridges and Diajna	73		These assets to be classified separately only whon not attributable to a specific asset.
		Site Clearing Roads, Walks, B.idges and Fences	Includes: Street Lighting fixtures when not forming an integral part of the electricity dist. system.
		Railway Tracks	Includes: Ramps, Platforms and Weight bridges.
		Sewers & Drains	Includes: incinerators and Sewage disposal plants.
	•	Airstrips	Includes: Peacons, Excludes: Hangers and Airport Buildings.
26. Harbours, Wharves and Jetties	71		Includes: Initial dredging, sheds, cranes and Railway tracks.
			Excludes: Crude Oil receiving delivery jettics.

الملعق (هـ) ج**دول – ١ – (صفحة ه)** عمليات الإنتاج – الممتلكات والأجهزة والمعدات

·			
ملاحظــات	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	معدل الاستملاك ./	مجموعات الأصول
. تدرج هذه الأصول على حدة اذا تعذر الحاقها بأصل معين .		٧,٥	و۲ الطرق والكبارى والمصارف.
وتشمل الاشارات الكهربائية الخاصة يانارة الشوارع اذا لم تكم ملحقة بشبكة التوزيع الرئيسية . وتشمل : المزلقانات والأرصفة والكبارى .	تمهيد الموقع الطرق والمشايات الكبارى والأسوار طرقالخطوط الحديدية		
وتشمل : أجهزة حرق القمامة وصرف المجارى .	المجارى والمصارف		
وتشمل: المنارات •	مهابط الطائرات		
ولاتشمل: الحظائر ومبانى المطارات .			
وتشمل: التطهير الأولى ، الحظائر والأوناش وطرق الخطــوط لحديدية م	1	٧,•	 ٢ - الموانى وأرصفة شحن استلام البضائع والسقالات
ولا تشمل : أرصفة شبحن واستلام الزيت الخام .			
وتشمل : المبانى وآلات ومعدات وغير ذلك من المنشآت التابعا	كل نوع من المصابع	. 10	١ – المصانح
صنع معين . ولا تشمل : دقاق الحفر . 		٧٠	ا – معدات وآلات الحفر اخل البئر.
وتشمل : عامود الدوران .		٧٠	ا — معدات الحفر فوق لح الأرض .
ولا تشمل : معدات العفر فوق وتمعت سطح الأرض .		1.	– منصة أو ماعونة الحفر فرى .
		٧٠	- معدات الإنتاج
وتشمل : العربات التي تنصل هذه المعدات .		70	- المعدات الحيولوجية بوفيزيقيةومعداتالمعامل
	لكل نوع من الوحدات لما ثمة	1	- الوحدات العائمة .
	سيارات الركوب ارات النقل الثقيلة الخدمة	۲۰ ۲۰	– السياراتووسائل (البرى .

ANNEX "E" SCHEDULE I (Page 5) PROPERTY, PLANT AND EQUIPMENT — PRODUCTION (CONT'D)

Ancet Classes	Depreciation Rate	Sub Classifications of Asset Classes	Remarks	
27. Factories	1 5	Each type of factory	Includes: Buildings, Machinery, equipment and other facilities belonging to a particular factory.	
28. Drilling Tools- Subsurface	20		Excludes : Drilling bits	
29. Drilling Tools Surface	20		Includes : Kelly	
30. Drilling Barges / Platforms	10		Excluds: Drilling tools surface and sub-surface.	
31. Production Tools	20			
32. Geological, Geophysical and Laboratory Equipment	25		Includes: Vehicles upon which equipment is mounted.	
33. Floating Craft	10	Each type of craft	•	
34. Automotive Equipment	25 20	Passenger's vehicles Heavy Duty vehicles		
35. Railway Equipment	15	1		
36. Aircraft	25		Includes : Spare Engines Propellers.	
37. Construction Equipment	25		Includes: Masts, winches, mobil cranes, crawler, dredgers, concrete mixer air compressors and welding machines:	
38. Furniture and Office Equipment	0.0	Office Equipment	Includes: Furniture and Equipment	
Electronic Inst. and a Machinery	20	Ource Edulbuser	attributed to welfare facilities.	
·		Office furniture	Excludes: Floor coverings curtains, pictures, etc.	
	10	Household furniture	Includes: Window type air conditioning units. Refrigerators, Cooking Stoves and Ranges.	
			Excludes: Soft furnishings and linen. kitchen utensils, crockery, cutlery and glassware.	
39. Miscellaneous Equipment	15		Includes: Fire-extinguishers and pumps mounted on trailers, stand-by equipment when not belonging to another asset class.	

الملعق (هـ) ج**دول – ۱ – (**صفعة ۳) عمايات الإنتاج – انتلكات والأجهزة والمعدات

٠٠٠ و٠١ هېره والمعدات 	مايات الإسماج ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u> </u>	
ملاحظهات	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول للحموعات الأصول	معدل الاستملاك	مجوعات الأصول
وتشمل: المحركات والمراوح الاحتياطية .		10	۲۵ معدات السكك الحديدية المحك الحديدية المحاربات ٢٠٠
وتشمل: الصوارى والأوناش والروافع المتحركة والجراران والكراك الكراك مخلامالت الغراران والكراك التراد المراد الكراكات منظرات العرارات	-	٧	٣ معدات الإنداء
والكراكات وخلاطات الخرسانة وماكيتات ضغط الهواء وماكينان اللحــام .			٢- أثاث ومعدات المكاب
وتشمل: الأثاثات والمعدات الماحقة بمنشآت الترفيه .	معدات المكاتب	٧٠	حدات الألكترونية والآلات
ولا تشمل : فرش الأرضية والستائر والصور ٥٠ الخ .	أثاث المكاتب		-
وتشمل: أجهزة تكييف الهواء التي تثبت فى النوافذ والثلاجات المواقد والأفران .	أثانات المنازل	1	
ولا تشمل: الحشايا والبياضات وأدوات المطبخ والخزف وأدوات الله الأوانى الزجاجية .			
وتشمل: ماكينات اطفاء الحريق والطلمبات المركبة على مقطورات		1.	- معدات متنوعة
عدات الخسدمة الاحتياطية اذا لم تكن تابعة لمجسوعة أخرى من أصول .	- 5 - 5		

ANNEX "F"

CHARTER OF THE OPERATING COMPANY ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the A.R.E. is hereby formed with the authorization of the Government and in conformity with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is BRASPETRO EGYPT abbreviated as EGYPETRO.

ARTICLE III

The Head Office of the Company shall be in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of the Company is to carry out and conduct on behalf of and for the account of EGPC and BRASPETRO the Operations required under the Agreement signed on ______ by and between the Government of the A.R.E., the

The Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of the Company is TWENTY THOU-SAND (20,000) EGPTIAN POUNDS divided into five thousand (5000) shares of common stock, having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

اللحق ﴿ و ﴾

عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل بمقتضى هذا الملحق شركة مساهمة لها جنسية جمهسورية مصر العربية بتصريح من الحكومة وطبقا لأحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار اليها فيما بعد .

تكون الشركة خاصعة لحميع القوانين واللوائح المسارية بجمهورية مصر العربية الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد أو أحكام الاتفاقية المسار اليها أدفاه م

(المادة الثمانية)

تسمى هذه الشركة «شركة براسبترو مصر » والعتبر عنها اختصارا بكلمة « ايجي بترو » -

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لهذه الشركة في جمهورية مصر العربية.

(المبادة الرابعة)

العرض من هذه الشركة هو القيام نيابة عن المؤسسة وبراسبرو ولحسابهما ، بالعمليات التي تقتضيها هذه الاتفاقية المبرمة في منة ١٩٧٣ بن حكومة جمهورية مصر العربية ، والمؤسسة المصرة العسامة للبيرول وشركة بتروبراس الدولية ـ براسبترو التي تعمل العمليات البترولية في وادى النيل والصحراء الشرقية والغربية والمرخص بها بمقتضى القانون رقم. __لسنة .___

ليس للشركة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا ٠

(السادة الخامسة)

رأس مال الشركة المرخص به هو عشرون أنف (٢٠٠٠٠) جنيب مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٢٠٠٠٠) سعم عادى متساوية فى حقوق التصوات ومدفوعة بالكامل ولايجوز مطالبة المساهمين بزيادة وأم المسالل

throughout the life of the Agreement referred to above, one half (1/2) of the capital stock of the Comany, provided that, only in the event that EGPC or BRASPETRO should transfer or assign all its rights, title or interest under or a smaller percentage of ownership interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns), must transfer and assign a stock interest in the Company equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest under the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

The Company shall not own any right, tile, interest or estate in or under the Agreement referred to above or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area there under or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith and shall not be obligated as a principle for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or BRASPETRO under said Agreement.

ARTICLE VII

The Company shall receive and disburse only the monies contributed or advanced to it, including payments for its capital stock by EGPC and BRASPETRO, for and in connection with operations under the Agreement referred to above. It shall receive no income nor make any expenditure except on behalf of EGPC or BRASPETRO.

The Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VIII

The Company shall have a Board of Directors consisting of six (6) members, three of whom shall be designated by BRAS-PETRO and the other three by EGPC. The Chairman, who shall also be a Managing Director, shall be designated by EGPC. The General Manager, who shall also be a Managing Director and the chief executive of the Company, shall be designated by BRASPETRO.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such

تدفع كل من المؤسسة وبراسبترو قيمسة أسهم نصف رأس مال الشركة وتمتلك وتحوز هذا النصف طوال مدة الاتفاقية ، على أنه من المقرد أن العالة الوحيدة التي يجوز فيها التسازل عن أسسهم الشركة أو نتلها الى النبر هي حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو براسبترو أن تقل أو تتازل الى الغير عن كل أو عن أى نسبة مئوية من حقوقها أو مطالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية باكسلها ، ففي هذه الحالة يتعين على الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه المتنازل اليهم) أن ينقلويتنازل عن قدر من حصته في أسهم وأس مال النبركة سأو للحصة التي نقلها أو تنازل عنها من حمده الاتفاقة ماكيته الناشئة من هذه الاتفاقية فأكماها ،

(المادة السادسة)

لا تبتك الشركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية فى هذه الاتفاقية أو بمقتضاها ولا فى أى عقد نمية نشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنبية من المساحة المنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية ولا فى أية معدات أو أية ممتلكات مما تم الحصول عليها أو مساهى مستغملة لأغراض تنفيذ العمليات و ولا يقع عليها كمالك أصيل أى الترام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكسون مغروضا على المؤسسة ويرامسترو بمقتضى هذه الاتفاقية والمسترو بمقتضى المتروضية والمسترو بمتلكات والمسترو بمتولية والمسترو بمتونية والمسترو بمتونية والمبترو بمتونية وا

(المادة السابعة)

استلام الشركة للأموال وتصرفها فيها قاصر على ما يساهم أو يقدم اليها من جانب المؤسسة وبراسترو ، بما فى ذلك مدفوعات أسهم رأس مالها ، لأجل العمليات التى تقتضيها هله الاتفاقية ولأجل ما يتصل بتلك العمليات ، ولا تستلم الشركة أى دخل ولا تنفق أية مصروفات الانيابة عن المؤسسة وبراسبترو ، ولا تحقق أرباحا من أى مصدر كان ،

(المادة الثامنة)

يكون للشركة مجلس ادارة مكون من ستة (٦) أعضاء بعين ثلاثة منهم من جانب براسبترو والثلاثة الآخرون من جانب المؤسسة ويؤسس مجلس الادارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتلب والمدير العام تعينه براسبترو وهو أيضا عضمو مجلس ادارة منتلب وفي نفس الوقت دكون المدير التنفيذي الرئسي للشركة ومنتلب وفي نفس الوقت دكون المدير التنفيذي الرئسي للشركة و

(السادة التاسسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة مسجيحة الانعقاد اذا بعضرها أغلبية المديرين وأى قرار بتخذ في هذه الاجتماعات يجب أن تتوفر له من

meetings must have the affirmative vote of four (4) or more of the Directors, provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Company is represented thereat. Decisions taken at such meetings must be approved by the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the shares of the Company.

ARTICLE XI

The Board of Directors of the Company shall draw up and approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Company.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of the Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

The duration of the Company shall be thirty (30) years commencing on the date of the Law authorizing the signature of this Agreement referred to above

The duration shall be extended for a further period or periods equal to any extension of the terms of the Agreement referred to above.

The Company shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

PETROBRAS INTERNACIONAL S.A. BRASPETRO

إصوات الموافقة اربعة (٤) أصوات أو أكثر من أصوات المديرين ، وبراعى أن أى مدير يجوز له أن يعشب ل أى مدير آخر يعطى صوتا بالنبانة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقد الخاتمات فيه أغلبية أسهم رأس مال الشركة ، والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة الأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يعتلون أغلبية من أسهم الشركة .

(المادة الحادية عشرة)

بعد مجلس ادارة الشركة وبعثمد اللائحة التي تشمل الشروط والأحكام والأوضاع الخاصة باستخدام موظفي الشركة .

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب باعداد النظام الداخلى الشركة ويكون هذا النظام سارى المفعول بعد المصادقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة السايق ذكرها .

(المادة الثانية عشرة)

أجل هذه الشركة محدد بثلاثين (٣٠) سنة تبدأ من تاريخ صدور القانون المرخص بتوقيع الاتفاقية السابق ذكرها .

ينتد هذا الأجل مدة أخرى أو مدد أخرى مساوية لأية مدة ينتقد عا أجل الاتفاقية المذكورة .

تعل الشركة وتصفى اذا انهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها من

المؤسسة المصربة العسامة للبترول

شركة بتروبراس الدولية ــ براسبترو

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥